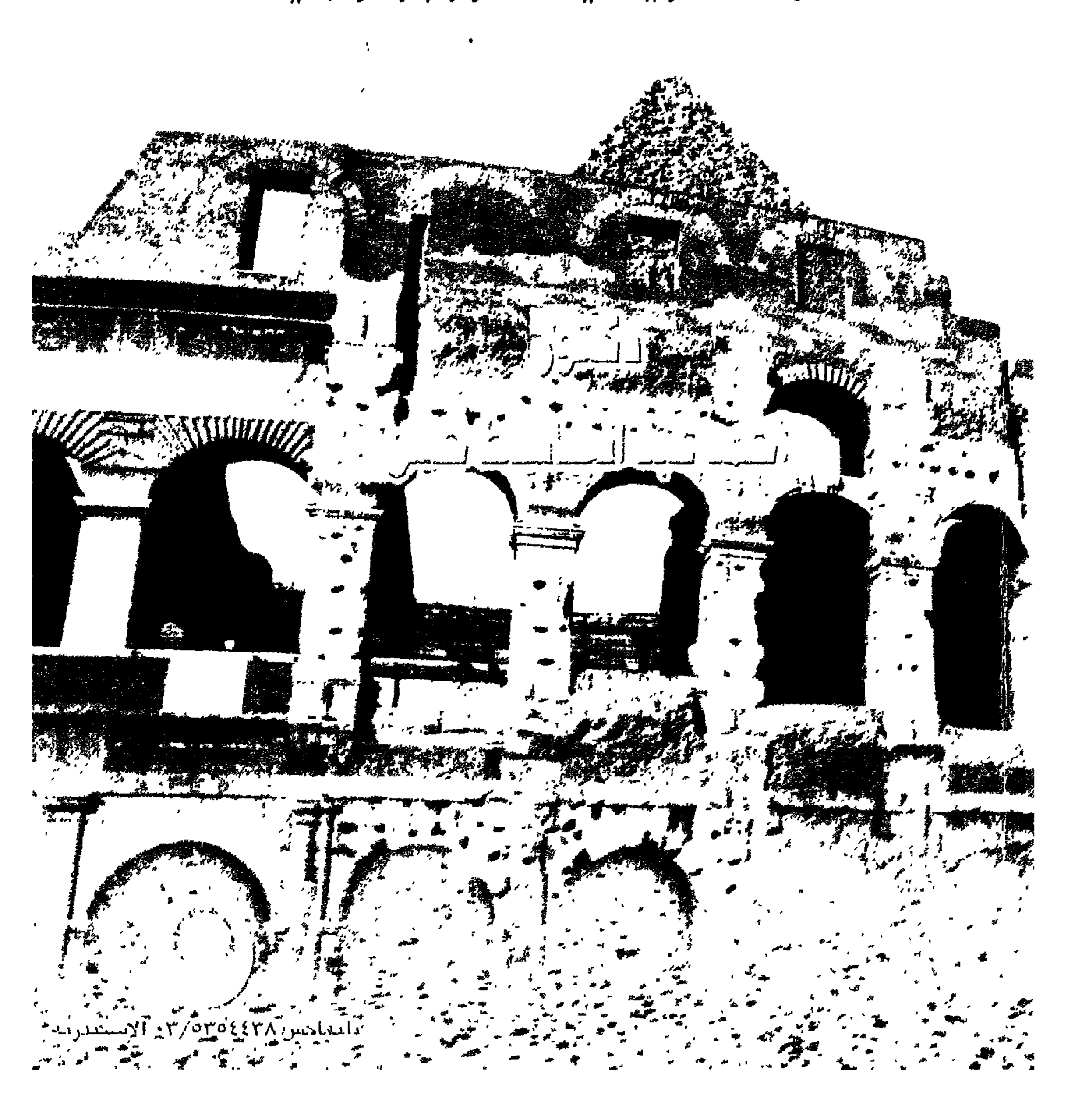
الملكية المشتركة والثقافة المصرية
في مصر تحت الحكم الروماني (٣٠ ق.م - ٢٨٤ م)
دراسة تاريخية أنثروبولوجية



دكتور

[illegible]

دار الياسر ٠٣/٥٣٥٤٤٣٨ - الإسكندرية

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

د. أحمد عبد الباسط حسن

كمبيوتر: (مكتب صفوة للكمبيوتر)

٤٢ ش الجامع/ مدينة السعادة

شبرا الخيمة ت: ٢٢١٢٤٠٩

طباعة: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

ش ملك حفنى قبلى السكة الحديد

بجوار مساكن دربالة بلوك رقم (٣)

الرقم البريدى: ٢١٤١١ - إسكندرية

رقم الإيداع: ١٥٧٩٩/ ٢٠٠١

الترقيم الدولي: 2 - 186 - 327 - 977

الملكية المشتركة والعائلة الممتدة

فى مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ق.م - ٢٨٤م)

دراسة تاريخية أنثروبولوجية

د. أحمد عبد الباسط حسن العواودى

النـــاشـــر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: ٥٣٥٤٤٣٨ - إسكندرية

تقديم

أعدت هذه الدراسة في الأصل كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ اليونانى والرومانى بعنوان " تقسيم الممتلكات في مصر تحت حكم الرومان (٣٠ ق . م - ٢٨٤ م) " ، وقد أجيزت في عام ١٩٨٧ من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية . وقد رأينا عند إعدادها للنشر إجراء بعض التغييرات في كل من العنوان الرئيسى وعناوين الفصول ، وقد تطلب ذلك اجراء بعض التغييرات الداخلية حتى تتوائم الدراسة مع عنوانها الجديد . وهذه التغييرات ، على أية حال ، لم تطل جوهر الدراسة أو مجمل مادتها التاريخية .

وهذه الدراسة لم تكن لتتم لولا المساعدات الهامة والقيمة التى تلقيتاها من كثير من أساتذتنا وزملائنا ، الذين نخص منهم بالذكر كل من الأساتذة الدكاترة : لطفى عبد الوهاب يحيى أستاذ تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، الذى أشرف على هذا العمل، وكان له عظيم الفضل في إنجازه . وديتر هاجيدورن (Dieter Hagedorn) أستاذ علم البردى ومدير معهد البردى بجامعة هايدلبرج بألمانيا- وقت إعداد هذه الدراسة - الذى استضافنى في معهده لمدة عام (اكتوبر ١٩٨٥ - اكتوبر ١٩٨٦ م) ، ومساعدته بيربل كرامر (Barbel Kramer) بنفس المعهد المذكور . وعبد الله المسلمى ، أستاذ الدراسات اليونانية واللاتينية السابق - رحمه الله - بكلية الآداب جامعة عين شمس . وسيد عمر ، أستاذ علم البردى بكلية الآداب جامعة عين شمس لتفضلهما بقراءة مسودة هذه الدراسة وللملاحظات القيّمة التى أبدياها عليها . وأبو اليسر عبد العظيم فرح أستاذ مساعد التاريخ

اليونانى والرومانى بكلية الآداب جامعة عين شمس . ومحمد فهمى عبد الباقى أستاذ التاريخ اليونانى والرومانى بكلية الآداب جامعة القاهرة . وأخيرا السيد الدكتور / محمود جاد ، مدرس علم الاجتماع بكلية الآداب بسوهاج.

فإليهم جميعا أقدم خالص شكرى وعرفانى .،،

المحتويات

الإختصـــارات

١ - المجموعات البردية(*)

BGU = Aegyptiscne Urkunden aus den Koniglichen (later Staatlicnen) Museen zu Berlin, Criechische Urkunden. 15 vols. at 1983, ed. W. Schubart and Others. Berlin.

CPR = Corpus Papyrorum Raineri. 8 vols. at 1983, ed C. Wessely and Others. Viena.

P. Aberd. = Catalogue of Greek and Latin Papyri and Ostraca in the Possession of the University of Aberdeen, ed. E. G.Turner. Aberdeen 1939.

P. Amh. = The Amherst Papyri. Being an Account of the Greek Papyri in the collection of the Right Hon. Lord Amherst of Hackney, F. S. A. at Didlington Hall, Norfolk, ed. B. P. Crenfell and A. S. Hunt. 2. Vols. London.

P. Fam. Tebt.= A Family Archive from Tebtunis, ed. B. A. van Gronningen. Leiden 1950. (Pap. Lugd. Bat. VI).

P. Flor. = Papiri greco-egizii, Papiri Fiorentini (Supplement Filogoico-Stoirici ai Monumenti Anticni), 3vols., ed. C. Vitelli and D. Comparetti. Milan.

P Freib. = Mitteilungen aus der Freiburger Papyrussammling, in 3 Vols., ed. W. Aly and Others. Heidelberg.

P. Harr. = The Rendel Harris Papyri of Woodbrooke College, Birmingham, ed. J. E. Powell. Cambridge 1936.

P Koln = Kolner Papyri, ed. B. Kramer, D. Hagedorn and

(*) هــــذه الاختصــــارات طبقــــا للاختصــــارات الــــواردة في

John f. Oates and Others, Checklist of Editions of Greek, Latin and Coptic Papyri, Ostraca and Tablets, American Society of Papyrolgists, 2000.

المأخوذة من الإنترنت.

Others, in 4 Vols, Cologne/ Opladen 1976 – 1982.

P. Lond. = Greek Papyri in the British Museum. 7 Vols. At Present, ed. F. G. Kenyon and Others. London 1893 – 1974.

P Mert. = A Descriptive Catalogue of the Greek Papyri in the collection of Wilfred Merton, ed. H. I. Bell and Others, 3 Vols. London 1048 – 1967.

P. Mich = Michigan Papyri. At Present 15 Vols., ed. C.C. Edgar and Others. An Arbor and Toronto 1931 – 1982.

P. Mil. = Papyri Milanesi. 2 Vols., ed. A. Calderini and S. Daris. Milan 1937 – 1981.

P. Mil. Vogl = In 7 Vols., Each Volime has a title of its own, ed. A. Vogliano and Others. Milan 1937 – 1981.

P. Oslo. = Papyri Osloenses, 3 Vols., ed. S. Eitrem. Oslo 1925 – 1936.

P. Oxy. = The Oxyrhnchus Papyri. Published by the Egypt Exploration Society in Graeco – Roman Memoirs. 51 Vols. at 1984, ed. B.P. Grenfell, A. S. Hunt and Others.

P. Ryl. = Catalogue of the Greek Papyri in the John Rylands Library Manchester, in 4 Vols., ed. A. S. Hunt and C.H. Roberts, Manchester 1911 – 1952.

P. Select. = Papyri Selcate, ed. E. Boswinkel, P. W. Pestman and P. J. Sijpesteijn, Leiden 1965 (Pap. Lugd. Bat. XIII).

PSI = Papiri greci e latini (Publicazioni della Societa Italiana per la ricera dei papiri greci e latini in Egitto), 15 Vols. at 1979, ed. G. Vitelli, M. Norsa and Others. Florence.

P. Soter = Das Archiv von Soterichos, ed. S. Omar. Cologn/ Opladen 1979. (Pap. Colon. VIII).

P. Stras. = Griechische und Landesbibliothek zu Strassburg, in 8 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others. Strassburg.

P. Tebt.	=	The Tebtunis Papyri, in 4 vols., ed. B. P. Grenfell, A. S. Hunt, and Others.
P. Vindob. Boscw.	=	Einige Wiener Papyri, ed. E. Boswinkel. Leiden 1942 (Pap. Lugd. Bat. II).
P. Wisc.	=	The Wisconsin Papyri, in 2 vols., ed. P. J. Sijpesteijn. Leiden 1967 and Zutphen 1977.
SB.	=	Sammelbuch griechischer Urkunden aus Aegypten, in 14 vols. at 1983, ed. F. Preisigke and Others.
M. Chr.	=	L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkunde, II. Band, Juristischer Teil, II, Halfte, Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.
C. Pap. Jud.	=	Corpus Papyrorum Judaicarum, in 3 vols., ed. V.A. Tcherikover and A.Fuks, 1957 – 1964.
Sel. Pap.	=	Select Payri (The Loeb Classical Library), in 2 vols., ed. A. S. Hunt, C. C. Edgar, and D. L. Page. London and Cambridge 1932 – 1942.

٢- الدوريـــــــات

Aegyptus	=	Aegyptus. Milano 1920 ff.
Archiv	=	Archiv für Papyrusforschung und Verwandte Gebiete. Leipzig 1901 ff.
BASP.	=	Bulletin of the American Society of Papyrologists. 1963 ff.
CDE	=	Chronique d Egypte. Bruxelles 1925 ff.
Class. Q.	=	Classical Quarterly. Oxford 1967 ff.
HSCPH.	=	Harvard Studies in Classical Philology. Cambridg 1895 ff.
JHS	=	Journal of Hellenic Studies, 1880 ff.
JJur. Pap.	=	The Journal of Juristic Papyrology. Warsaw 1964 ff.
Klio	=	Beitrage zur Alten Geschichte. Berlin 1901 ff.
RIDA	=	Rwvue International des Droits de l'Antiquité. Bruxelles 1948 ff.
SDHI	=	Studia et Documenta Historiae Juris. 1935 ff.

TAPA	=	Transactons and Proceedings of the American Philoglical Association. Cleveland (Ohio) 1869 ff.
YCS	=	Yale Classical Studies. Cambridge1928 ff.
ZPE	=	Zeitschrif für Papyrologie und Epigrafik Bonn 1967.
ZSS	=	Zeitchrift der Savigny – Stiftung für . Rrchts – geschichte,Romanistischer Abteilung. Weimar 1880 ff.

٣- اختصـــارات عـــامـــة

Col., Cols.	=	Column, Columns (عمود، اعمدة فى الوثائق اليونانيـة)
Cong.	=	Congress مؤتمر بردى، وعن العناوين الكاملة للمؤتمرات المذكورة فى الدراسة، أنظر قائمة المراجع.
Comm.	=	Commentary (تعليق (على النصوص البردية)
Descr.	=	Description (وصف (للوثائق البردية)
Diss.	=	Dissertation، رسالة دكتوراه
Ed.	=	Edited By
E. g.	=	For example
Esp.	=	Especially
Introd.	=	Introduction مقدمة الناشرين للوثائق البردية
L.	=	Line, lines سطر أو سطور فى الوثائق البردية

الفصـــل الأول
الملكية المشتركة

١- منشأ الملكية المشتركة
في العصر الرومانى [١]

أحدث الحكم الرومانى تطورا كبيرا في النظام الاقتصادى لمصر ، وقد تمثل هذا التطور في إجراء أساسي وجوهرى ترتبت عليه تطورات اقتصادية واجتماعية هامة في تاريخ مصر فى هذا العصر . وهذا الإجراء هو توسيع نطاق الملكية الخاصة في الأرض توسيعا كبيرا [٢] . وتتضح أهمية هذا الإجراء إذا ما قارنا بين الوضع القانونى الذى أصبحت عليه الملكية الخاصة للأرض في هذا العصر ، بما كانت عليه في العصرين السابقين ، ألا وهما العصرين الفرعونى [٣] والبطلمى [٤] (٣٢٣-٣١ ق م) اللذين كانت فيهما هذه الملكية مجرد استثناء يخالف السياسة العامة للدولة ، وهو استثناء كان يظهر في فترات الضعف التى كانت تنتاب الإدارة المركزية .

وقد تجلت آثار هذا الإجراء في زيادة مساحة الأرض المملوكة ملكية خاصة زيادة كبيرة [٥]، وإن ظلت ملكية الأرض العامة للدولة ، أو التى آلت إلى ملكيتها ، قائمة وبصورة كبيرة ، ولكنها ظلت تتناقص حتى اختفت تماما في القرن الرابع [٦] .

ولقد كان تشجيع الملكية الخاصة سببا في ظهور كثير من الملكيات الكبيرة من الأرض ، وبخاصة تلك الإقطاعيات الكبيرة المعروفة باسم الوسيات (Ousiai) [٧] . وعلى الرغم من إختفاء هذه الوسيات في نهاية القرن الأول ، إلا أن بعض الملكيات الكبيرة - التى لاتدخل في نطاق الوسيات - قد بقيت مع ذلك ، حتى وإن قلت في العدد والمساحة ، فطبقا لاوتس(J.F. Oates)[٨] فإن أكبر الملكيات في فيلادلفيا

(جرزة) في مديرية أرسينوى (الفيوم) لم تزد في بداية القرن الثالث عن مائة أرورة [٩] . وكانت معظم هذه الملكيات في يد السكندريين الذين كانوا يقيمون في عواصم المديريات (metropoleis) أو في الإسكندرية ذاتها[١٠] . كما كان الرومان يمتلكون نسبة كبيرة من الأرض الزراعية رغم قلة عددهم بالنسبة لعدد السكان [١١] . ولقد ظلت الغالبية العظمى من سكان مصر بمثابة فقراء عديمى الملكية [١٢] أو يمتلكون بضعة أرورات قليلة توفر لهم بالكاد الحد الأدنى من المعيشة [١٣] أو لاتفى فيستأجرون بضعة أرورات أخرى ، إن كان ذلك في إمكانهم .

وقد أدت ضآلة الملكية التى تملكها العائلة مع تخلف أدوات الإنتاج ، إلى أن تصبح هذه الملكية ملكية مشتركة يمتلكها ويديرها كل أفراد العائلة ثم يحصلون على ريعها ويقسمونه فيما بينهم .

والملكية العائلة هذه لاتنفى وجود الملكية الخاصة [١٤] فهى قائمة إذ يكون لكل فرد - أو أسرة - في العائلة نصيبه المحدد في ممتلكات العائلة، ولكنه لضآلته فإنه لايكفى حاجة الأسرة من الغذاء الضرورى ، فضلاً عن دفع الالتزامات المفروضة من الدولة (الضرائب العينية بصفة خاصة) ، ولذلك فمن الأفضل للعائلة أن تتجمع الملكيات الشخصية لأفرادها لتكون ملكيات عائلية [١٥] وبخاصة إن هذا كان يمكنها من أداء العمل الجمعى في الأرض المشتركة بصورة أفضل ، وبخاصة في ظل تخلف أدوات الإنتاج التى كانت موجودة آنذاك .

وبهذا المفهوم كان الفقر سبباً في نشأة أغلب حالات الملكية المشتركة ، وليس بالمفهوم الذى قدمته بيزونسكا - مالوفيست (Iza - Biezunska - Malowist)[١٦]، وهو أن الملاك كانوا يحبذون الاشتراك في ملكية شئ ما - وهو هنا الرقيق ، حيث كانوا موضع دراستها- تحسباً لحالات الهروب - أى هروب الرقيق - أو الوفاة . وهى

في هذا تقارن بما كان يحدث في العصور الوسطى حينما كان التجار يفضلون الاشتراك في أكثر من سفينة تجنبا للخسارة التى يمكن أن تلحق بهم من جراء غرق إحدى السفن ، أو الاستيلاء عليها من قبل القراصنة ، وينفى هذا المفهوم قلة حالات شراء الرقيق ، أو أى ممتلكات أخرى ، بصورة مشتركة من قبل أكثر من مشترى .

ونظرا لتوفر حالات كثيرة من الملكية المشتركة التى نتجت عن طريق الميراث (١٧) ؟ فقد دفع ذلك ببعض الدارسين (١٨) إلى القول بأن الميراث كان هو الأصل في نشأة الملكية المشتركة . غير أننا إذا وضعنا نظام الميراث في إطاره الاجتماعى لوجدنا أن توريث الممتلكات بهذا الشكل المشترك كان نتيجة لنظام العائلة الممتدة (Extended Family) التى كانت تستند على الملكية المشتركة في حفظ كيانها من التفتت ، إذ كانت العائلة حريصة على عدم تفتيت ملكيتها ، وذلك بنقلها إلى ورثتها في صورة ملكية مشتركة بين أفرادها ، كما كانت حريصة على الاحتفاظ بهذه الملكية في نطاق العائلة لأطول فترة ممكنة (١٩) إذ أنها السند القوى لترابطها الاجتماعى (أى لعصبيتها) ، ولمكانتها الاجتماعية في مجتمعها . وبقدر ما تستمر الملكية العائلية المشتركة ، بقدر ما تستمر العائلة في الوجود . ولهذا نجد في الوثائق إشارات كثيرة إلى وجود ملكيات عائلية متصلة ، وهى تلك الملكيات التى ظلت في أيدى عائلات بعينها لعدة أجيال . ومن أمثلة ذلك ماورد في الوثيقة : .P.Oxy XIV 3242 (١٨٥/١٨٧) حيث تقدم ديونيسيا (Dionusia) بنت سارابياس (Sarapias) من مدينة انتينوبوليس (Antinopolis) (الشيخ عبادة بالمنيا حاليا) ، إعلاد وراثة إلى كل من مدير المديرية Strategos) (? والكاتب الملكى (Basilikogrammateus) بها ، تطلب فيه تسجيل ملكية أرض باسمها ، وتذكر أن هذه الملكية قد آلت إليها من أجدادها ، إذ

سجلت هذه الأرض لأول مرة باسم أجدادها في عهد الإمبراطورين فسباسيانوس (Vespasianus) (٦٩ – ٧٩) وتيتوس (Titus) (٧٩ – ٨١) . وهذا يعني أن هذه الأرض قد بقيت في حوزة العائلة لأكثر من مائة عام .

وتبين بعض أرشيفات العائلات التى عاشت في الريف المصرى في العصر الرومانى ، كيف أن هذه العائلات ، التى كانت تعتمد على الملكية المشتركة للممتلكات ، قد استمرت لأكثر من قرن . ولعل أكبر مثال على هذا ، هى تلك العائلة التى كانت تنتمى إلى قرية تبتونيس [٢٠] (Tebtunis) (أم البرجات) بمديرية أرسينوى ، والتى تركت لنا أرشيفاً وثائقياً يغطى الفترة من عام ٨٩ وحتى عام ٢٢٤ ، أى لمدة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين عاماً [٢١] . وخلال هذه الفترة كانت هذه العائلة تمتلك – كما يبين هذا الأرشيف – ممتلكات عديدة تشتمل على ثمانية وسبعين أرورة وثلاثة منازل ، وفنائين ، إضافة إلى ورش صناعية ورقيق [٢٢] . وكانت هذه الممتلكات – أغلب الأمر – مشتركة بين أفراد العائلة [٢٣] .

ومما يلاحظ في الوثائق البردية اليونانية كثرة الإشارات إلى الملاك المشتركين على أنهم ورثة " فلان " دون تخصيص [٢٤] وهذا يدل على أن ممتلكاتهم مازالت ملكية مشتركة وعائلية ، أى أنه لم يتم تقسيمها بعد . ويتبين لنا حرص العائلة على الاحتفاظ بملكيتها ، وعلى عدم خروجها من نطاقها من خلال عدة مظاهر هامة ، هى :

١- انتشار عادة الزواج بين الإخوة في العصر الرومانى ، وهى العادة التى انتشرت في كل الطبقات تقريباً في هذا العصر [٢٥] ، وسوف نرى عند تناولنا للعائلة الممتدة أمثلة لهذا الزواج . وأيا كانت آراء المؤرخين في تفسير منشأ هذه العادة [٢٦] فإنها كانت – بلا شك – تلعب دوراً اقتصادياً هاماً في حماية ممتلكات العائلة

ومواردها – التـــى غالبـــاً ماكـــانت محـــــدودة – مـــن التســـرب خارجهـــا[٢٧] .

٢- حرمان البنت في كثير مـــن الأحيـــان مـــن المـــيراث ، والإكتفـــاء بإعـــطائها دوطة[٢٨] عند زواجها . وسوف نرى أمثلة لهذه الحالات في الفصل الثانى .

ومن المعروف أن هذه الظاهرة قد وجدت فـــي بعـــض المجتمعـــات القديـــمة[٢٩] بل والحديثة[٣٠] أيضا . وقد كان الهدف منها أيضاً هو منع انتقال ممتلكات العائلة إلى عائلات أخرى .

٣- إقرار مبدأ حق الشفعة في شراء الممتلكات ، وهو الحق الذى يعطـــى للأقارب بصفة خاصة الأولوية في شراء نصيب أى فرد من المـــلاك المشتركين إذا ما رغب في بيع نصيبه .

وقد تقرر هذا الحق في مرسوم والى مصر جايوس أفيديوس هيليـــودوروس (Gaius Avidius Heliodorus) (١٣٧ – ١٤٢) الصـــادر في ســـنة ١٣٦ والوارد في الوثيقة P.Oxy . XLI 2954 من القـــرن الثـــالث[٣١] إذ ينص هذا المرسوم على أن من يقوم ببيع أى جزء من الملكية المشـــتركة دون إخطار باقى الملاك الآخرين قبل ستين يوما من البيع ، ودون إخطار جيرانه قبل ثلاثين يوما منه ، ســـوف يُغرم بدفع الثمن[٣٢] إضافة إلـــى العقوبـــة المقررة[٣٣] . وهذا يعنى في رأى روبريشت (H.A. Rupprecht) أن بيـــع أى جزء من شئ مملوك ملكية مشتركة لشخص غريب دون موافقـــة بـــاقى الملاك هو أمر غير مسموح به . وفي حالة حدوثه فإنه يـــجب إبطـــاله .

ويتأكد هذا الرأى من قضية نزاع حول بيع جزء من ملكية مشـــتركة وردت في الوثيقـــة P.Mich . inv. 148 Verso التـــى نشـــرها يـــوتى (H . C . Youtie)[٣٤] حيث كان ثلاثة إخوة هم : أمونيـــس Amounis) (وهارنيكتوتيس (Harniktotes) وفايبـــون(Phaibon) يمتلكون معـــا

بعض الممتلكات ملكية مشــتركة . وعندمـــا توفـــى فـــايبون ورث أخـــواه نصـــيبه في الممـــتلكات ، ثم توفى هانيكتوتيس ، فورثت ابنتـــاه نصيبـــه . وعندما أرادت الإبنتان بيع هذا النصـيب إلى أحـــد الغربـــاء ، رفـــع الأخ الثـــالث ، أى عم الأخـــتين ، أمونـــــيس ، قضيـــة عليـــهن أمـــام الوالـــى فاليريوس بروكولوس (Valerius Proculus) (١٤٤ - ١٤٧) طالبـــاً إلغاء البيع لأن الأملاك المـــباعة هى ملكية مشتركة . وقد استشهد محـــامى أمونيس بمرسوم جايوس أفيديوس هيليودوروس المذكور سلفاً وعندما قـــرئ المرسوم في المحكمة [٣٥] حكم الوالى لصالحه ، فألغى البيـــــع ورد الثمـــن إلـــى المشـــترية [٣٦] .

ويبين هذا الحكم أنه كان من حق الملاك المشتركين الاعتراض علـــى قيام أحدهم ببيع نصيبه إلى أحد الغرباء ، وذلك طبقاً لحق الشـــفعة ، وليـــس طبقاً لحق الصداقة (Philia) الذى يرى درات (Jurgen Drath) [٣٧] إنـــه كان ينظم حق الأولوية في الشراء بين الملاك المشتركين .

ومما يؤكد العمل بحـــق الشفـــعة في العصر الرومانى ، إضافة إلـــى القضية المذكورة أعلاه ، هو ملاحظة رونالدسون (J. Rowlandson)[٣٨] أن معظم مبيعات الأرض كانت تتم بين أقـــرباء ، وبخاصة بين أفراد العائلـــة الواحدة ، حتى لقد نفى وجود ســـوق للأرض بالمـــعنى الاقتصـــــادى [٣٩] . كما يرى أن علاقات البيع والشـــــراء كـــانت علاقـــات اجتماعيـــة وليســـت اقتصادية، أى أنها كانت قائمة على العلاقات الشخصية المبـــنية على القرابـــة بصـــفة خاصـــة [٤٠] . ويذهب رونالدسون أيضاً إلى أن الهدف من معظـــم الصفقات الخاصة ببيع وشراء الأرض كان يتمثل في إعـــادة تجميـــع ملكيـــة الأرض في يد العائلة من جديد . [٤١]

ومما سبق يتبين لنا أن توريث الممتلكات في شكل ملكيـــة مشـــتركة كان يعد إحدى الوسائل التى حافظت بها العائلة على ممتلكاتها في نطاقـــها ،

كدعامة قوية لترابطها ، ولمركزها الاجتماعى وضمانا لاستمرارها ووحدتها . ولكن هذا الشكل من التوريث لم يكن هو أصل منشأ الملكية المشتركة ، وإن كان هو السبب المباشر لها في معظم الأحيان .

******

٢ - مفهوم الملكية المشتركة وأشكالها

تنشأ الملكية المشتركة عندما يحوز شخصان أو أكثر ، بطريق الشراء [٤٢] أو الميراث [٤٣] نفس الشئ بالاشتراك . ويكون لهما أنصبة متساوية أو غير متساوية . [٤٤]

وقد وجدت الملكية المشتركة في العصر الرومانى في كل من الأرض ، والمنازل ، والرقيق ، والماشية ، ودواب الحمل كالحمير والجمال ، وفي المراكب أيضا [٤٥] . ولأن الملكية المشتركة لكل من الأرض والمنازل والرقيق كانت هى الأكثر أهمية والأكثر ترددا في الوثائق ، فسوف نقتصر هنا على دراستها .

والوثائق التى تقدم لنا شواهد على الملكية المشتركة متعددة ، وإن كان يبرز منها بشكل خاص وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية Kat`oikian) (apographai ووثائق بيع وشراء الممتلكات والوصيات ووثائق الهبة بسبب الموت (donatio mortis Causa) وعقود تقسيم الممتلكات ، وإقرارات الملكية ، وطلبات تسجيلها .

وقد وجدت الملكية المشتركة للممتلكات في شكلين ، هما [٤٦] :

أولا - الملكية المشتركة غير المقسمة (Communio pro indiviso)

وفي هذا الشكل من الملكية تكون الأنصبة محددة نظريا ، أى يكون لكل مالك مشترك نصيبه المحدد ، ولكن التقسيم الفعلى لفصل الأنصبة لم يتم بعد ، أو لايمكن إجراؤه لإستحالة ذلك عمليا ، إما لشدة ضآلة الأنصبة ، أو لعدم إمكانية تقسيم العين كما في ملكية الرقيق ، أو لعدم الرغبة في إجرائه لسبب ما ، قد يكون رغبة الملاك المشتركين في الإحتفاظ بالعين

المملوكة كوحدة غير مجزأة يمتلكونها على المشاع ولذلك يشار إلى هــذه [٤٧] الملكية في الوثائق على أنها ملكــية مشتركة غير مقســمة (κοινόν καὶ ἀδιαίρετον) أو ملكيـــة مشـــتركة (κοινόν) [٤٨] – أو بـــالأحرى مشاعة – بين الملاك المشتركين . ويطلق الدارســـون [٤٩] على هذا النـــوع من الملكية " الملكية الملكية النظرية " .

وتنشأ الملكية المشتركة غير المقسمة ، أغلب الأمـــر ، عندمـــا يتـــم توريث الملكية العائلية كمـــا هـــى للورثـــة دون تحديـــد للأنصبـــة [٥٠] أو بتحـــديدها ، ولكنها قد تكون من الضآلة إلى الحد الذى يصـــعب معـــه ، في الواقع العملى ، تحقيقها [٥١] .

وتقدم لنا الوثائق التالية أمثلة لهذا الشكل من الملكية المشتركة .

أ- في ملكية الأرض[٥٢] :

١- **الوثيـــقةP.Mich. V. 282: من الـــقرن الأول (تبتونيس) :**

ويـــرد بها ذكر خمـــسة أشخاص كان مـــن بينـــهم أخـــوان وبنتـــا أخيـــهما وسيدة ثالثة – من المحتمل إنها كانت من نفس العائلـــــة – كانوا جميعا يمتلكون أرضا ملكية مشتركة غير مقســـمة [٥٣] لـــم تحدد مساحتها بالوثيقة ، أو نصيب كل طرف من الأطراف فيها .

٢- **الوثيقة P. Mich . V 327 من القرن الأول (تبتونيس) :**

وهى عبارة عن عقد تقسيم لإحدى عشر أرورة بين ثلاثة أشـــخاص كان من بينهم أخوان ، وكانت هذه الأرض ملكا مشـــــتركا بيـــن آبائهم [٥٤] .

٣- **الوثيقة P. Mich . IX 558 : من عهد ترايانـــوس (Trajanus)** (٩٨ – ١١٧) (كرانيس Karanis – كوم أوشيم) :

وفيـــها يمتلك كل من باكوسيس (Pakusis) ابن بيتـــلوس (Petaus) وابن أخيه ، أرورتين ملكية مشتـــركة غير مقسمـــة [٥٥] .

٤- الوثيقة P.Oxy.XIV1637 (٢٥٩/٢٥٧)(اوكسيرينخوس Oxyrhynchus – البهنسا) :

وهى عقد تقسيم لضيعة [٥٦] (Ousia) بين خمسة أفراد ، وكانت مملوكة لهم مالكية مشاعة (κοινή) [٥٧]

ب – في ملكية المنازل : [٥٨] :

١- الوثيقة P . Mich. II 121 Recto (٤٢م)[٥٩] (تبتونيس) :

وفيها يمتلك كل من اونوفريس (Onophris) وباتونيس (Patunis) ابن بيتيسوخوس (Petesouchos) نصف منزل ملكية مشتركة غير مقسمة .[٦٠]

٢- الوثيقة P. Mich . V 276 (٤٧ م) (تبتونيس) :

وتذكر أن خمسة إخوة كانوا يمتلكون ، بالاشتراك مع عمهم ، نصف منزل وفناء ومحتوياتهما آلت اليهم بالميراث ملكية مشتركة غير مقسمة .[٦١]

٣- الوثيقة P. Mich. V 298 من القرن الأول (تبتونيس) :

وفيها يمتلك رجل وإمرأة خمس منزل ملكية مشتركة غير مقسمة[٦٢].

٤- الوثيقة P . Oxy. III 482 (١٠٩ م) (اوكسيرينخوس) :

وتذكر أن شخصا قد ورث من أبيه، عن طريق الوصية ، $\frac{٢}{١٥}$ من منزل ومحتوياته وملحقات أخرى [٦٣] .

٥- الوثيقة P . Tebt . II 322 [٦٤] (١٨٩ م) (تبتونيس) :

وفيها تمتلك سيدة سدس منزل بالوراثة من أمها .

ج - في ملكية الرقيق :[٦٥]

١- الوثيقة P . Mich . V 322 a (٤٦ م) (تبتونيس) :
وفيها يوصى أحد الأثرياء بتقسيم أمه، وأى ذرية قد تأتى منها، بين كل من إبنيه وحفيده ، ثلثا لكل منهم .

٢- الوثيقة P.Oxy.IV722 [٦٦] (٩١ أو ١٠٧ م) (أوكسيرينخوس):
وفيها يشترك ثلاثة أشخاص في ملكية أمه ، وكان أحدهم يمتلك الثلثين ، بينما امتلك الآخران - وهما أخوان - الثلث المتبقى .

٣- الوثيقة P.Oxy .XLIV 3197 (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :
وفيها يقسم أخوان وابن أخيهما المتوفى جزءا من عدد كبير من الرقيق آلوا إليهم بالوراثة ، ويتركون الجزء المتبقى كملكية مشاعة فيما بينهم [٦٧] .

٤- الوثيقة P.Oxy. IV 716 (١٨٦ م) (أوكسيرينخوس): وتقدم مثالا واضحا على تجزئة العبد الواحد بين أكثر من مالك[٦٨] . ففيها يمتلك أربعة إخوة من الأب عبدا واحدا آل إليهم بالميراث من أبيهم كملكية مشتركة. ولقد تم تحديد نصيب كل منهم في هذا العبد كالآتى:
حصلت أخت تدعى يودايمونيس (Eudaimonis) على سدس العبد ، كما حصل أحد الإخوة وشقيقة له ، ويدعيان ديونيسيوس (Dionysios) وثاإسيس (Thaesis) على التوالىمعا على نصب العبد [٦٩] . أما الأخ الرابع ويدعى ديوجينيس (Diogenes) فقد حصل منفردا على ثلث العبد [٧٠] .

وتبين هذه الأمثلة القليلة ، وغيرها من الأمثلة المتناثرة في الوثائق المختلفة ، أن أغلب الملكيات المشتركة غير المقسمة هى ملكيات غير محددة أو أنها محددة ، ولكن بأنصبة ضئيلة جدا يصعب تحقيقها في الواقع العملى ، وبخاصة فيما يتعلق بالملكيات المشتركة فى المنازل والرقيق ، ذلك أن

هذه الأنصبة الضئيلة جدا والتى قد تتجزأ بدورها بين الملاك المشتركين ، لاينتج عنها أنصبة عملية يمكن التصرف فيها قانونا ، أو - كما في حالة المنازل بصفة خاصة - يمكن الإقامة فيها . فهذه الكسور من أجزاء المنازل- كما يقول فايس (E . Weiss) [٧١] بحق - لاتوجد في الواقع ، وإنما تبقى وحدة واحدة غير قابلة للتجزؤ .

ثانيا : الملكية المشتركة المقسمة (Communio pro diviso) :

وهى الملكية التى يمكن تحقيقها في الواقع ، أى يمكن إجراء التقسيم الفعلى عليها ، وهى لذلك تتحقق في أنصبة أو مساحات محددة يمكن التصرف فيها قانونا واستخدامها استخداما فعليا ، وهى بهذا أقرب ماتكون إلى الملكية الشخصية المطلقة ، وإن كانت في إطار مشترك أو عائلى . والملاحظ أنه بالرغم مما كان يوفره هذا الشكل من الملكية من استقلالية فردية ، إلا أن الملاك المشتركين - والذين غالبا ما كانوا ينتمون لعائلة واحدة - كانوا لايميلون إلى التصرف في ملكياتهم الفردية بل على العكس من ذلك كانوا حريصين على الإبقاء على الملكية المشتركة فيما بينهم وذلك حفظا لقوة العائلة وتماسكها أو لتحقيق منافع اقتصادية لايمكن تحقيقها إلا في إطار هذه الملكية .

وتنشأ هذه الملكية عندما يتم توريث ممتلكات العائلة بين ورثتها مع تحديد أنصبة لكل منهم ، أو عندما يتم تقسيم الممتلكات التى آلت إلى الورثة في صورة ملكية مشتركة غير مقسمة ، وهذه الحالة الأخيرة تدلل عليها كل عقود تقسيم الممتلكات التى لدينا .

ويشار إلى أغلب حالات الملكية المشتركة المقسمة بكونها ملكية مشتركة متساوية (κοινῶς ἐξ ἴσου) [٧٢] . والوثائق التالية تقدم أمثلة عليها:

أ – في ملكية الأرض :

١- الوثيقة P. Mich. IX 554 من عهد دوميتيانوس (Domitianus) (٨١ – ٩٦ م) (بطوليمايس يوإرجيتيس Ptolemais Euergetis (الفيوم) :

وفيه يتم تقسيم أرض ، إضافة إلى ممتلكات أخرى ، بين كل من جايوس مينوكيوس أكويلا (Gaius Minucius Aquila) وأختيه . وقد حصل جايوس على نصف الممتلكات ، بينما حصلت أختاه على النصف الآخر كملكية مشتركة متساوية (٧٣) .

٢- الوثيقة P.Oxy. IV 715 (١٣١م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها ورث أخوان من أبيهما $1\frac{9}{16}$ أرورة ، إضافة إلى ثلث منزل كملكية مشتركة متساوية (٧٤).

٣- الوثيقة P. Mich . III 175 (١٩٣م) (سوكنوبايونيسوس : (Soknopaiou Nesos

وقد ورد بها أن ثلاثة من أبناء العم قد ورثوا من جدهم لأمهم (٧٥) قطعة أرض فضاء مسورة كملكية مشتركة متساوية (٧٦) .

ب – في ملكية المنازل :

١- الوثيقة CPR VI 1 (١٢٥ م) (بطوليمايس يوإرجيتيس) :

وهى وصية أمونيوس (Ammonios) ابن أبيون (Apion) التي يترك فيها بعض ممتلكاته ، وكانت تشتمل على منزل وفناء إضافة إلى أرض ومبلغ من المال ، لكل من إبنه وإبنته كملكية مشتركة متساوية (٧٧) .

٢- الوثيقة P.Oxy III 492 (١٣٠م) (أوكسيرينخوس) :

وفيها توصى إحدى السيدات بكل ممتلكاتها ، التي كانت تشتمل على منزل وفناء ومحتوياتهما ، وبأى ممتلكات أخرى قد تملكها بعد

كتابة هذه الوصية ، لأخوين في صورة ملكية مشتركة متساوية[٧٨].

٣- **الوثيقة P. Oxy.VII 1034 (القرن الثانى) (أوكسيرينخوس) :**

وهى مسودة وصية يوصى فيها كاتبها لكل من إبنته وأخيها بالرضاع بمنزلين كملكية مشتركة متساوية [٧٩] .

ج - **في ملكية الرقيق :**

تنشأ ملكية الرقيق المقسمة ، أو القابلة للتقسيم ، عندما يحوز عدد من الأشخاص عدد من الرقيق يمكن قسمتهم في صورة صحيحة - أى دون كسور من الرقيق - عندما يرغبون في ذلك . ومن الأمثلة على هذا:

١- **الوثيقة P.Mich . V 323 - 325 [٨٠] (٤٧م) (تبتونيس):**

وفيها يرث ثلاثة إخوة من أبيهم [٨١] أربعة رقيق كملكية مشتركة ثم قسموها فيما بينهم كالآتى : حصل الأخ الأكبر ويدعى هاروتيس (Haroutes) الأكبر على الأمة سامبووس (Sambous)[٨٢]. وحصل الأخ الثانى : وهو كرونيون (Kronion) على العبد هيراكلاس (Heraklas) [٨٣] . أما الأخ الثالث ، والذى كان يدعى هاروتيس الأصغر ، فقد حصل على أمتين هما ثيرموثاريون (Theroutharion) وهيراكلووس (Heraklous) [٨٤].

٢- **الوثيقة P.Mich . V 326 (٤٨ م) (تيتونيس) :**

وفيها يقسم ستة إخوة هم : هيراكليديس (Herakleides) الأكبر ، ومارون (Maron) وهيروديس (Herodes) وديدوموس (Didumos) وهيراكليديس لوريوس، وهيراكليا (Herakleia) ثمانية عشر رقيقا آلوا إليهم بالوراثة من كل من أبيهم وأمهم ، وقد أجرى التقسيم على النحو التالى :

حصل هيراكليديس الأكبر على ثلاثة رقيق [٨٥] وحصل مارون على أربعة [٨٦] كما حصل هيروديس على ثلاثة [٨٧] ، بينما حصل ديدوموس على إثنين فقط [٨٨] ثم حصل هيراكليديس لوريوس على ثلاثة رقيق [٨٩] ، وأخيرا حصلت هيراكليا على ثلاثة [٩٠] .

٣- **الوثيقة P. Oxy. XLIV (١١١ م) (أوكسيرينخوس) :**

وفيها يقسم أخوان وابن أخيهماالمتوفى عددا من الرقيق يبلغ خمسة وأربعين رقيقا آلوا إليهم بالوراثة من الأب (وجد الأخير) ، وقد نال كل منهم في هذا التقسيم خمسة عشر رقيقا .

* * *

٣ – حق التصرف في الملكية المشتركة

كان للمالك المشترك – قانونا – كافة حقوق الملكيـة علـى نصيبـه المحدد . إذ كان من حقه أن يؤجر [٩١] الجزء الذى يملكـه مـن الأرض أو المنزل ، أو يبيعه [٩٢] ، أو يرهنه [٩٣] أو غير ذلك مـن طـرق التصـرف القانونية . وفي حالة ملكية الرقيق المشتركة بصفـة خاصـة كـان للمـالك المشـترك الحق في بيـع [٩٤] ، أو رهـن [٩٥]أو عتق [٩٦] الجـزء الـذى يملكه في العبد المشترك أو في الرقيق المشتركين . كما كان فـى إمكانـه – قانونا – حماية [٩٧] هذه الملكية أيا كان نوعها (أرض ، رقيـق ... الـخ) وتسجيلها [٩٨] أيضا .

وفي جميع الأحوال ، كان حق التصرف هذا مشروطا بموافقة بقيـة الملاك المشتركين ، إذ كان على المالك المشترك عندما يرغب في التصـرف في الجزء الذى يملكه في العين المملوكة أن يخطر بقية الملاك المشـتركين بهذه الرغبة ، التى لن يتاح له تحقـيقها دون موافـقة صريـحة من هـؤلاء الملاك ، الذين كان من حقـهم الاعتراض على أى تصرف يجريه أحدهـم دون موافقتهم جميعا كما كان من حقهم إبطاله ، وذلك كمـا بينـت قضيـة أمونيس – التى سلف ذكرهـا – التى استشهد فيها بمرسوم الوالى جـايوس أفيديوس هيليودوروس ، والذى ينص – وكما سبق الذكر – على أنه لايمكـن للمالك المشترك أن يتصرف في نصيبه بالبيع قبـل إخطـار بـاقى المـلاك المشتركين أولا ، وجيرانه ثانيا ، بمدة كافية قـبل البيـع ، هى ستـين يومـا للملاك المشتركين ، وثلاثين يوما لجيرانه وكما تبين أيضا قضية مـارتيللا (Martilla) الواردة في الوثائق P.Fam . Tebt. 37,38,46 (القرن الثـانى)

من أن المالك المشترك لجزء من عبد أو أمه لايحق له التصرف في نصيبه دون إخطار باقى الملاك المشتركين . فقد كانت الأمه مارتيللا مملوكة لثلاثة إخوة – هم ليسيماخوس (Lysimachos) وفيلوسارابياس (Philosarapias) وفيلانتينوس (Philantinoos) – فيما يبدو ملكية متساوية (ثلث لكل منهم) . وقد أثيرت هذه القضية عندما رفع الأخوان الأولان شكوى إلى النومارخيس [٩٩] (Nomarches)يتهمان فيه أخيهما فلانتينوس بأنه قد رهن الأمه دون علمهما [١٠٠] . وقد رد فيلانتينوس على ذلك [١٠١] بأنه قد رهن ثلث الأمه فقط – وهو المملوك له – وليس كلها ، وكان هدف الأخوين من شكواهما هو حفظ حقهما في الأمه .[١٠٢]

ومما سبق يتبين أنه ليس صحيحا ما يراه كل من فايس [١٠٣] وبرايسيكيه [١٠٤] (F.Preisigke)، وتاوبنشلاج [١٠٥](R.Taubenschlag)، من أن حق المالك المشترك في التصرف فيما يخصه في الملكية المشتركة هو حق مطلق لايرتبط بموافقة باقى الملاك المشتركين .

ونظرا لأن الملكية المشتركة كان ينتج عنها الكثير من الخلافات بين الملاك المشتركين ، وبخاصة عندما يرغب أحدهم فى التصرف منفردا في نصيبه في العين المملوكة – وهذا ما رأيناه في قضيتي أمونيس والامه مارتيللا – فإن الملاك المشتركين كانوا كثيرا ما يتفقون فيما بينهم على طرق التصرف في ملكيتهم المشتركة [١٠٦] ، ثم يقسمون العائد فيما بينهم ، أو يتجهون إلى تصفية هذه الملكية إذا ما تعذر الاتفاق على ذلك ، وإن كان هذا ليس شائعا . وسوف نتناول في الفصل الثالث الطرق المختلفة لتصفية الملكية المشتركة .

الفصـــل الثـــانى
العـــائلـــة الممتـــدة

١- تكوين العائلة الممتدة

يعرف علماء الاجتماع العائلة الممتدة بأنها :

" الجماعة التى تقيم في مسكن واحد ، وتتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور والإناث غير المتزوجين ، والأولاد المتزوجين وأبنائهم ، وغيرهم من الأقارب ، كالعم أو العمة ، أو الإبنة الأرمل ، الذين يقيمون في نفس المسكن ويعيشون حياة اجتماعية واقتصادية واحدة تحت إشراف رئيس العائلة ، وفي حالة وفاته تستمر العائلة في أغلب الأحوال تعيش في نفس المنزل معاً لعدة أجيال" (١) .

وقد وُجدت العائلة الممتدة بهذا المفهوم عند كل من الإغريق (٢) والرومان (٣) وعند غيرهما من الشعوب القديمة (٤) كما وجدت في بعض المجتمعات الحديثة أيضاً (٥) . وفي مصر رصد بعض الدارسين وجود هذا الشكل من العائلة الممتدة أو الأبوية في وثائق العصر الرومانى ، فقد أشار إليها كل من : هومبير (M. Hombert) (٦) ، وبريو (C . Preaux) (٧)، وثيرفيلدر (H . Thierfelder) (٨) ، ومايلر (H. Maehler)(٩) ، ولويس (N . Lewis)(١٠)وهوبسون (U . W . Hobson) (١١) .

والمعطيات المستخرجة من الوثائق والدالة على وجود العائلة الممتدة في مصر في العصر الرومانى ، بالمفهوم الذى قدمته ، تقدمها ، بصفة خاصة ، وثائق إقرارات الإحصاء المنزلية التي كان يقدمها السكان عن كل دورة تعداد - كل أربعة عشر سنة - وفيها يتم إحصاء السكان تبعاً للمنازل (١٢) . ومن أمثلة العائلات الممتدة ما تقدمه لنا هذه الوثائق:

١) الوثيقة P. Brux- inv . E. 7616 من سنة ١٧٤ [١٣] (مديــــرية بروسيبيس (Prosipis) : وتقدم عائلة بيـــــتوس (Petos) ابــن بنيفيروس (Pnepheros) ، التى تتكون من أربعة إخوة وأسرهم ، وهم :

أ - الأخ الأول وأسرته :

١- بانتيبوس ابن بيتوس (٤٩ سنة) .

٢- زوجته تيروس بنت أمونيوس (٢١ سنة)

٣- بيتوس ابن بانتيبوس من زوجته وأخته تابساتيس (١١ سنة) .

٤- أمونيوس ، ابن آخر من زوجته تيـــروس (٥ سنوات) .

٥- تافيبيخيس ، ابنة بانتيبوس (٤ سنوات)

٦- تاإسيس ، ابنة أخرى (سنتان) .

ب - الأخ الثانى وأسرته :

٧- تيتوإنيسيس ابن بيتوس (٤٤ سنة) [١٤] .

٨- سيراتيس ، زوجته وأخته (٤٠ سنة) .

٩- ابنه تيروس (١٢ سنة) .

١٠- ابنته تابساتيس (٨ سنوات) .

ج - الأخ الثالث وأسرته :

١١- فالاكريس ابن بيتوس (٣٠ سنة) .

١٢- زوجته تارتوسيس بنت ساإفيس (٣٠ سنة)

١٣- ابنته نوواتيس من زوجته تيرموتيـــس (٥ سنوات) .

د - الأخ الرابع وأسرته :

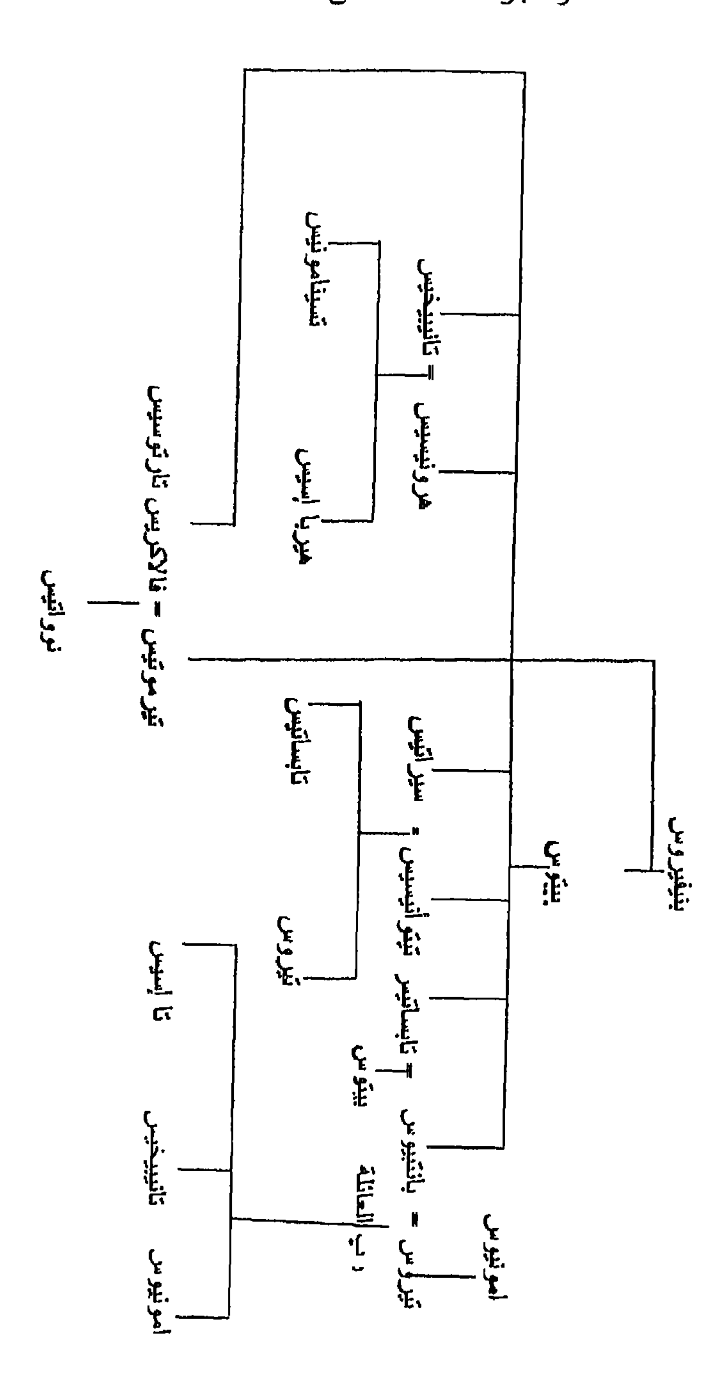
١٤- هرونيسيس ابن بيتوس (٢١ سنة) .

١٥- زوجته تانيبيخيس بنت هيرباإسيـــس (١٩ سنة) .

١٦- ابنه هيرباإسيس (سنتان) .

١٧- ابنته تسينامونيس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالى :[١٥]



وكانت عائلة بيتوس ابن بنيفـيروس تمتـلك ممـتلكات عـدة [١٦]، ولكـنها مع ذلك كانت تعـيش في منزل واحد ، رغم انقسامها إلـى أربع أسر ، ويظهر ذلك من تقديمها لإقرار منزلى واحد [١٧] .

٢- **الوثيقة BGU I 115 من سنة ١٨٩ [١٨] (أوكسيرينخوس) :**

وتقدم لنا واحداً من أهم أمثلة العائلات الممتدة في مصر في العصـر الرومانى ، وهو لعائلة ممتدة كبيرة الحجم كانت تعـيش في مدينـة أوكسـيرينخوس في $\frac{١}{١٠}$ منزل [١٩] ، ويعنى هذا إنه من المحتمـل أن هذا المنزل كان يضم اكثر من عائلة من هذا النمط .

وتقدم هذه العائلة نموذجاً للعائلات الفقيرة من ساكنـى المدن التـى كان أفرادها يزاولون الحرف اليدوية أو المهن البسـيطة. [٢٠] فقد كـان رب العائلة نسّاجا [٢١] ، وكان إثنان من أفرادهـا صائغيـن [٢٢] ، وإثنـان آخران كانا عمال زراعيين [٢٣] ، وواحـد كان بسـتانياً [٢٤] . وفي المـهن البسيطة كان إثنان من العـائلة يعملان في الشرطة المحلية [٢٥] ، كما عمـل أحد أفرادها كمكارى [٢٦] .

وكانت العائلة تتكون من عشرين فردا ، اضافة إلى سـبعة أقربـاء آخرين كانوا يعيشون معها ، وأفراد العائلة كالآتى :

١- الزوج ورب العائلة هيروديس ابن هيرون (٥٠سنة)

٢- زوجته وأخته إيرينى (٥٤ سنة) .

وأبناؤهم وهم :

٣- هيرون (٢٩ سنة) .

٤- نيلوس (٢٥ سنة) .

٥- سارابيون (طفل) .

٦- هيراكليديس (٩ سنوات) .

٧- يوبوراس (٧ سنوات) .

٨- (فقد اسمه) [٢٧] (١٠ سنوات) .

وبنتاهما :

٩- ثاإساريون (١٧ سنة) .

١٠- نيليانا .

وكان هيرون (رقم ٣) متزوجا من أخته نيليانا (رقم ١٠) وكان لهما إبنان توأم عمرهما سنة واحدة ، وهما :

١١- هيروديس .

١٢- تروفون .

ثم زوجة نيلوس (رقم ٤) وهى :

١٣- تيرموتاريون بنت كاستور (٢٩ سنة) ، وكان لهما إبنان ، هما :

١٤- (فقد إسمه) [٢٨] (١٣ سنة) .

١٥- هيرون .

وكان للأب هيروديس (رقم ١) أخ متوفى يدعى هيراكليديس ، ترك له ثلاثة أبناء وإبنة واحدة كانوا يعيشون جميعا في كنفه ، وهم :

١٦- هيرون (٣٤ سنة) .

١٧- أبيون (٢٤ سنة) .

١٨- هيراكليديس (١٩ سنة) .

١٩- ثاإساريون ، وكانت متزوجة من أخيها هيرون ، وكان لهما ابنة واحدة ، هى :

٢٠- سورا (سنة واحدة) .

وكان يعيش مع العائلة سبعة أفراد آخرون ، كانوا غالباً من الأقرباء، وإن لم تذكر صلة القرابة ، وهم :

٢١- نيلوس ابن ديميتريوس (٤٤ سنة) .

٢٢- ايرينى زوجته وأخته (٥٢ سنة) .

٢٣- ابنهما كاستور (٨ سنوات) .

ثم إخوة ثيرموثاريون (رقم ١٣) زوجة نيلوس (رقم ٤) وهم :

٢٤- هيرون (٣٤ سنة) .

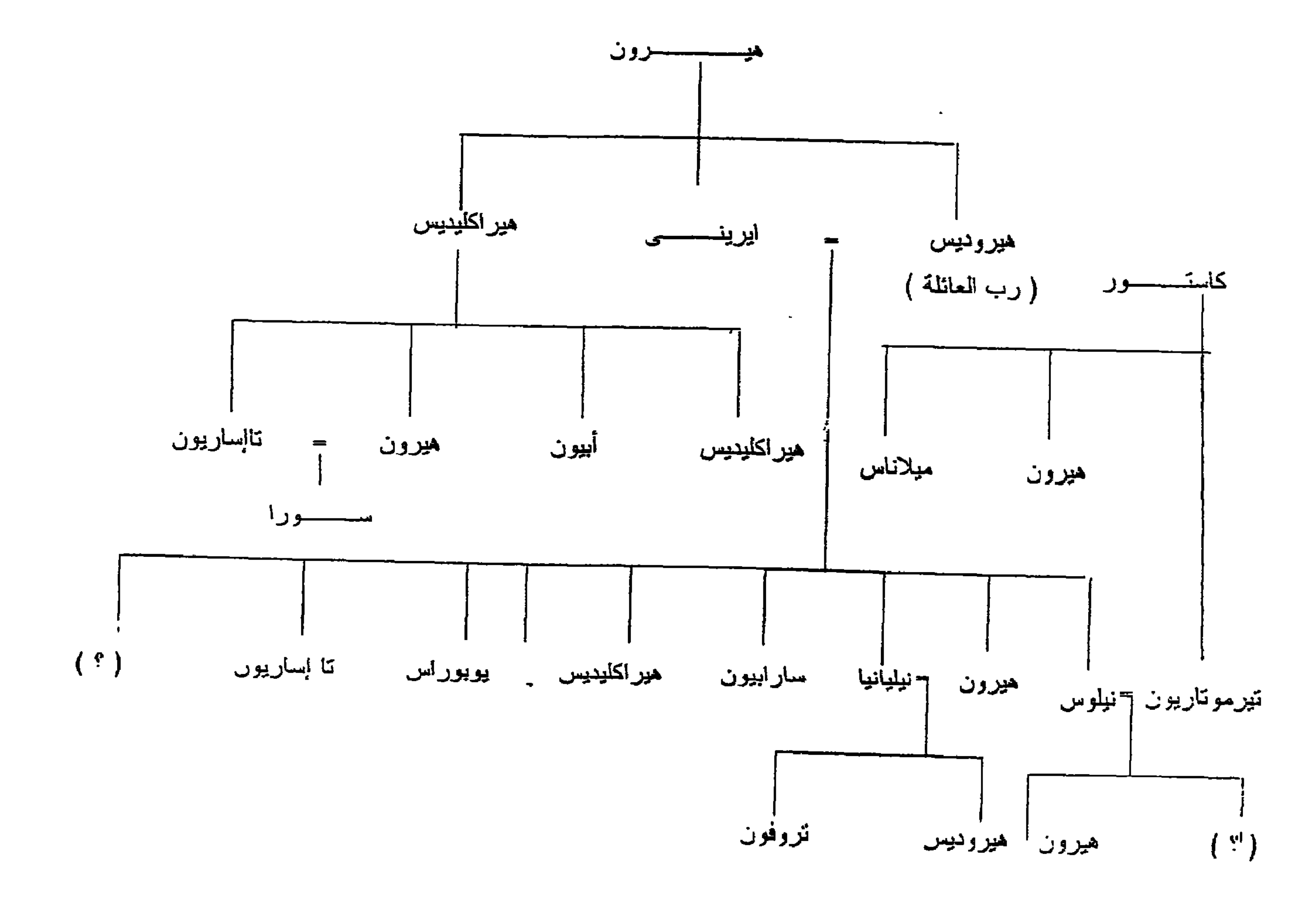
٢٥- ميلاناس (٣٢ سنة) .

ثم قريبان آخران وهما :

٢٦- هيرون ابن هيراكليديس ابن هيرون (٢٦ سنة) .

٢٧- وأخته (فقد اسمها) [٢٩] (٢٣ سنة) .

وشجرة العائلة كالتالى [٣٠] :


هيـــــرون
هيراكليديس
ايرينـــــى
هيروديس
(رب العائلة)
كاستـــــور
تاإساريون
هيرون
أبيون
هيراكليديس
ميلاناس
هيرون
ســـــورا
(؟)
تا إساريون
يوبوراس
هيراكليديس
سارابيون
نيليانيا
هيرون
نيلوس
تيرموتاريون
تروفون
هيروديس
هيرون
(؟)

وتضم هذه الشجرة كل أفراد العائلة عـدا أرقـام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، وهم زوج وزوجته وإبنهما ، ورقمى ٢٦ ، ٢٧ وهما أخ وأخته كما أسلفنا .

وينطبق على هذه العائلة مفهوم العائلة الممتدة الـذى سـبق ذكـره بصورة نموذجية ، إذ إنها تضم الأب والأم وأولادهما الذكـور وبناتـهما ، وزوجات الأبناء ، وأبناءهم ، وإخوة الأب وأبناءهم ، ثم بعـض الأقربـاء . ورغم أن بعض الأبناء كانوا بالغين ، وكان لهم عملهم الخاص ، إلا أنهم لـم يستقلوا بحياتهم بعيداً عن العائلة .

٣- الوثائق P . Mich . III 176 , 177 , 178 من السـنوات ٩١ ، ١٠٤ ، ١١٩ على التوالى (من باخياس - أم الأثل بالفـيوم) :

وتقدم لنا هذه الوثائق الثلاث ، وجميعها إقرارات إحصاء مـنزلية ، مثالاً لعائلة ممتدة عاشت معاً لمدة لاتقل عن ثمانية وعشرين عامـاً ، وهى الفترة الممتدة بين تاريخ أول وثيـقة وتاريخ الأخـيرة منـها ، وكانت تتكون ، طبقا للوثيقة الأولى من :

١- بيتيوريس ابن حوروس ابن حوروس (٣٠ سنة) .

٢- زوجته تابينى بنت أبكويس (٢٥ سنة) .

٣- حوروس ، وهو أخ لبيتيوريس (٢٠ سنة) .

٤- حوريون ، وهو أخ ثان له (٧ سنوات) .

وكان بيتيوريس هو مقدم اقرار الاحصاء بصفته أكبر إخوته سـناً ، ورب العائلة . وبعد أربعة عشر عاماً ، أى في دورة التعداد التـالية ، قـدم بيتيوريس نفسه إقرار الأحصاء الوارد في الوثيقة الثانية وسجل فيه أعضـاء العائلة كالآتى :

١- بيتيوريس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٤ سنة .

٢- اخوه حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٤ سنة .

٣- أخوه الثانى حوريون ، وقد بلغ الآن ٢١ سنة .

٤- ثم زوجـــة حوريون وتدعى تينموニيس بنت خاريتون (٢٥ سنة).

ومن الملاحظ هنا أن زوجة بيتيوريس لم تذكر في هذا التعداد ، عما يحتمل معه إنها قد طلقت أو توفيت .

وفي دورة التعداد التالية ، أى بعد أربعة عشر عاما أخرى (في عام ١١٩) ، تقدم العائلة إقرار الإحصاء الوارد في الوثيقة الثالثـــــــــة (رقم 178) ، ومقدم الإحصاء هذه المرة نيابة عن العائلة هو الأخ الأكـــبر بعد بيتيوريس – الذى كان قد توفى فيما يعتقد – وهو حوروس ، الذى كان قـــد تزوج في الفترة مابين دورتـــي التعداد المقدم فيهما الإقراران – وهما ســنتى ١٠٤ و ١١٩ ، وأنـــجب أيضا هو وأخوه حوريون ، أبنـــاء ، وبذلـك فقـد أصبحت هذه العائلة على النحو التالى :

١- حوروس نفسه ، وقد بلغ الآن ٤٨ سنة .

٢- زوجته تابيكوسيس بنت حوروس .

٣- وابنهما حوروس (فقد عمره من الوثيقة) [٣١] .

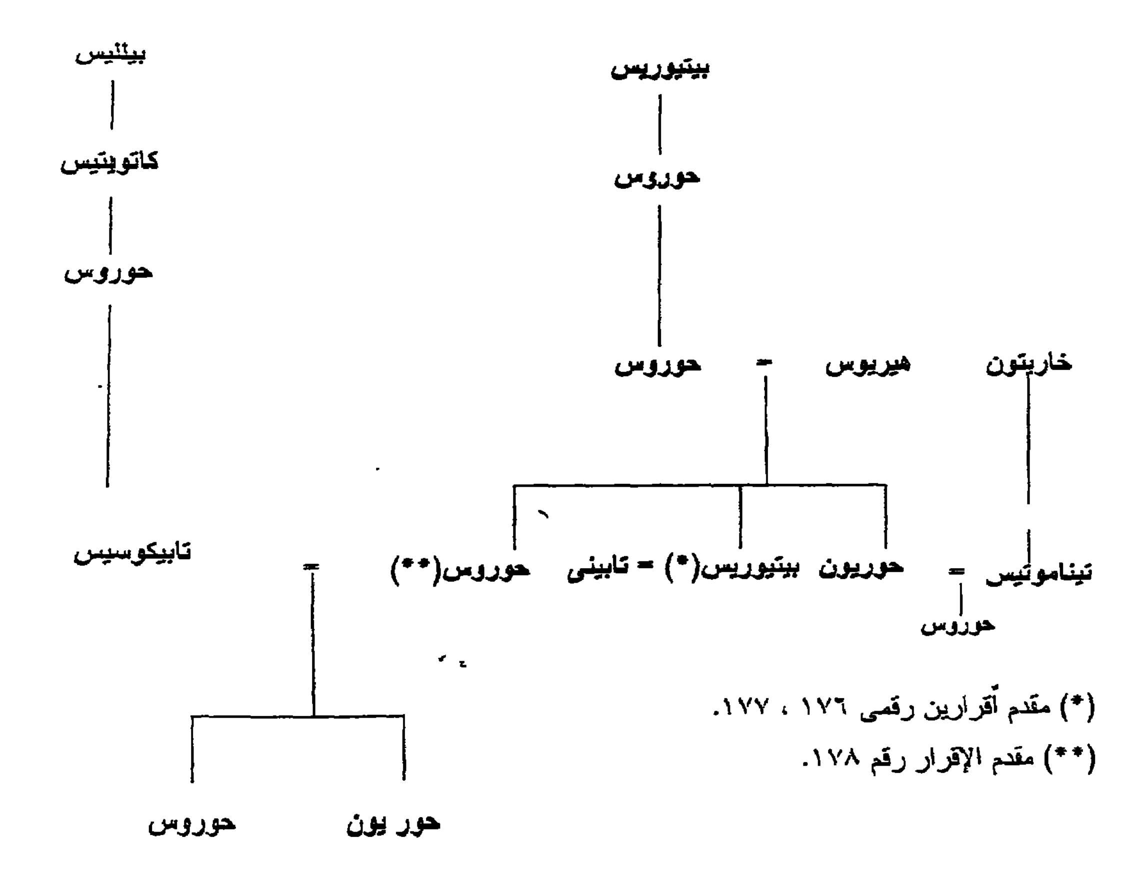
٤- وابنهما الثانى حوريون (سنة واحدة) .

٥- حوريون أخو حوروس ، وقد بلغ الآن ٣٥ سنة .

٦- زوجته تينامونيس بنت خاريتون (٤٠ سنة) .

٧- وابنهما حوروس (سنة واحدة) .

وشجرة العائلة كالتالى[٣٢] :



(*) مقدم أقرارين رقمى ١٧٦ ، ١٧٧.

(**) مقدم الإقرار رقم ١٧٨.

وكانت عائلة بيتيوريس تعيش في ربع منزل تملكه . وكانت تينامونيس زوجة حوريون ، أخي بيتيوريس ، تمتلك نصف هذا المنزل ، مما يرجح إنها كانت تنتمي إلى نفس العائلة (٣٣) .

وتوضح الأمثلة السابقة كيف أن نمط العائلات الممتدة كان منتشرا في كل من مدن وقرى مصر في العصر الروماني . وقد وجد من بين هذه العائلات من زاول أفرادها أعمال الزراعة ، أو عملوا في الحرف اليدوية أو المهن البسيطة ، أو حتى في الكهانة وكانت هذه العائلات تتألف غالبا من العائلات الفقيرة والمتوسطة .

وإذا حكمنا من خلال الأسماء المذكورة في هذه الأمثلة – وهو ما قد يوقعنا في بعض المحظورات – على أساس أن الأسماء لم تكن تدل على جنسية أصحابها (٣٤) – فإنه يمكن القول أنه قد وجد بين هذه العائلات عائلات إغريقية وأخرى مصرية ، أي أن نمط العائلة الممتدة قد وجد لدى كل من الإغريق والمصريين على السواء .

ويبدو أن هذا النمط من العائلة كان هو السائد في مصر في العصر الروماني ، وكان هو الوحدة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ، وذلك بالرغم من أننا نجد أن نمط الأسرة النووية كان هو الأكثر ذكرا في الوثائق البردية . ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب كان من بينها : إننا لانعرف تماما أحجام العائلات في كل حالة بما أن الأمر لم يكن يستدعي ذكر كل أفراد العائلة في الوثيقة وبخاصة – وكما يذكر لويس (٣٥)– أنه في بعض الحالات كان بعض أبناء العائلة البالغين ينفصلون عنها لسبب أو لآخر ومنها – كما يرى لويس أيضا (٣٦) – ممارسة العادة الإغريقية في الأطفال في إلقاء الأطفال في الخرائب ، وارتفاع نسبة الوفيات .. وهذا يؤدي إلى نقص عدد أفراد العائلة .

*****

٢ – الحياة داخل العائلة الممتدة

كانت العائلة الممتدة تسكن ، كما سلفت الاشارة ، في منزل واحد، او في جزء من منزل . فعائلة بيتوس ابن بنيفيروس (١٧ فردا) كانت تعيش في منزل واحد، بينما كانت كل من عائلة هيروديس بن هيرون (٢٧ فردا) ، وعائلة بيتوريس ابن حورروس (٧ أفراد طبقا لأقصى اتساع نعلمه) تعيش في جزء من منزل ، $\frac{١}{١٠}$ منزل بالنسبة للعائلة الأولى ، وربع منزل بالنسبة للعائلة الثانية[٣٧].

وكثرة عدد أفراد العائلة – كما نرى من الأمثلة المقدمة – يعطينا صورة عن مدى التزاحم في هذه المنازل التى كانت تتصف في الغالب بضيق المساحة ومن ثم بضيق حجراتها [٣٨] . ورغم أن مساحة المنازل في القرى كانت أكبر عادة مما كانت عليه فى المدن نظرا لوجود الأفنية [٣٩] التى كان السكان يربون فيها ماشيتهم [٤٠] فضلا عن استخدامها كمطابخ [٤١] إلا أنها ومهما كانت مساحتها فإنها لايمكن أن تسع عائلات بمثل هذا الحجم[٤٢] خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن الرقيق والماشية كانوا يعيشون مع هذه العائلات في نفس المنازل وكانت تعتبر جزءا أساسيا من مكوناتها .

وقد أدت معيشة العائلة في هذا الحيز الضيق إلى تشكل العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بها بشكل شخصى [٤٣] . وكانت هذه العلاقات قائمة على عدة أسس هامة نذكر منها الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل والأرض (إن وجدت) وعلاقات القرابة الناشئة من الاشتراك في الأصل العرقى الواحد [٤٤] بدرجة أولى ، أو الناشئة من علاقة قانونية مستحدثة [٤٥] وهى التبنى ، بدرجة ثانية [٤٦] .

والسلطة في العائلة من هذا النمط تكون للأب أو لأكبر أفرادها سنا في حالة وفاته . ومن المعروف أن السلطة الأبوية (Potestas)   (Patria) كانت في المجتمعات القديمة ، وبخاصة الإغريقية والرومانية منيا ، سلطنة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تشمل حق الحكم بالحياة والموت عليهم (٤٧) . وقد انعكس هذا في مفهوم الرومان للعائلة (Familia) الذى يعنى في أحد تعريفاته " كل الأشخاص الذين يقعون تحت نفس السلطة الأبوية" .(٤٨)

وقد بنيت العائلة في مصر في العصرين البطلمى والرومانى – كما يقرر تاوبنشلاج (٤٩) – على مبدأ السلطة الأبوية ، ولقد ترتب على ذلك أن أصبحت للأب سلطة كبيرة على أبنائه وبناته كانت تشمل على سبيل المثال : القاء الأبناء (٥٠) وبيعهم (٥١) ، وتأجيرهم (٥٢) ، وتزويجهم (٥٣) ، كما يمكن أن نفترض بناء على ذلك ، وبناء على مفهوم العائلة الممتدة وعلى السلطات الأبوية في العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة (٥٤) ، أن الأب كان هو الذى يوزع العمل الجمعى ، وكذلك المسئوليات المختلفة على أفراد العائلة (٥٥) ، وهو الذى كان يوزع الناتج أو فائض العمل على أفرادها ، وهو الذى كان يمثلها في علاقاتها مع الخارج ، أى في علاقاتها مع العائلات الأخرى في القرية ومع أجهزة الدولة . ونستشف الوظيفة الأخيرة للأب من الأمثلة المعطاة للعائلة الممتدة ، حيث كانت إقرارات الإحصاء المنزلية ، والتى وردت بها الأمثلة المذكورة ، تقدم دائما من رب العائلة سواء أكان الأب (مثال رقم ٢) ، أو أكبر الإخوة الذكور (أمثلة رقم ١ ، ٣) ويبين مثال رقم (١) من أمثلة العائلة الممتدة أن ترتيب الأفراد في إقرار الإحصاء كان يتبع أحيانا قاعدة السن ، أى ذكر الأكبر سنا فالأصغر ، وذلك من خلال التوزيع الأسرى ، أى تبعا للأسر التى تنقسم إليها العائلة ، ويستشف من هذا أن قاعدتى

احـــترام السلطة الأبـــوية ، واحترام السن الاكبر – وهمـــا مـــن سمــــات العائلة الممتدة في كل العصور [٥٦] – كانت متبعة أيضـــا فـــي مصـــر فـــي العصر الرومانى .

وقبل أن نترك هذه النقطة من موضوع العائلة الممتدة ، فإنه يجب أن نشير إلى أن العائلة الممتدة كانت هى نفسها وحدة من نسق اجتمـــاعى أكـــبر في القرية ، وهو البدنة ، وهى الجماعة القرابيـــة الكبيرة التى تنتمـــى إليـــه جميع العائلات المشـــتركة في أصل واحد [٥٧] وكانت القرية تنقسم عادة إلـــى عدة بدنات قليلة تضم كل منها مجموعة من العائلات [٥٨] .

وفيما يبدو أن ملاحظة رونالدسون [٥٩] عن إنقسام القرية المصريـــة في العصر الرومانى إلى عدد قليل من العائلات يتعلق بانقسامها إلى بدنــــات كبيرة ، وليس إلى عائلات بالمعنى الذى قدمـــته (لأنه ليـــس من المنطقـــى أن تضم القرية أربعة عائلات بالحجم الذى ذكرناه فقط) . فقد ذكر أنـــه قـــد وجدت في تبتونيس – كما يبدو من وثائقها – أربعة عائلات (أو بـــالأحرى بدنات) كبـــيرة هى :

١- عائلة لوسيماخوس ابن ديدوموس .
٢- عائلة هيراكليديس الأصغر بن مارون .
٣- عائلة بسوفيس .
٤- عائلة يوتوخوس [٦٠] .

وكذلك وجد في باتوريس – كما يذكر رونالدسون [٦١] أيضـــا عـــدد مماثل من البدنات . ولابد أن هذا ماكان عليه الحال أيضا في بقيـــة القـــرى المصرية .

٣- إنقسام وتحلل العائلة الممتدة

انقسمت العائلة الممتدة ، كما هو واضح من الأمثلة السابقة، إلى عدد من الأسر النووية ، وهى أسر الأبناء المتزوجين والذين يقيمون في منزل العائلة ، ثم بعض أسر القرابة القريبة والبعيدة ، مثل أسر أبناء العمومة والأقرباء الآخرين . وهذه الأسر جميعها تعيش معا تجمعها الملكية المشتركة الواحدة وعلاقات العمل المشترك ، وتستظل جميعها بالسلطة الأبوية الواحدة .

ولاتنفصم وحدة العائلة الا بانفصام إحدى الأسر المكونة لها أو عندما ترى العائلة ضرورة إنقسامها ، إما بسبب تزايد عدد أفراد أسرها زيادة لايحتملها المورد الواحد للعائلة ، أو لايحتملها المسكن الواحد ، أو بسبب كثرة الخلافات بين الأسر نتيجة للخلاف على توزيع ناتج العمل المشترك أو الملكية المشتركة بينها ، ولايحدث هذا ، في أغلب الأحوال ، إلا في حالة وفاة رب العائلة وانتهاء السلطة الأبوية المهيمنة .

وبتقسيم ملكية العائلة المشتركة تبدأ العائلة في التفكك والتحلل ، ويمر هذا التحلل – طبقا للملاحظات الأنثروبولوجية التى رصدها عاطف غيث [٦٢] عن تحلل العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة بثلاث مراحل ، هى :

١- **المرحلة الأولى** : وتبدأ بتخصيص جزء معين من المحاصيل لكل أسرة في نطاق العائلة تكفى حاجتها السنوية ويترتب على ذلك استقلال الأسر في الحياة المنزلية .

٢- **المرحلة الثانية** : وتتمثل في تخصيص جزء من الدار لإقامة كل أسرة ، ويظل العمل فى المرحلتين الأولى والثانية جمعيا وتظل السلطة الأبوية قائمة .

٣- **المرحلة الثالثة** : وهى مرحلة التفكك الفعلى الذى يبدأ عندما تزداد الخلافات بين الأسر ، فينفصل كل منها انفصالا يكاد أن يكون تاما في المعيشة ، وفي المنزل ، وفي التصرف في جزء من المحصول . وعندما يموت الأب يتخذ الاستقلال صورته النهائية بتقسيم الأرض الزراعية .

وعلى الرغم من أن هذه الملاحظات التحليلية عن تحلل العائلة الممتدة تتعلق ، كما سلف الذكر ، بالعائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، إلا أن الشواهد الوثائقية من العصر الرومانى تدعم انطباقها أيضا على العائلة الممتدة في هذا العصر ، وبخاصة فيما يتعلق بالمرحلتين الثانية والثالثة اللتين تظهران بوضوح في وثائق عقود تقسيم الممتلكات ، وفي بعض الوثائق الأخرى ، التى نتبين منها عمليات تقسيم المنازل والأرض الزراعية بين الملاك المشتركين ، وبخاصة تلك العمليات التى تمت بين أفراد من عائلة واحدة ، أو بين إخوة بالتحديد .

وبناء على ماسبق فإن تقسيم ممتلكات العائلة هو المرحلة الأخيرة على طريق تفككها وتحللها . وعلى هذا فإنه من الضرورى دراسة كيفية إجراء عملية التقسيم وشروطها ، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في الفصل التالى ..

الفصـــل الثـــالث

تفكك وتحلل كل من
الملكية المشتركة والعائلة الممتدة
عن طريق تقسيم الممتلكات

مقدمة

فى مثال أورده ليفى (Harry L. Levy)[1] – الباحث الأمريكى المعاصر – لعملية تقسيم أرض ومنزل بين ثلاثة إخوة وأسرهم، كانوا يعيشون فى أواسط القرن العشرين فى إحدى القرى اليونانية ، ذكر أن هؤلاء الإخوة الثلاثة كانوا يعيشون هم وأفراد أسرهم في منزل واحد ، ويعملون جميعاً في أرض واحدة ، كانوا يمتلكونها معاً ملكية مشتركة غير مقسمة (مشاعة) . ويمرور الزمن وبازدياد عدد أفراد الأسر الثلاث ضاق المنزل عليهم مما أدى إلى حدوث بعض المشاحنات بينهم ، فقرر الإخوة الثلاثة تقسيم المنزل والأرض فيما بينهم ، وقد جرى التقسيم على النحو التالى[2] :

١- قبل إجراء التقسيم بين الإخوة الثلاثة مجتمعين بنوا منزلين آخرين بنفس مساحة منزل العائلة الذى يعيشون فيه وقيمته .

٢- ثم جددوا المنزل العائلى القديم بحيث يصبح ، بقدر الإمكان ، في نفس مستوى المنزلين الجديدين ، وقيمتهما .

٣- ثم قسموا الأرض إلى ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم أجريت القرعة على هذه الأجزاء ، وعلى المنازل الثلاث ، ليحصل كل أخ على جزء من الأرض ، وعلى أحد المنازل الثلاثة .

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد الأسس التى أجرى التقسيم على أساسها في :

١- أن التقسيم قد تم بواسطة القرعة ، وليس بالإختيار ، لضمان تحقيق أقصى درجة من الرضا بينهم .

٢- وهذا يعنى أن الإخوة الثلاثة قد تساووا في الأنصبة التى حصلوا عليها من الممتلكات من حيث المساحة والقيمة .

٣- إنه عوضاً عن تقسيم منزل العائلة إلى أجزاء ثلاثة متساوية توزع على الإخوة الثلاثة وأسرهم ، فإنه قد بنى منزلين آخرين ليحصل كل منهم على منزل مستقل ، وربما كان ذلك راجعاً إلى ضيق مساحة المنزل العائلى ، بحيث لايمكن تقسيمه عملياً ، أو إلى كثرة عدد أفراد الأسر الثلاث بحيث لايمكن لكل أسرة منها الحياة في جزء من منزل ، أو إلى رغبة الأسر الثلاث في الإنفصال التام كل عن الأخرى .

ويمكن اعتبار هذا المثال نموذجاً لعمليات تقسيم الممتلكات التى أجريت في مصر في العصر الرومانى وأدت إلى تفكك وإنحلال العائلات الممتدة . وبناء على الخطوات التى اتبعت في هذا المثال ، يمكن تحديد النقاط التى ستكون موضع الدراسة في هذا الفصل في النقاط الآتية :

١- إستخدام القرعة في تقسيم الممتلكات .

٢- تحديد الأنصبة عند تقسيم الممتلكات في ضوء قواعد الميراث .

٣- تقسيم العين المملوكة تقسيماً فعلياً .

*****

١- استخدام القرعة (Kleros)
فى تقسيم الممتلكات
أسباب إستخدام القرعة

قبل أن نلقى الضوء على موضوع القرعة ، فإنه يجب أولاً أن نوضح وظيفة التقسيم وأهميته ، وفي ذلك يمكن القول أن المثل اللاتيني "Communio est mater rixam"، أى أن المشاركة هى أساس البلاء ، تماما مثلما يقول أحد الأمثال الشعبية لدينا ، يبين بجلاء أن الملكية المشتركة ينتج عنها كثير من الخلافات الحادة بين الملاك المشتركين الذين ينتمون إلى عائلة واحدة ، وبخاصة في ظل غياب السلطة الأبوية المهيمنة ، وذلك مثلما حدث تماماً في تلك العائلة اليونانية الحديثة المذكورة آنفاً . ومن المرجح أن مثل هذه الخلافات كانت تنشأ أيضا بين الملاك المشتركين في العصر الرومانى ، وكانت تدفعهم - مثلما دفعت الإخوة اليونانيين الثلاثة - إلى الاتفاق على تقسيم ملكيتهم المشتركة لينفرد كل منهم بنصيبه الخاص ليتصرف به كيفما ووقتما يشاء . فهذا التقسيم كان بمثابة إجراء لتصفية الملكية المشتركة ، ولتصفية الخلاف في نفس الوقت .

ولكن ربما ينتج من عملية التقسيم نفسها خلاف أشد ، وبخاصة إذا كانت الأنصبة غير محددة ، أو إذا كانت أجزاء الممتلكات تختلف من حيث الجودة أو القيمة أو غير ذلك . وبما أن معظم أطراف عمليات التقسيم - التى ذكرت في عقود تقسيم الممتلكات من العصر الرومانى - كانوا ينتمون غالباً إلى عائلة واحدة [٣] ، وفي كثير من الحالات كانوا إخوة [٤] ، فإنه من المرجح إنه كان يتم اجتماع عائلى يضم أطراف التقسيم ، وبحضور محكمين (Kritai) من العائلة يختارهم الأطراف أنفسهم [٥] . أو

محكمين من قبل الدولة (٦) – في حالة الخلاف بينهم – وذلك للوصول إلى الطريقة المثلى التى يتم بها التقسيم بصورة تحقق العدل فيما بينهم .

ومما سبق نتبين أن الهدف الأساسى من التقسيم ، كان هو حل الخلافات القائمة بين الملاك المشتركين ، أو منع وقوعها مستقبلا فالتقسيم في جميع الأحوال كان في نظر هؤلاء الملاك – كما يقول ليفى (٧) – أمراً غير مرغوب فيه ، ولكنه قد يصبح ضرورة لابد منها إذا نشب الخلاف بينهم لسبب أو لآخر . ولذلك فإن التقسيم يجب أن يتم بتراضى جميع الأطراف ، وهذا ماينص عليه في أغلب عقود التقسيم (٨) . وليس صدفة إننا لانعثر في الوثائق على أى منازعات خاصة بتقسيم الممتلكات بعد إجرائها .

والطريقة المثلى للتقسيم في نظر الإغريق القدماء ، والتى تضمن تقسيماً عادلاً ، كانت هى إستخدام القرعة في التقسيم ، ذلك لأن استخدام القرعة في التقسيم يعنى تحكيم آلهة النصيب (Tuchy)، والقدر (Moirai) في عملية التقسيم (٩) . ولايمكن لتقسيم حكمة هذه الآلهة إلا أن يكون تقسيماً عادلاً (δίκαιος) وأبدياً (ἀκίνητος)(١٠)، أى لايمكن تغييره، أو إبطاله ، وإستخدام القرعة ، من ناحية أخرى، يحقق الرضا التام بين جميع الأطراف ، لأن إستخدامها لايكون إلا في حالة حصول الأطراف جميعاً على أنصبة متساوية من حيث المساحة والقيمة ، أو يعتبرها الأطراف كذلك . وبدون ذلك فلن يكون إستخدام القرعة ممكناً . فإنه حتى مع عدم تساوى الأنصبة في القيمة والمساحة مع اعتبار الأطراف إنها متساوية ، فإن على الطرف الذى آل إليه النصيب الأقل قيمة أو مساحة ... الخ ، أن يقبل بذلك ، طالما قد قبل بداية بإجراء القرعة، لأن هذا هو ما حكمت به الآلهة، وهى لاتحكم إلا بكل ما هو عدل .

وبهذا المعنى جرى إستخدام القرعة في بلاد الإغريق منذ العصر الهوميرى (١١) ، إذ أُستخدمت في أثينا على نطاق واسع ، وبخاصة في

اختيار من يشغلون الوظائف العامة [١٢] ، وفي الاقتراع على النفى السياسى (Ostrakismos) [١٣] ، كما استخدمت في تقسيم الممتلكات بواسطة أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، أو بواسطة محكمين (Krites) تعينهم الدولة ، وكان يتولى هذه الوظيفة في أثينا الحاكم المعروف بإسم (Archon Eponymos) [١٤] ، كما أستخدمت القرعة أيضا من قبل شعوب قديمة أخرى [١٥] . ويرجح البعض أن القرعة قد أستخدمت كذلك في مصر في العصر الفرعونى [١٦] . أما بالنسبة للعصر الرومانى ، فعلى الرغم من أن وثائق عقود التقسيم لم تذكر إستخدام القرعة صراحة ، إلا أن المصطلحات الخاصة بعمليات التقسيم والواردة في هذه الوثائق [١٧] ترجح هذا الإستخدام

*****

ب - كيفية استخدام القرعة
في تقسيم الممتلكات

كانت المادة الأولى التى استخدمها الإغريق لإجـــراء القرعـــة هـــى قطـــع الخشب المكسورة ، وهذا هو بالضـــبط المعنـــى الأصلـــى لكلـــمة (Kleros) (١٨) . كما استخدموا أيضاً قطع الحجـــارة والعملـــة (١٩) وقطـــع الشقافة الفخارية (Ostraka)(٢٠) . أما في مصر في العصر الرومانى فـــإن وثائق عقود التقسيم لاتحدثنا عن ذلك ، ولكن من المرجح أنه قد اســـتخدمت لهذا الغرض قطع الشقافة الفخارية ، بما أنها كانت المـــادة الأكـــثر توفـــراً ، وبهذا فإنها لم تكن تكلف شيئاً ، وبناء على أنها كـــانت أيضـــاً المـــادة التـــى استخـــدمت بالفعل - كما سبق القول - في بلاد الإغريـــق وفي مصر فـــي العصر البطلمى . ولكن لم يتبق لنا من قطـــع الشـــقافة هذه سوى شـــقافات ترجع إلى العصر البيزنطـــى (٢٨٤ - ٦٤٠ م) ، وهى مكتوبـــة باللغـــة القبطـــية(٢١).

وتبين نصوص هذه الشقافات أنه في عمليات التقسيم التى كانت تتـــم بواسطة القرعة ، أنه كان يكتب على وجه كل قطعة شقافة جزء من أجـــزاء العين ، موضع التقـــسيم ، التى تمت قسمتها اليها وحدوده ، وحقوق الشخص الذى يؤول إليه . وعندما كان أحد الأطراف يســـحب إحدى الشقافات ، فـــإن حيازة الجزء المكتوب عليها تؤول إليه مع الحقـــوق المترتبـــة علـــى هـــذه الحيازة، ثم يكتب إسمه على ظهر الشقافة التى سحبها ويتم كتابة ذلك تفصيـــلاً في عقد التقسيم (٢٢) . وعلى الرغم من أنه ليس لدينا - وكما سبق الذكـــر - قطع شقافة من العصر الرومانى ، مماثلة لتلك التى آلت إلينا مـــن العصـــر البيزنطى ، إلا أنه من المرجح أن هذا الإجراء كان متبعا أيضـــا فـــي هـــذا

العصر . وبناء على ذلك فإننا سنحاول إعطاء تصور لكيفية إجراء القرعة على ضوء هذه الشقافات .

ومن الممكن في ضوء عقود التقسيم ، التمييز بين ثلاث طرق أجريت القرعة بمقتضاها ، وهذه الطرق هي :

١- تقسيم العين إلى أنصبة متساوية تبعاً لأقل الأنصبة التي ستقسم العين إليها . ومن المتصور في هذه الحالة أنه كانت تكتب أسماء هذه الأنصبة وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ، ثم يسحب كل طرف إحداها ، فيؤول إليه النصيب المكتوب عليها ، والحقوق المترتبة على حيازته . وعندما يكون لأحد الأطراف أكثر من نصيب ، فإنه يسحب أكثر من قطعة شقافة تبعاً لنصيبه في العين موضع التقسيم .

٢- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، مثل الطبيعة الطبوغرافية للعين، ولكن الأطراف يعتبرونها كذلك . ومن المتصور ، في هذه الحالة ، أنه كانت تكتب أسماؤها وحدودها والحقوق المترتبة عليها على قطع شقافة ثم يطبق نفس الإجراء السابق ذكره في الطريقة الأولى .

٣- تقسيم العين إلى أنصبة غير متساوية إقتضاء لضرورة ما ، قد تكون أيضاً الطبيعة الطبوغرافية للعين أو لضرورة إقتصادية ، وعند كتابة أسمائها وحدودها على قطع الشقافة فإنه يحدد تعويض مالى مع النصيب الأكبر ، فينص في قطعة الشقافة على أن من يؤول إليه هذا النصيب سيدفع هذا التعويض المالى لمن يحصل على النصيب الأقل .

وفيما يلى أمثلة توضح هذه الطرق الثلاث :

١- **الطريقة الأولى :**

أ - في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Mich.IX 559 من أوائل القـرن الثـانى (كرانيـس - أوشيم بالفيوم) : وفيها تقسم ثلاث نساء وهن :

تابيتسيريس (Tapetsiris) بنت أورسـينوفيس (Orsenouphis) ، وسنوتوإتيس بنت إيسيدوروس ، وسوإيريس بنت ايلكيـس ، قطعـة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعاً طولاً و ٣٠٠ ذراعـاً عرضـاً ، وقـد قسـمت الأرض إلى ثلاث قطع متساوية ، والرسم الآتى يبين طريقة التقسيم كما ذكرت بالوثيقة :

شمـــال

٤٥٠ ذراع

(١)
٢٥ذراع

(٣)

(٢)
٢٥ذراع

٣٠٠ ذراع

وطبقاً للتصور الذى ذكرناه ، فإن كل قطعة من هذه القطع الثـلاث يمكن أن تكون قد كتبت على قطعة شقافة وبُين عليها مسـاحتها وحدودهـا ومكانها في قطعة الأرض الكلية (شمال ، جنوب ... الخ) ثم سـحبت كـل سيدة من السيدات الثلاث إحدى قطع الشقافة ، فحصلت على القطعة المكتوبـة عليها ، وبذلك فإن القطع الثلاث قد توزعت عليهن كالآتى :

القطعة (١) آلت إلى ستوتوإتيس [٢٣] .

القطعة (٢) آلت إلى تابيتسيريس [٢٤]

القطعة (٣) آلت إلى سوإيريس [٢٥] .

ب - **في تقسيم المنازل :**

الوثيقة P.Mich.IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس - أم الأثل بالفيوم :

وهى عقد تقسيم منزل بين كل من بيتيسوخوس ابن بيتوسيريس وحوروس بن كلتويتوس (Katoithos) وهما تريس بن كاتوتيوس وهيرماس بن بطوليمايوس . وكان الأربعة يمتلكون المنزل ملكية مشتركة غير مقسمة ، ولكنهم رغبوا في فصل أنصبتهم وتحديدها تحديداً دقيقاً . وكانت ملكية المنزل موزعة بين أربعتهم كالآتى :

هيرماس : وكان يمتلك ١/٣ و ١/٩ المنزل ، وقد حازهما بالشراء [٢٦].

بيتيسوخوس وحوروس معاً : وكانا يمتلكان ١/٣ المنزل بالوراثة من أبويهما. [٢٧]

هاتريس : وكان يمتلك ٢/٩ المنزل ، ولم تذكر طريقة أيلولته إليه .[٢٨]

وقد قسم المنزل إلى ثلاثة أقسام متوازية ومتساوية يمثل كل منها ثلث المنزل . ويبين الرسم التالى - الذى أعطاه الناشر - طريقة التقسيم :

طريق ملكي والمدخل والمخرج

شمال منزل حوروس ابن كاتويتوس واخوته

(١)	(٢)	(٣)
٦ أذرع	٦ أذرع	٦ أذرع
٥ ١/٣ ذراعا	٥ ١/٣ ذراعا	٥ ١/٣ ذراعا

منزل مينخيس ابن كاتويتوس واخوته

أرض كاتويتوس ابن مينخيس وشركائه

وطبقاً لتصورنا السابق ذكره فإنه يمكن أن تكون هذه الأقسام الثلاثة ومقاييسها ومكانها من المنزل (شرق ، وسط ، وغرب) قد كتبت على ثلاث شقافات ، ثم كتبت معها الحقوق المترتبة على حيازتها . ولظراً لأن هيرماس كان يمتلك ــ و ــ المنزل فإنه من المتصور أنه قد سحب أولا إحدى الشقافات الثلاث فحصل على أحد الأقسام الثلاثة (وهو رقم ٢) وبذلك يتبقى له ــ ، فأُشرك مع هاتريس في سحب شقافة أخرى فحصلا معاً على قسم آخر (وهو رقم ٣) [٢٩] . وبذلك آل إلى كل من بيتيسوخوس وحورروس – اللذين كانا يمتلكان معاً ــ المنزل – الثلث المتبقى (وهو رقم ١).[٣٠]

ج – **في تقسيم الرقيق :**

الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197 من سنة ١١١ (اوكسيرينخوس) :

وهى عقد تقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة أفراد من عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون الأرستقراطية التى كانت تقيم في الإسكندرية[٣١]، ولكن كان لها ضياع منتشرة في عدة مديريات في ريف مصر . والثلاثة هم: تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وأخوه تيبيريوس يوليوس سرابيون ، وابن أخيهما تيبريوس يوليوس ثيون (الثالث) . وفي هذا التقسيم حصل كل منهم على خمسة عشر عبداً . ومن المتصور أنه قد كتب إسم كل عبد من العبيد ، وصفته المميزة ، على إحدى قطع الشقافة منفرداً ، ثم سحب كل طرف خمسة عشر شقافة ، فآل إليه بذلك خمسة عشر عبداً ، أو ربما قد كتبت ثلاث شقافات فقط بكل منها أسماء خمسة عشر عبداً ثم سحب كل طرف إحداها . وقد يعزز هذا الإحتمال إنه قد وجد بين الرقيق الذين آلوا إلى تيبريوس يوليوس ثيون (الثانى) ثلاثة إخوة من الرقيق ، وربما كان هذا يعنى أنه كان متعمداً جمع هؤلاء الإخوة العبيد في حيازة أحد الأطراف الثلاثة حتى لايفترق أحدهم عن الآخر ، وهذا لن يتسنى إلا بكتابة أسمائهم على قطعة شقافة واحدة .

٢- **الطريقة الثانية :**

أ – في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Amh.II 99 من سنة ١٧٩ (هـــيرموبوليس مجنـــا – الأشمونين) :

وهى عقد تقسيم ممتلكات ، يقسم فيه كل من : ديوســــكوروس ابـــن هيرمينوس ، وبنت عمه هـــيرميونى بنـــت توتيـــس ، وكورنيليـــوس ابـــن يودايمون، وتيريوس ، أرضا تشتمل على :

١- ١ ٣/٤ أرورة تقع بالقرب من العاصمة. (٣٢) .

٢- ٢ أرورة أرض إقطاعات غير مذكور موقعها (٣٣) .

٣- ٢ أرورة أخرى أرض إقطاعات وغير مذكور موقعها أيضا(٣٤).

وفي هذا التقسيم اعتبرت القطع الثلاث متساوية ، وتمثل كـــل منـــها ثلث المساحة الكلية للأرض ، وذلك على الرغم مـــن أن القطعـــة رقـــم (١) كانت تقل عن القطعتين الأخريين بمقدار الربع . ويبدو أنهـــم قد راعوا قـــرب هذه القطعة من العاصمة مما قد اعتبر أنه ميزة لها ، او من المحتمـــل أنـــها كانت الأكثر جودة . ومن المتصور أنه قد كتبت ثلاث شقافات بكل منها اســـم إحدى القطع الثلاث وحدودها ، وبإجراء القرعة آلت القطـــع الثـــلاث إلـــى الملاك المشتركين كالآتى :

١- آلت القطعة (١) إلى يوسكوروس لأنه ، فيما يبدو ، كان يستحق ثلـث الأرض . (٣٥)

٢- حصلت تيروس على إحدى القطعتين الأخريين لأنها كانت تســـتحق أيضا الثلث . (٣٦)

٣- ثم آلت القطعة الثالثة إلى كل من كورنيليوس وهيرميونى لأنهما كـــانا يستحقان معا ثلث الأرض فقط. (٣٧)

ب – في تقسيم المنازل :

الوثيقتان P.Mich.III 186 من سنة ٧٢ و P.Mich.III 187 مـــن سنة ٧٥ (باخياس) :

وهما عقدا تقسيم يتعلقان بموضوع واحد هو تقسيم ممتلكات منزلية وأفنية بين كل من حوروس ابن حوروس ابن بيتيوريس ، وحوريون ابن حوريون ابن مينخيس . وكانت هذه الممتلكات تتكون من جزئين مقدارهما $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٢٦}$. وفي كلتا الوثيقتين أعتبر هذان المقداران ، فيما يبدو ، متساويان ثم أجريت القرعة عليهما بين الطرفين المذكورين ، فحصل حوريون على الـ $\frac{١}{٤}$ ، بينما حصل حوروس على الـ $\frac{١}{٢٦}$ وذلك في كلتا المرتين .

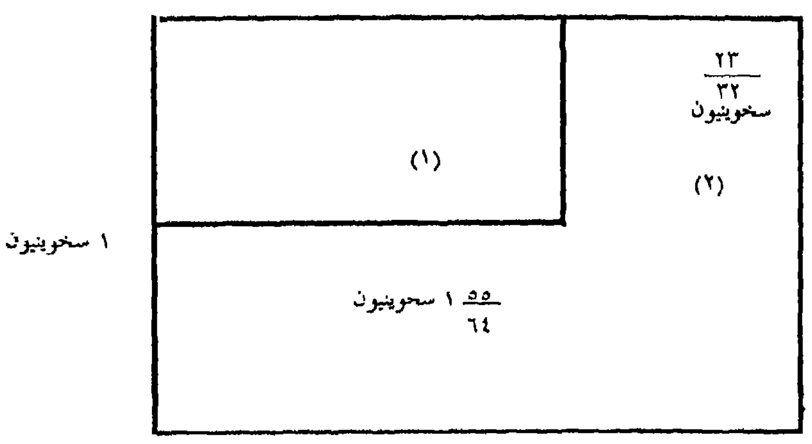
٣- الطريقة الثالثة :

١- في تقسيم الأرض الزراعية :

الوثيقة P.Ryl. II 157 (٣٨) من سنة ١٣٥ (مديرية هيرموبوليس)

وفيها تقسم الأختان يودايمونيس وسوإيريس ابنتا هيروديس ابن هيرون قطعة أرض مستأجرة من أرض الوسيات . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين ، وذلك كما هو موضح في الرسم التالى الذى أعطاه الناشر:

$\frac{١٣}{٣٢}$ سخوينيون



* سخوينيون = ١٠٠ ذراع (١ أرورة) .

ومن المتصور إنه عند كتابة قطع الشقافة التى أستخدمت في إجـــراء القرعة فإنه . أغلب الأمر، قد نص في قطعة الشقـافة الذى كتب عليـــــها الجزء رقم (٢) ، وبعد كتابة مقاييسه وحدوده وحقوق الطرف الذى سيحوزه، على أن من سيحـصل على هذا الجزء سوف يكون عليـــه دفـع تعويــض مقـداره كذا (وهو هنا ٢١٠ دراخمة فضيـــة كمـا ذكــر بالوثيقــة) [٣٩] للطرف الآخر ، وذلك تعويضا له لحصوله على الجــزء الأقـل مساحةوقد دفعت سوإيريس التى حصلت على الجزء رقم (٢) هذا التقســيم – لأختــها سوإيريس – التى حصلت على الجزء رقم (٢) في هذا التقســـيم – لأختـــها يوديمونيس بالفعــل مبلغ التعويض المذكور . ولكن السؤال الذى يجـــب أن نطـــرحه هنا هو : لماذا تم تقسيم قطعة الأرض بهذا الشــــكل ، أى إلـــى جزئين غير متساوييـــن وليس إلى جزئين متســاويين ، هــذا مــا ســنحاول الإجابة عليه فيما يلى من هذا الفصل .

ب – **فى تقسيم المنازل :**

الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ (سوكنوبايونيسوس) : وفيـــها يمتلك كل من الأخوين ستوتوإتيس وحوريون ابنى بانيفروميس ربعى مــــنزل وفناء ، وكان الربعان يقعان في منزلين مختلفين ، أحدهما كـــان يقــع فـــي الشرق (شرق القرية فيما يحتمل) والآخر كان يقع في الغرب ، أى أنه كـان لكل منهما نصف منزل موزع على كل من المنــزلين . وقد أراد كـــل مـــن الأخوين تجميع النصف الذى يمتلكه في أحد المنزلين فقط ، فـــأجرى تقســيم لكل من النصفين المجمعين في كلا المنزلين ، ولكن نظرا لأنه كان يوجد فـــي المنزل الشـــرقى معصرة للزيت [٤٠] ، فقد أعتبر نصف المنزل الشرقى أكثر قيمة من النصف الآخر الذى يقع في المنزل الغربـــى ، ولذلــك فإنـــه مـــن المتصور أنه قد نص في قطعة الشقافة التى كتـــب عليـــها نصـــف المـــنزل الشرقى على أن من يحصل على هذا النصف سوف يكون عليــــه أن يدفــع للطرف الآخر – والذى سيحصل على نصف المنزل الغربى [٤١] الأقل قيمـــة – تعويضا ماليا مقداره كذا (وهو هنا ٢٢٠ دراخمة فضية) [٤٢] . وقد تـــم

هذا بالفعل ، فقد دفع ستوتو إتيس - الذى حصل على نصف المنزل الشرقى - التعويض المذكور لأخيه حوريون لحصوله على نصف المنزل الغربى .

والسؤال الذى يمكن أن نطرحه بعد عرض هذه الطرق الثلاث في استخدام القرعة في تقسيم الممتلكات هو : ما هى العوامل التى كانت تدفع أطراف عمليات تقسيم الممتلكات لإختيار إحدى هذه الطرق الثلاث لإجراء القرعة عند التقسيم ؟ والإجابة على ذلك - في رأينا - تكمن في الظروف التى يتم فيها إجراء التقسيم ، وفي حجم ونوع الممتلكات موضوع التقسيم ، وفي طبيعتها الطبوغرافية ، وفي توزيعها الجغرافى . كما تكمن أيضا في أطراف عمليات التقسيم أنفسهم ، وفي رغباتهم ، وفي أهدافهم التى رغبوا في تحقيقها من عمليات التقسيم .

وقبل أن نترك موضوع القرعة ، فإنه يجب أن نذكر أن القرعة قد أستخدمت كذلك في تقسيم حق الإنتفاع . ونجد مثالاً على ذلك في الوثيقة P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ (أوكسيرينخوس) ففيها يقسم كل من ماركوس أوريليوس اندرونيكوس ، وأوريليا ديونيسياس ، والقاصران ليتودوريس وأخته ديدومى [٤٢] ، حق الإنتفاع ببرج حمام يمتلكونه جميعاً ملكية مشتركة متساوية [٤٣] . وفي هذا التقسيم جعلت مدة عقد التقسيم الموقع بينهم أربعة سنوات . ولذلك فإنه قد خصص لكل من الأطراف الأربعة سنة كاملة يتمتع فيها باستغلال البرج وجنى منافعه . ولهذا سحبت القرعة على السنوات وليس على البرج ، أى أنه قد كتب على كل شقافة استخدمت في إجراء القرعة رقم سنة واحدة من السنوات الأربع ، ثم سحب كل طرف إحدى الشقافات ، فكان من نصيبه استغلال البرج في السنة التى كتبت على قطعة الشقافة التى قام بسحبها ، وتبعاً لذلك فقد حصل الأخوان القاصران على حق الإنتفاع بالبرج لمدة سنتين ، هما السنة الأولى والسنة الثالثة من مدة العقد [٤٤] ، بينما حصل الطرفان الأولان على نفس الحق في كل من السنتين الثانية والرابعة على التوالى. [٤٥]

*****

٢- تحديد الأنصبة في عقود التقسيم

مدخل :

شملت الممتلكات التى كانت موضوعاً للتقسيم ، والتى جاء ذكرها في عقود التقسيم ، أنواعا كثيرة من الممتلكات ، كان أهمها الأرض الزراعية ، والمنازل ومحتوياتها وملحقاتها ، والأرض الفضاء والرقيق ، ودواب النقل . وقد كانت ممتلكات مشتركة آلت إلى ملاكها إما بالميراث [٤٦] ، أو بالشراء [٤٧] ، وإن لم يذكر مصدر الأيلولة في أغلب الأحوال . كما آلت تلك الممتلكات إلى ملاكها بالميراث ، إما من أحد الأبوين [٤٨] ، أو من كلاهما [٤٩] ، أو من الجد [٤٩] ، أو الجدة [٥٠] ، أو من غيرهم [٥١] .

وكان توريث الممتلكات يتم إما بالوصية [٥٢] ، وهى الوسيلة الأكثر شيوعاً ، أو بعقد هبة بسبب الموت (donatio mortis causa) [٥٣] ، أو بعقد بيع صورى [٥٤] يتم فيه نقل الملكية إلى الورثة بواسطة البيع والشراء ، وذلك خوفاً من مزاحمة أحد أفراد العائلة الذين يخشى منهم بعد وفاة صاحب التركة ، وأحياناً كان يتم تحديد الورثة في عقود الزواج [٥٥] . وفي حالة عدم وجود أى من الوثائق السابقة ، فإن الميراث كان ينتقل إلى الورثة الشرعيين الباقين على قيد الحياة ، أو إلى من ينوب عنهم ، بعد وفاة صاحب التركة . وكان حق كل وارث في التركة ، في هذه الحالة ، يتحدد تبعاً لدرجة قرابته من المتوفى تبعاً لقربه أو بعده من الخط الأبوى المباشر صعوداً أو نزولاً . إذ كان الميراث ينتقل أولاً إلى الأبناء والبنات ، ثم إلى أبنائهم وبناتهم وحفدتهم إن وجدوا ، ثم يليهم في الترتيب الإخوة والأخوات

فأبناءهم وبناتهم وحفدتهم إن وجدوا ، ثم يلى ذلك بقية الورثة الصاعدون في خط النسب (الأعمام فالعمات ... الخ) (٥٦) .

وعندما كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للميراث بوصية ، ويكون لكل مالك مشترك نصيب محدد في العين المملوكة ، فإن عملية التقسيم تصبح، في أغلب الأحيان ، أكثر سهولة . ونفس الوضع أيضاً نجده عندما كانت الملكية المشتركة تنشأ نتيجة للشراء (٥٧) . أما في حالة الميراث بدون وصية ، فإن عملية التقسيم كانت أكثر صعوبة ، إذ كان يجب قبل إجرائها تحديد أنصبة الملاك المشتركين في العين المملوكة تبعاً لدرجة قرابتهم للمالك المتوفى طبقاً للنظام السابق ذكره في ترتيب الورثة . وفي كل الأحوال فإنه بعد إجراء عملية التقسيم يتم تحرير عقد بين أطراف عملية التقسيم يذكر فيه كيفية إجراء التقسيم والجزء الذى آل إلى كل طرف من الأطراف في العين المملوكة ، ثم يتم تسجيل هذا العقد تبعاً للإجراءات القانونية المعتادة .

وبناء على ماسبق فإنه يمكن أن نميز بين ثلاث مراحل في عمليات تقسيم الممتلكات ، وهى :

المرحلة الأولى : وفيها يتم توزيع الميراث بين الورثة طبقاً لنصيب كل منهم تبعاً لدرجة قرابته من صاحب التركة ، ثم تبقى العين ، أغلب الأمر، ملكية مشتركة بين الورثة . أى لم يكن يجرى ، في هذه المرحلة ، تقسيم فعلى لها . فالهدف من هذا التقسيم كان فقط معرفة كل وارث لحقه في العين الموروثة .

المرحلة الثانية : وفيها يتم إجراء التقسيم الفعلى ، أو العملى ، للعين طبقاً للأنصبة المحددة لكل وارث ، والتى تم تحديدها في المرحلة الأولى، أو التى قد حددت من قبل المورث نفسه في وصيته .

المرحلة الثالثة : وفيها يتم كتابة عقد التقسيم وتسجيله .

وفي هذا الجزء من الفصل سوف يكون مجال دراستنا هو المرحلة الأولى من مراحل تقسيم الممتلكات ، أى تحديد الأنصبة من الناحية القانونية، بينما ستكون المرحلة الثانية ، والتى يتم فيها إجراء التقسيم الفعلى للممتلكات، هى موضوع الجزء التالى له ، أما المرحلة الثالثة ، فستكون هى موضوع الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة .

وفيما يخص تحديد الأنصبة من الناحية القانونية للورثة في العين المملوكة ، فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال عقود تقسيم الممتلكات ، وذلك في ضوء قوانين الوراثة التى كانت سائدة في مصر في العصر الرومانى ، مع عدم التوسع في عرض مشاكل وقضايا الميراث ، وبشكل خاص قضايا الميراث دون وصية ، لكونها لاتدخل في صلب موضوع دراستنا في هذا الفصل ، ألا وهو تفكك وتحلل كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة عن طريق تقسيم الممتلكات ، كما ستكون هذه المعالجة قاصرة على الحالات التى ذكرت فيها درجة القرابة بين أطراف عمليات التقسيم بشكل واضح ، وهى بصفة خاصة : الزوجة ، والأبناء ، والأحفاد .

أ - الــزوجــة

كان للزوجة في مصر في العصر الفرعونـــى الحــق فــي وراثــة زوجــها ، وكان نصيبها في الميراث يتمثل في الثلــــث .[٥٨] وفــي بعــض الأحـــيان كان الزوج ينقل ممتلكاته إلى زوجته بطريق البيع الصــورى [٥٩] . وبالاضـــافة إلى ذلك كان من حق الزوجة ، في حالة وفاة زوجها ، إســترداد كل من دوطتها وأشيائها الخاصة التى جلبتها معها من منزل أبيها عند إجـراء الزواج [٦٠] . وكان للزوجة نفس الحق أيضاً في بلاد الإغريق [٦١] ، وعنـــد الرومان [٦٢] ، وفى مصر في العــصرين البطلمى الرومانى [٦٣] . وبخــلاف الدوطـــة ، لم يكن للزوجة الحق في وراثة زوجها في حالــــة عـــدم تركــه لوصية يخصص لها فيها بعض ممتلكاته [٦٤] ، باســـتثناء بعــض الحـــالات الخاصــــة التى نصت عليها قواعد الإيديـــولوجوس [٦٥](Idiologos) فقـــد نصـــت المادة (٦) من هذه القواعد أن السكندرى لايمكنه أن يترك لزوجتـــه أكثر من ربع ثروتـــه إذا لم يكن لديه منها ذريـــــة [٦٦] . كمـــا لايمكنـــه أن يوصى لها بأكثر من نصيب أى من أبنائه منـــها إذا وجـــدوا . كمـــا تنــص المادة(٢٨) على أن الزوجة التى يبلغ عمرها خمســين عاماً لاترث ، أمـــا إذا كانت أقل من ذلك وكان لها ثلاثة أبناء أو أربعة إذا كانت إحدى العتيقــــات ، فإنها ترث . كما أن الزوجة المصرية لمواطن (astos) لاترث زوجها طبقـاً للمادة (٤٥) من نفس القواعد . ومن ناحــية أخرى لم يكن من حق زوجــــة الجندى الرومانى أن ترث ممتلكاته دون وصية لأن زواج الجنود لـــم يكــن معترفاً به قانوناً . [٦٧]

وفي بعض الوصيات التى تعود إلى العصر الرومانى كانت الزوجـــة ترث بعض ممتلكات زوجها ، أو حق الإقامة فيها [٦٨] ، وربما أيضـــاً حـــق

الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإمـاء طوال حيـاتها (٦٩). ونحـن نجـد صـدى لهذا في بعض عقود التقسيم ، حيث نجد فـي الوثيقـة P.Misc.14 من سنة ١٣١ أن زوجة لأحد الجنود الرومان تشـترك فـي تقسـيم تركـة زوجها– التي قد بيعت ويقسم ثمنها هنا – مع ثلاثة جنود آخرين كانوا مـن زملاء زوجها ومن دائنيه أيضاً . وقد اشتركت هذه الزوجة في التقسيم بنـاء على أنها ، طبـقا لما ذكر في الوثيقة (٧٠)، وريثة لزوجـها . وفـي هـذا التقسيم حصلت الزوجة على ربع تركة زوجها المتوفى . (٧١)

وفي الوثيقة P.Mich. V323 - 25 (٧١) من سنة ٤٧ ، يشترك ثلاثـة إخوة في تقسيم أربعة رقيق ، آلوا إليهم بالميراث من أبيهم فيما بينهم ، وفـي هذا التقسيم لاتحصل أمهم على نصيب من الرقيق الأربعة ، بل تحصل فقـط على حق الانتفاع بخدمات ومنافع إحدى الإمـاء طوال حياتها ، وذلك طبقـاً لوصية زوجها وأبى الإخوة الثلاثة (٧٢) .

*****

ب - الأبنـــاء

١- الإبن الأكبر :

كان للإبن الأكبر في مصر في العصر الفرعونى حـق ممـيز فـي الميراث ، إذ كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته [٧٣] . كما كان له أحياناً نصيب يتخيره بنفسه [٧٤] . وفي بعـض النصوص [٧٥] يُذكـر أن الإبن الأكبركان هو الذى يهيمن على كل الميراث . ويرجع تفضيل الإبـن الأكبر في الميراث إلى كونه الشخص الذى سيتولى إجراء المراسم الجنائزيـة للأب عند وفاتـه ، كما أنه سيخلفه في إدارة شئون العائلة [٧٦] . وقد سـرى نفس الوضع أيضاً في مصر في العصرين البطلمى [٧٧] والرومانى ،فحيـث نجد ميلاً واضحاً في بعض الوصيات ، ووثائق الهبة بسبب المـوت ، إلـى تفضيل الإبن الأكبر بإعطائه نصيباً مميزاً فيه ، أو بإعطائه حق الاختيار فـي حالة مساواته مع بقية إخوته في الأنصبة التى سيحصلون عليها . ففى الوثيقة P.Oxy.VI 907 من سنة ٢٧٦ ، على سبيل المثال ، يوصـى أوريليـوس هيروموجينيس ، أحد أعيان أوكسير ينخوس بممتلكاته المتـعددة - التـى كانت تشمل أرضاً ورقيـقاً ومنازل - إلى كل من أبنائه الثلاثـة ، وإبنتيـه وزوجته . ومن بيـن هذه الممـتلكات يوصـلا لإبنـه الأكـبر أوريليـوس هيرمينوس بنصيب إضافى ، علاوة على النصيب الذى حصـل عليـه مـع إخوته الآخـرين [٧٨] . وفى الوثيقة P.Mich.V 321 من سنة ٤٢ - وهـى من وثائق الهبة بسبب الموت - يمنح أورسيوس إبن نيستينيفيس إبنه الأكـبر إيسخوريون نصيباً مميزاً في تركته ، كان يشتمل علـى قطعـة أرض مـن أراضى الإقطاعات ، وربع بعض الممتلكات المنزلية [٧٩]. أما فـي الوثيقـة

P.Oxy.III 491 من سنة ١٢٦ فيترك يودايمون في وصيته كل ممتلكاته لأبنائه الثلاثة كورثة متساويين ، ولكنه يمنح إبنه الأكبر حق الإختيار من بين هذه الممتلكات [٨٠] .

وفي حالة الميراث دون وصية نجد أن الإبن الأكبر كان يحصل أحياناً على ضعف نصيب أى من إخوته وأحياناً أخرى على نصيب متساو مع أنصبتهم [٨١] . ويرجع ذلك إلى اختلافات التأثيرات القانونية في كل حالة، فهناك تأثير القانون المصرى في الحالات التى يحصل فيها الإبن الأكبر على نصيب مضاعف لنصيب إخوته ، وهناك تأثير القانون الإغريقى في الحالات التى يحصل فيها على نصيب متساو مع أنصبتهم .

ومن أمثلة الوثائق التى تبين حصول الإبن الأكبر على نصيب مضاعف : الوثيقة P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ [٨٢] ، التى يذكر فيها أن أربعة إخوة كانوا يمتلكون عبداً واحداً آل إليهم بالميراث من الأب ملكية مشتركة فيما بينهم ، وقد إمتلك أحد الإخوة ، وهو ديوجينيس ، ثلث العبد منفرداً , ويرى كريللر[٨٣] أن ثمة احتمالاً كبيراً في أن حصول ديوجينيس على ثلث العبد يرجع إلى كونه الأخ الأكبر بين إخوته . وفي الوثيقة P. Mich. V 318 - 20 من سنة ٤٠ يقسم كل من الأخوين كليون وسوخيون إبنى بالاميديس ، وثيوداس ابن باتونيون – الذى لم تذكر صلته القرابية بالأخوين – بعض الممتلكات التى لم تحدد ماهيتها . وفي هذا التقسيم يحصل الأخ الأكبر على ثلثى الممتلكات تقريبا[٨٤] ، بينما يحصل الأخ الثانى على الثلث فقط . أى أن الأخ الأكبر قد حصل في هذا التقسيم على ضعف نصيب أخيه . وفي الوثيقة P.Mich.inv.148 Verso [٨٥] يرث ثلاثة إخوة بعض الممتلكات ، ثم يتوفى أحدهم فيرث أخواه الآخران نصيبه في الميراث ، ولكن الأخ الأكبر يحصل على ضعف نصيب الأخ الثانى [٨٦] .

أما الوثائق التى حصل فيها الإبن الأكبر على نصيب متساو مع نصيب إخوته فمن أمثلتها : الوثيقة P.Mich.IX 558 من عهد ترايانوس (٩٨ – ١١٧) ، وفيها يقسم الأخوان باكوسيس وتيتوايپس مع سارابوس إبن أخيهما بعض الأرورات . وقد حصل كل من الأخوين ، ومن المفترض أيضا ابن أخيهما على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية ، وهو أربعة أرورات ، وشبيها بالوثيقة السابقة ، تأتى الوثيقة P.Oxy.XLIV 3197[٨٧] من سنة ١١١ التى يقسم فيها الأخوان تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وتيبيريوس يوليوس سرابيون مع تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث)– ابن أخيهما المتوفى – عددا كبيرا من الرقيق . وقد حصل كل من الأخوين وكذلك ابن أخيهما ، على أساس أنه ورث نصيب أبيه ، على أنصبة متساوية، وهو خمسة عشر رقيقا [٨٨] .

٢– البنات :

كانت البنت الوحيدة في مصر في العصر الفرعونى ترث أبيها [٨٩]، وفي حالة تعدد البنات كان يمكن للأب أن يعطى لإبنته الكبرى نصيب أكبر في تركته [٩٠] . أما في بلاد الإغريق فكان الوضع عكس ذلك ، حيث كانت البنت لاترث ، حتى في حالة كونها الإبنة الوحيدة لأبيها (epikleros) وإنما كان يجب عليها أن تتزوج أقرب أقربائها من الصلب ، ثم يرث أبناؤها منه تركة أبيها ، وكان يكتفى في حالة تعدد البنات بمنح دوطة لكل منهن [٩١] . أما عند الرومان فكانت البنت ترث ، ولكن قدرا ضئيلا من الميراث ، وفى بعض الأحيان كانت تستبعد منه ، وتعطى فقط دوطة عند زواجها.[٩٢]وفي حالة الميراث دون وصية ، كانت البنت تحصل على نصيب متساو مع أنصبة إخوتها الذكور [٩٣] .

وكان الوضع في مصر في العصر البطلمى ، بالنسبة إلى وراثة البنت ، مشابها للوضع في بلاد الإغريق [٩٤] . أما في مصر في العصر

الرومانى ، فإن البنت كانت ترث سواء بوصية أم بدونـــها . ولكننـا نجـد إختلافا في الوصيات من هذا العصر فيما يتعلق بحجم نصيـب البنـت فـي الميراث . ففي بعض الأحيان نجدها ترث نصيباً متساويا مع أنصبة إخوتـها الذكور ، بينما نجدها في أحـيان أخرى لاترث سوى مبلغ من المـال بديـلا عن دوطتها . وربما أيضا حق الإقـامة فى منزل العائلة إذا لـم تكـن قـد تزوجـت بعد ، أو كانت زوجة وطلّقت . وكانت الإبنـة الكـبرى تحصـل أحياناً على نصيب مميز من تركة أبيها . ومن الأمثلة على ذلك : في الوثيقـة P.Oxy.IV 317 من سنة ٩٧ ، تُورث إحدى السيدات إثنتـي عشـر أرورة لابنيها وبنتها ، أربعة لكل منهم ، أى أن البنت قد حصلت هنا على نصيـب متساو مـع أنصبـة أخويـها فـي الأرض - وفـي وصيـة أوريليـوس هيرموجينيس[٩٥]- المذكورة سلفا[٩٦] - تحصل إبنتـاه أوريليا بطوليمـايس وديدومى على حقول قمح وملحقات - غير محـددة بالوثيـقة - كملكيـة مشتركة وبأنصبة متساوية [٩٧] . وهذه الأنصبة تساوت مـع بقيـة أنصبـة الإخوة الذكور . وكذلك حصلت يوليا إيساروس ، ابنـة الجنـدى المسـرح جايوس يوليوس ديوجينيس ، في وصية أبيها [٩٨] على نصيب متسـاو مـع نصيب أخيها التوأم يوليوس ديوجينيس ، فقد حصلت هى على إثنتـى عشـر أرورة ، إضافة إلى جزء من منزل [٩٩] ، بينما حصل أخوهـا علـى إثنتـى عشر أرورة وربـع أرورة [١٠٠] . وفي سنة ١٢٥ [١٠١] يترك أمونيوس ابـن أبيون لإبنه وإبنته كل ممتلكاته ملكية مشتركة متساوية [١٠٢] . أما في الوثيقـة P.Oxy.I 75 من سنة ١٢٩ ، فإن الإبنة لاتحصل سوى على مائة دراخـمة كدوطة ، إضافة إلى حق البقاء في منزل العائلة ، بينما يحـوز أخاها كـل الميراث الذى كان عبارة عن ثلـث مـنزل وفنـاء وثلـث قطعـة أرض . ونفس الحال نجده في الوثيـقة P.Oxy.I 104 من سنة ٩٦ ، حيث توصى سوإيريس بنت هاربوكراس لإبنها أريوتيس بمنزلها وكل ملحقاته [١٠٣] ، على

أن يدفع لإخته تينيفيروس مبلغ أربعين دراخمة فضية ، الذى ربما كان بديــلا عن دوطة زواجــها . ومن الواضح أن الحالتين الأخيرتين كانتا في عــائلتين فقيرتين ، وربما يعنى هذا أن العائلات الفقيرة لم تكن تسمح بتوريــث بناتــها جز ءا من ممتلكاتها المحدودة ، حرصا عليها وإبقاء لها في داخل العائلة .

وتقدم الوثائق السابقة أمثلة على توريث البنت عن طريق الوصيــة ، أما في حالة التوريث بدون وصية (١٠٤) ، فإننا لانستطيع معرفة ما إذا كــان نصيب البنت يتساوى مع أنصبة إخوتها الذكور ، لأنه لم يكــن يذكــر فــي الوثائق تفصيلاً المقدار الكلى للميراث ، والأنصبة التى حصــل عليــها كــل طرف من الأطراف ، كما أنه في أغلب الحالات التى يرد فيها ذكر ممتلكــات موروثة لا يذكر ما إذا كانت هذه الممتلكات قد آلت بوصية أم بدونها .

وبالنسبة إلى عقود التقسيم ، فإنه لا توجد حالات كثيرة نستطيع منــها معرفة مقدار نصيب البنت في الميراث بالنسبة لمقدار أنصبة إخوتها الذكــور. وثمة مثالان بارزان يقدمان لنا طريقتين مختلفتين في تقسيم الممتلكــات بيــن جميع الإخوة ، ذكوراً وإناثاً ، وردا في الوثيقتين : P.Mich.IX 554 مــن عهد دوميتيانوس (٨١ – ٩٦)، و P.Tebt.II 383 من سنة ٤٦. ففي الوثيقة الأولى ، يقسم جايوس مينوكيوس أكويلا مع أختين له ، بعض الممتلكات كــان من بينها أرضاً زراعية ، فيحصل على نصف الممتلكــات منفــرداً ، بينمــا تحصل الأختان معاً على النــصف الآخر . وهذا يعنى أن كل من الأختــين قد حصلت على نصف نصيب أخيهما (١٠٥) . أما في الوثيقة الثانيــة ، فــإن تامــاريس تحصــل علــى نصيــب متســاو تقريبــا مــع نصيــب أخيــها ماريبسيميس(١٠٦)

وفيما يبدو ، فإن توزيع الأنصبة في حالة المــيراث بــدون وصيــة بالتساوى بين الإخوة الاناث والذكور كان هو القاعدة (١٠٧) ، إذ تبيــن ذلــك الوثيقة P.Oxy.XL111 3117 من القرن الثالث ، التى تحتوى على قضيــة

خاصة بنزاع حول ميراث كان طرفاها هما ليونيداس وأخته هيرايس ابنا سيرينوس . فقد أوصى الأب سيرينوس في وصيته بجزء كبير من تركته لإبنه ليونيداس ، ثم ترك الباقي لإبنته . وبعد وفاته طعنت هيرايس في وصية أبيها بناء على بطلان إجراءات فتحها [١٠٨] ، ثم طالبت بنصيب مماثل لنصيب أخيها طبقاً لقواعد الوراثة بدون وصية [١٠٩] . وقد استمرت القضية زمناً طويلاً حتى حُكم لهيرايس بما طالبت به [١١٠] ، ولكن نظرا لأنها كانت قد توفيت حينذاك ، فقد استلم ورثتها حقها في التركة [١١١].

٣-الأبناء القُصّر :

وكان من حق الأبناء القُصّر أن يرثوا أيضا في ممتلكات أى من الوالدين إسوة بباقي إخوتهم الراشدين ، سواء في حالة وجود وصية [١١٢] ، أم بدونها [١١٣] ، وذلك بناء أنه كان من حق القُصّر التملك [١١٤] ، ولكن بشرط أن يعين عليهم أوصياء ، قد يكونون من أحد الوالدين ، أو أحد الأقارب ، أو من غيرهم [١١٥] ، وذلك لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالتصرف في ممتلكاتهم حتى يبلغون سن الرشد القانونية [١١٦] . وكان الأوصياء يعينون إما في الوصية [١١٧] – في حال وجودها – وإما بواسطة السلطات بناء على طلب من أقرباء القاصر[١١٨] ، وذلك في حالة الوراثة بدون وصية .

وكان يترتب على حق الأبناء القُصّر في الوراثة ، اشتراكهم في عمليات تقسيم الممتلكات ، ولكن من خلال أوصيائهم . ومن الأمثلة البارزة على ذلك حالتا تقسيم الممتلكات اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، و P.Oxy. X 1278 من سنة ٢١٤ . ففي الوثيقة الأولى يشترك ثلاثة من الإخوة القُصّر مع إخوتهم في تقسيم ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من أبيهم ، وذلك من خلال بعض إخوتهم الأشقاء الراشدين[١١٩] . وفي الوثيقة الثانية يقسم أربعة أشخاص ، كان من بينهم

قاصران هما : ديدومى ، وأخوها ليتودوريس [١٢٠] ، حـق الإنتفـاع بـبرج حمام [١٢١] ، وقد اشترك القاصران في التقسيم من خلال أمهما بطوليما[١٢٢].

٤- الأبنـاء بالتبنـى :

كان تبنى الأبناء إجراء مسموح به قانوناً في مصر في كل عصورهـا القديمة [١٢٣] ، كما كان مسموحاً به في كثير من الحضارات القديمـة ، كمـا في بلاد الرافديـن القديمـة [١٢٤] ، وفـي بـلاد الإغريـق [١٢٥] ، وعنـد الرومان[١٢٦] . وكان الغرض من التبنى هو إيجـاد وارث شـرعى لـلأب ، ليرث ممتلكاته وليجرى المراسم الجـنائزية له في حالة وفاته . وكان الإبـن بالتبنى يتمتع بكافة الحقوق القانونية التى كانت للإبن من الصلب ، بمـا فـي ذلك حق وراثة أبيه بالتبنى حتى في حالة وفاته بدون وصية [١٢٧] .

وتبين الوثيقة P.Oxy.XXXI 2583 من القـرن الثـانى أن العمـل بهـذه القاعـدة كان سارياً في مصر في العصر الرومانى ، حيث يرث كـل من ديـوفانتوس ابن هيراكلـيوس ، وأخـوه بالتبـنى ، من أبيهم ممتلكـات كانت تشتمل على أثاث وقمح وحمارين وممتلكات منـقولة أخـرى ، ثـم يقسمانها فيما بينهما مناصـفة فيما يبدو ، لأن كلا منـهما قد حصـل علـى أحد الحمارين [١٢٨] . وهذا يعنى أن الإبن بالتبنى قد تساوى مع أخيه ، وهـو ابن هيراكليوس من الصلب ، في حقهما القانونى في الميراث .

٥- الأبنـاء غير الأشقـاء :

كان الزواج في مصر يتم فـي سـن مبكـرة لكـل مـن الرجـل والمرأة[١٢٩]. ومع ارتفاع نسـبة الوفيات كانت تكثر حالات الـزواج لأكـثر من مرة في الحياة [١٣٠] . ولذلك كثيرا ما نقابل في الوثـائق الإخـوة غـير الأشقاء سواء من جهة الأب أو من جهة الأم . وكان الإخوة من الأب يرثـون أباهم [١٣١] تماما كما كان الحال بالنسبة للإخوة مـن الأم [١٣٢] ، وذلـك دون

تفرقة فيما بينهم ، وطبقا للقواعد التى كان معمولا بها ، أو المتعارف عليه ، بالنسبة للميراث ، الخاصة بمثل هذه الحالات .

وكانت توجد فى مصر في العصر الرومانى ، فيما يرى ناشر الوثيقة P.Ryl. II 76 من القرن الثانى ، طريقتان لتوريث الممتلكات وتقسيمها فيما بين الإخوة غير الأشقاء ترجعان إلى القانون الرومانى والمراسيم المختلفة وهما : التقسيم طبقا للبيوت (divisio in stirpes) ، والتقسيم طبقا للرؤوس (divisio in capita) .

وطبقا للطريقة الأولى كان يتم تقسيم الممتلكات بين الإخوة غير الأشقاء أو الأحفاد الذين ينتمون إلى آباء مختلفين ، طبقاً لفروع العائلة ، أى تحصل كل مجموعة من الإخوة الذين ينتمون إلى أب واحد ، أو من الأحفاد الذين ينتمون إلى جد واحد ، على نصيب واحد في الممتلكات . والمثال الذى ضربه الناشر [١٣٣] يوضح ذلك : فإذا ترك شخص ما أربعة أحفاد كورثة له، ثلاثة منهم من أحد أبنائه ، والرابع من ابن آخر ، فإنه طبقاً لهذه الطريقة في التقسيم يحصل الأحفاد الثلاثة الأشقاء معاً على نصف الميراث (بواقع سدس لكل منهم) بينما يحصل الحفيد الرابع على النصف الثانى منفرداً .

أما بالنسبة للطريقة الثانية – أى طبقاً للرؤوس – فإن جميع الورثة يحصلون على أنصبة متساوية من التركة ، فإذا أجرينا التقسيم بين الورثة المذكورين في المثال السابق طبقاً لهذه الطريقة فإن كلا منهم يحصل على نصيب متساو لنصيب الآخرين ، فيحصل كل من الأحفاد الأربعة على ربع الميراث .

وفي الحقيقة أننا لانجد في الوثائق سوى الطريقة الأولى فى التقسيم بين الإخوة غير الأشقاء ، إذ تم التقسيم تبعاً لهذه الطريقة فى عدة حالات كان منها حالتا التقسيم الواردتان في الوثيقتين P.Oxy.IV 716 من سنة ١٨٦ ، و P.Oxy.XIV 1638 من سنة ٢٨٢ . ففي الوثيقة الأولى يتوفى أب عن

ولدين وبنتين هم : ديوجينيس وديونيسيوس ، ويوديمونيس وتاإسيس . وكان ديوجينيس من أم [١٣٤] ، كما كان كل من ديونيسيوس وتاإسيس ينتميان إلى أم ثانية [١٣٥] ، بينما كانت يوديمونيس تنتمى إلى أم ثالثة[١٣٦]، وقد ترك الأب لأبنائه الأربعة عبداً واحداً تم تقسيمه فيما بينهم كالآتى:

١- حصل ديوجينيس على ثلث العبد منفرداً [١٣٧] .

٢- وحصل ديونيسيوس وأخته الشقيقة تاإسيس معاً على نصف العبد[١٣٨].

٣- وأخيرا حصلت يوديمونيس على سدس العبد [١٣٩] .

وبذلك تمت قسمة العبد بين الإخوة الأربعة طبقاً للبيوت .

أما في الوثيقة الثانية فيقسم سبعة إخوة بعض الممتلكات التى آلت إليهم بالميراث من أبيهم ، كانت تشتمل على منزل وأرض فضاء وأرض زراعية وأربعة رقيق [١٤٠] ، والإخوة السبعة هم :

١- أفوس وتارباإسيس ، وكانت أمهما تدعى سينتونيس .

٢- آريت وساراس ، بالاضافة إلى ثلاثة إخوة قُصّر بقى لدينا بالوثيقة اسم أحدهم وهو سامسيس ، وكانوا جميعا ينتمون إلى أم واحدة هى تاموناس .

وقد تم تقسيم الممتلكات المذكورة بين الإخوة السبعة طبقاً للبيوت ، فحصل الأخوان الأولان (ابنا سينتونيس) على نصف الممتلكات منفردين، بينما حصل بقية الإخوة من أبناء تاموناس على النصف الآخر من الممتلكات[١٤١] .

وتبين الوثيقة P.Ryl.II 76 المذكورة سلفا ، أن هذه الطريقة في التقسيم كانت تتم وفقاً للقوانين وقرارات الولاة والحكام ، ولم تكن مجرد عرف ، حيث جاء فيها :

" طبق للقوانين وقرارات الحكام المتواليين والولاة ، فإن تقسيم الممتلكات يجب أن يتم وفقاً للبيوت ، وليس وفقاً للرؤوس..(١٤٢) " .

وقد جاء هذا النص في معرض قضية رفعها أحد الأشخاص ضد إخوته ذاكراً فيها أنه قد ورث نصف ممتلكات إبنة عمه التى توفيت تاركة أملاكها له ولإخوته من أمه (١٤٣) . كما يذكر أيضاً أنه قد ورث كذلك نصف ممتلكات أمه بعد وفاتها منفرداً دون إخوته (١٤٤) . ثم يذكر أن لديه القرارات والقوانين التى تنظم هذه الحالات وسوف يقدمها عند نظر القضية(١٤٥) . ومن سوء الحظ إنه لم يصلنا من هذه القوانين والقرارات ما يمكننا من معرفة المزيد عن هذا الموضوع .

٦- الأبناء غير الشرعيين :(١٤٦)

وكان للأبناء غير الشرعيين أيضاً الحق في الميراث إسوة ببقية إخوتهم الشرعيين ، سواء في حالات الوراثة بوصية (١٤٧) أو بدونها ، وذلك كما تبين الوثيقة CPR I 174 من سنة ١٩٠/١٩١(١٤٨)حيث تشترك أختان ، كانت إحداهما غير شرعية - إذ وصفت بأنها بدون أب - في تقسيم ميراث آل اليهما من أمهما ، وقد حصلت على نصيب متساو مع نصيب أختها في الميراث .

*****

ج - الأحفـــــاد

كان الأحفاد يرثون أنصبة آبائهم وأمهاتهم في تركات أجدادهـــم ، أى أنهم كانوا ينوبون عن آبائهم وأمهاتهم المتوفين في إستلام أنصـــــبتهم التـــى كان من المفترض أن يحصلوا عليها في حالة بقائهم على قيد الحياة .

وهذه القاعدة كانت ســارية في مصر في العصـــر الفرعونـــى[١٤٩]. أما في العصر الرومانى فإن قضية تتعلق بهذا الأمر أثيرت ســنة ١٣٥[١٥٠]. إذ رفعت سيدة مصرية تدعى خيناليكساس [١٥١] قضية أمام والى مصر ضـــد كل من عمها بيتيسوخوس وابن عمها ديونيسيوس ، لرفضهما إشراكها معـهما في ميراث جدتها ، وأم بيتيسوخوس ، بدعوى أن أباها قد توفى فــــي حيـــاة أمهم ، وبذلك سقط حقه ، وبالتالى حقها في الميراث ، بينما يستحق ابن عمـــها ديونيسيوس نصيبه في الميراث بدعوى أن أبيه قد توفى بعد وفـــاة الأم ، أى جدة ديونيسيوس .

وقد استشهدت خيناليكساس بمرسوم الإمــــبراطور هادريـــانوس[١٥٢] (١١٧ – ١٣٨) الذى شرع للأحفاد حق تمثيل آبائهم وأمـــــهاتهم المتوفيـــن في ميراث الأجداد ، ثم طالبت – بناء على ذلك – بثلـــث مـــيراث جدتـــها [١٥٣]. ولكن الوالى الرومانى احتار في تطبيق هذه القاعدة القانونية على سـيدة مصرية ، ثم حكم لها في نهاية الأمر بما قد طالبت به [١٥٤] . ويرى كاتزوف (R.Katzoff) [١٥٥] أن إصدار هذا الحكم يرجع إلى أن مرسوم هادريـــانوس الذى استشهدت به خيناليكساس ، كان قد منح هذا الحق للمصريين تحديــــدا ، لأن الإغريق كانوا يتمتعون به بشكل دائم . ومما يـــدل علـــى صحـــة رأى كاتزوف أنه توجد في الوثائق حالات لتمثيل الأحفاد لآبائـــهم وأمهاتـــهم فـــي ميراث أجدادهم مؤرخة بسنوات ترجع إلى ما قبل عهد هادريانوس [١٥٦] .

وطبقاً لهذا الحق كان الأحفاد يشتركون في تقسيم الممتلكات مع بقية الورثة وكانوا يحصلون على الأنصبة التى كانت ستؤول إلى آبائهم وأمهاتهم في حالة بقائهم على قيد الحياة . ومن الأمثلة على ذلك حالتا التقسيم اللتان وردتا في الوثيقتين P.Oxy.XLI 3197 من سنة ١١١ ، و P.Mich.IX 558 من عهد ترايانوس (٩٨- ١١٧) وقد سبق ذكر الحالتين . وفي الحالة الأولى يمثل تيبيريوس يوليوس ثيون (الثالث) أبيه المتوفى في تقسيم خمسة وأربعين عبداً آلوا بالوراثة من جده تيبيريوس يوليوس ثيون (الأول) إليه وإلى كل من عميه تيبيريوس يوليوس ثيون (الثانى) وتيبيريوس يوليوس سرابيون ، وقد نال في هذا التقسيم نصيباً متساوياً مع نصيبى عميه ألا وهو خمسة عشر رقيقا . أما في الحالة الثانية فيمثل ساتابوس أبيه المتوفى – الذى فقد إسمه بالوثيقة لنقص بها – في تقسيم الممتلكات التى آلت إليه وإلى كل من عميه باكوسيس وتيتوايس . ومن المرجح أنه قد حصل على نصيب متساو مع نصيبى عميه ، ألا وهو أربعة أرورات ، ولكن لايمكن التأكد من ذلك لنقص بالوثيقة [١٥٧] .

*****

٣- طرق تقسيم العين المملوكة

ذكرنا فيما سبق أن الملكية المشتركة تنشأ - غالباً - من توريث الممتلكات في صورة ملكية مشتركة مقسمة أو غير مقسمة (مشاعة) . وفي الحالات الأولى منها قد يوجد تقسيم فعلى للعين المملوكة سواء أكانت أرض أم منازل أم مبانى . أما في حالة ملكية الرقيق فلايمكن أن يوجد تقسيم فعلى إلا في حالة وجود عدد من الأرقاء يمكن تقسيمه في صورة صحيحة على الورثة أو الملاك المشتركين . وتقسيم العين كان يتم إما في حياة المورث نفسه وبواسطته [١٥٨] ، أو بعد وفاته بواسطة الورثة ، عندما تنشأ ضرورة لإجراء هذا التقسيم .

والوثائق التى يمكن أن نستخرج منها الشواهد على طرق تقسيم العين لا تقتصر فقط على عقود تقسيم الممتلكات ، بل تشمل أيضاً كلاً من وثائق الوصيات ، والهبة بسبب الموت donatio mortis causa) ، والبيع والشراء ، وتسجيل الممتلكات . والملاحظ أنه في معظم الوثائق لاتحدد حدود الأنصبة بدقة ، ولذلك لانعرف ما إذا كان هناك تقسيم فعلى للعين ، أم أنها مجرد ملكية مشتركة غير مقسمة . ويكتفى - في أغلب الوثائق - بتحديد الحدود الكلية للعين في حالة ملكية الأرض والمبانى ، وذكر الأراضى أو المبانى التى تقع حولها وتحدها . وفي بعض الأحيان تذكر مساحة العين مقاسة بالأرورة [١٥٩] (aroura) ، أو السخوينيون [١٦٠] (Schoinion) في حالة الأرض ، وبالذراع [١٦١] (Pechos) في حالة المنازل والأرض الفضاء . ولكن هذه المقاييس التى تذكر في الوثائق غالباً ماتكون تقريبية ،

ولذلك تذكر في كثير من الأحيان في الوثائق عبارة " أو كيفما تكـــون " (illegible) التى تفيد عدم تأكد الأطراف من دقة المقاييس .

وتحديد الحدود للأرض والمنازل يبدأ في أغلـــب الوثـــائق بـــالحدود الجنوبية فالشمالية ، ثم الغربية فالشرقية . وفي هذا الجـــزء مـــن الدراســـة سنحاول تبين طرق تقسيم العين المملوكة في أشكال الثروة الرئيسية ، وهـــي : الأرض الزراعية ، والمنازل والأرض الفضاء ، والرقيـــق ، ثـــم الماشـــية ودواب الحمل .

*****

أ – تقسيم الأرض الزراعية

تعد ملكية الأرض في بلد زراعى مثل مصر ، هـــى أكـثر أنـواع الملكية أهمية على الإطلاق ، منذ العصر الفرعونى ، وربمـــا حتـــى وقتنـا الحاضر . ولذلك كانت ملكية الأرض هى الأكثر ترددا في الوثائق . وبـالطبع فإن قطع الأرض المملوكة أو المستأجرة ، كانت لاتتســـاوى جميعـــها فـــي الجودة أو في تميز موقعها ، ولابد أن الخصـوبة والموقـــع والقـــرب مـــن مصادر المياه ونوع الأرض (أرض حدائق ، أرض نخيل ، أرض كــروم ... الخ) كانت من بين العوامل الـهــامة التى أثرت في كل مـــن طـــرق تقســيم الأرض ، وتحديد الأنصبة سواء في حالة التوريث ، أو في حالة التقسيم فيمـا بين الورثة أو الملاك المشتركين . وملكيات الأرض التى ذكرت في الوثـــائق كانت في صورتين :

١– **الصورة الأولى :**

فيما يخص هذه الصورة من الملكيات يمكن تصور وجـــود الطـــرق الآتية في التقسيم :

١– أن يجمع نصيب كل طرف في قطعة واحدة .

٢– أن يتفرق نصيب كل طرف على جميع القطع أو علـــى أكـثر مـــن قطعة.

٣– أن يحصل أحد الأطراف منفرداً على إحدى القطـــع ذات المـيزات الخاصة (مثل الخصوبة ، والموقع ... الخ) مع دفع تعويض لبـــاقى الأطراف ، الذين ستتوزع أنصبتهم على باقى القطع ، أو الإنتقـــاص من نصيبه مقابل الحصول على هذه الأرض المميزة .

وتبين حالات تقسيم الأرض الزراعية التى وجـدت علـى الصـورة الأولى ، والمذكورة في الوثائق ، وجود الطريقتين الأخيرتين في التقسـيم ، وهذه أمثلة تبين ذلك :

١- **الوثيقـة P.Tebt.II 382 (٣٠ ق.م -- ١ م) (تبتونيـس) :**
وفيها يقتسم كل من هيراكليديس وأخيه أكوسيلاوس أرضاً كانا يمتلكانها قـرب كيركيسيس (Kerkesis) في قسم بوليمون من مديرية أرسينوى (الفيـوم) ، وأرضاً أخرى كانت تقع في تبتونيس ، وبيانها كالآتى :

أرض كيركيسيس :

أ - ١٢ أرورة في المكان المدعو بسيريبوس . [١٦٣]

ب - ١٠ أرورات في المكان المسـمى " مزرعـة هـيراكلـيديس "[١٦٤]

ج - ٦ أرورات مسماه " أرض باخراتيس " [١٦٥] .

أرض تبتونيس : وكان مقدارها ١٦ أرورة في قطعة واحدة. [١٦٦]

وقد قسمت هذه الأراضى فيما بينهما كالآتى :

١- حصل هيراكليديس على كل من القطعة (أ) منفـرداً ، و٦ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{١٣}{١٢}$ ٨ أرورات من أرض تبتونيس [١٦٧] .

٢- وحصل أكوسيلاوس على كل من : ٤ أرورات مـن القطعـة (ب) ، وكـل القطعـة (ج) منفـرداً ، و $\frac{١٩}{٣٢}$ ٧ أرورات مـن أرض تبتونيس[١٦٨].

(وتمثل ماتبقى من هذه الأرض بعد حصـول هـيراكليديس علـى نصيبه منها) .

وبذلك توزعت أنصبة كل مـن الأخويـن علـى كـل مـن أرض كيركيسيس وأرض تبتونيس .

٢- **الوثيقة P.Mich.V 326 من سنة ٤٨ (تبتونيس) :**

وفيها يقسم الإخوة : هيراكليديس ، ومارون ، وهيرون ، وديدوموس وهيراكليديس لوريوس ، وهيراكليا ، ممتلكات آلت إليهم بالوراثة من كل من الأب والأم ، كانت تشتمل على أرض ورقيق .. وكانت الأرض موضع التقسيم تقع في مساحات مختلفة وفى عدة قرى ، وبيانها كالآتى :

أ- $\frac{1}{2}$ ٢٨ أرورة تقع بالقرب من تبتونيس ، وكانت مقسمة إلى قطعتين مقدارهما $\frac{1}{2}$ ٧ أرورات ، و ٢١ أرورة [١٦٩] .

ب- ٢٥ أرورة قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسوخا أوروس (Kerkesoucha Orous) [١٧٠] .

ج - ٣٠ (أو $\frac{1}{4}$ ٣٠) أرورة تقع بالقرب من كيركيسيس والمكان المدعو " مزرعة هيراكليديس " في ثلاث قطع مقدارها : ٧ أرورات ، و ٦ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ ١٧ أرورة [١٧١] .

د- ٦ أرورات قطعة واحدة تقع بالقرب من كيركيسيفيس [١٧٢]

هـ- $\frac{1}{2}$ ١٧ أرورة في قطعتين تقع بالقرب من ثيوجونيس . [١٧٣]

و - $\frac{7}{8}$ ٣ أرورة أرض كروم قطعة واحدة تقع بالقرب من ثيوجونيس. [١٧٤]

ز - ٢ أرورة قطعة واحدة تقع أيضاً بالقرب من ثيوجونيس. [١٧٥]

وقد قسم الإخوة الستة هذه الأرض الكبيرة فيما بينهم كالآتى:

١- حصل هيراكليديس على كل من : $\frac{1}{4}$ ١٥ أرورة من (ج) والقطعة (د) كلها منفردا ، و $\frac{1}{3}$ القطعة (و). [١٧٦]

٢- وحصل مارون على كل من: $\frac{3}{4}$ ١٢ أرورة من (أ) في قطعتين مقدارهما: $\frac{1}{2}$ ٧ أرورات ، و $\frac{1}{4}$ ٥ أرورات ، و $\frac{1}{3}$ القطعة(ز). [١٧٧]

٣- وحصل هيروديس على كل من : $\frac{1}{4}$ ٥ أرورات من (أ) و $\frac{1}{3}$ ٨ أرورات من القطعة (ب) ، و $\frac{1}{3}$ القطعة (ز). [١٧٨]

٤- وحصل ديدوموس على كل من : ٧ ١/٣ أرورات ، و ٩ ١/٢ مـن (ج) . و ــ القطعة (ز). [١٧٩]

٥- وحصـــل هيراكليديس لوريوس على كـــل مـــن : ٧ ١/٢ أرورات و ٨ أروات من (ج) ، و ١/٣ القطعة (و). [١٨٠]

٦- وحصـــلت هيراكليا على كل من : ٥ ١/٤ أرورات مـــن (أ) و ــ ٨ أرورات من القطعة (ب) ، و ١/٣ القطعة (و). [١٨١]

وبالإضافة إلى ماسبق قسم الإخوة الستة نصيـــب أخيـــهم المتوفـــى لوساس - الذى لم يترك وصية أو ذرية ترثه ، ومقدراه ١٣ ٧/١٢ أرورة ، كانت قد وزعت على الأرض السابقة فكانت ٥ ١/٤ أرورة منـــها فـــي (أ) و ٨ ١/٣ أرورة في (ب) . وقـــد حصـــل مـــارون وهـــيروديس وديدومـــوس وهيراكليديس لوزيوس معـــاً علـــى ٥ ١/٤ هـــذه المســـاحة ، بينمـــا حصـــل هيراكليديس على الخمس المتبقى. [١٨٢]

والأشكال الآتية توضح طريقة توزيع القطـــع (أ) و (ب) و (ج) على الإخوة الذين حصلوا على أنصبتهم فيها طبقا لما ورد في الوثيقة :

– ٧ أرورة مسماه أرض ثيوفيلوس

٢١ أرورة مسماه أرض استراجالوس

شمال ↑

قطعة(٢) غير محدد موقعها بالنسبة للقطعة (١)		قطعة (١)			
نصيب مارون (منفردا)		نصيب لوساس (الأخ المتوفى) ومقدارة أرورة	نصيب هيراكليا ومقداره ٥ ١/٤ أرورة	نصيب هيروديس ومقداره ٥ ١/٤ أرورة	نصيب مارون ومقداره ٥ ١/٤ ارورة

شكل (أ) يوضح طريقة توزيع أجزاء القطعة (أ)

(٢٨ ١/٢ أرورة فى قطعتين)

نصيب لوساس (الأخ المتوفى) ومقدارة ٨ ١/٣ أرورة	نصيب هيراكليا ومقدارة ٨ ١/٣ أرورة	نصيب هيروديس ومقداره ٨ ١/٣ أرورة

شكل (ب) يوضح طريقة توزيع القطعة (ب)

(٢٥ ارورة فى قطعة واحدة)

قطعة (١)	قطعة (٢)			قطعة (٣)
نصيب هيراكليدس (منفردًا)	نصيب هيراكليدس ومقداره ٢ ١/٤ أرورة	نصيب هيراكليدس لوريوس ومقدارة ٧ ١/٢ أرورة	نصيب ديدوموس ومقدارة ٧ ١/٢ أرورة	نصيب هيراكليدس مفردًا
٦ أرورات	١٧ ١/٤ أرورة			٧ أرورات

شكل (جـ) يوضح طريقة توزيع القطعة (جـ)
(٣٠ ١/٤ أرورة فى ثلاث قطع) وغير معروف موقع كل قطعة بالنسبة للأخرى

ويتضح مما سبق أن الإخوة الستة كانوا حريصين عند تقسيم الأرض على تفرقة أنصبة كل منهم على أكثر من قطعة من الأرض الموزعة في أكثر من مكان .

٣- **الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ (هيرموبوليس مجنا - الأشمونين)** : وهذا المثال قد سبق لنا ذكره تفصيلاً. (١٨٣) ، ففيه يقسم ديوسكوروس وثلاثة من أقربائه أرضا تتكون من ثلاثة أجزاء هى : ٣/٤ ١ أرورة ، و ٢ أرورة ، و ٢ أرورة أخرى . وقد سبق أن ذكرنا أن ديوسكوروس قد حصل على الجزء الأول عند إجراء القرعة على الأجزاء الثلاثة . كما ذكرنا أيضا أن الأطراف الأربعة قد اعتبروا الأجزاء الثلاثة للأرض متساوية ، وذلك على الرغم من أن الجزء الأول يقل عن الجزئيين الأخرين بمقدار الربع ، وربما كان ذلك - كما سلف الذكر - بسبب قرب هذا الجزء من عاصمة الإقليم أو بسبب إنه الأكثر جودة .

٤- الوثيقة P.Tebt. II 319 [١٨٤] من سنة ٢٤٨ (تبتونيس) وفيها يرد إتفاق بين كل من ماركوس أوريليوس هيروديس ، وماركوس أوريليوس سارابامون بتقسيم ١٥ أرورة ، كانت تتكون من ثلاث قطع موزعة على ثلاثة أماكن كالتالى :

أ - ٧ أرورات في قرية كيركيوسيريس فى قسم بوليمون بمديرية أرسينوى (الفيوم)[١٨٥].

ب - ٧ أرورات أخرى كانت تقع بالقرب من تبتونيس [١٨٩].

ج - أرورة واحدة كانت تقع بالقرب من قرية كيركيسيس [١٨٧] .

وقد تم تقسيم الأرض فيما بينهما كالتالى : قسمت كل قطعة من القطع الثلاث المذكورة مناصفة ، ثم حصل كل من الطرفين على أحد النصفين بحيث حصل كل منهما في نهاية الأمر على نصف مساحة الأرض الكلية ، أى ½ ٧ أرورات موزعة على القطع الثلاث . وقد كان من الممكن - لو أراد الطرفان - أن يحصل كل منهما على إحدى القطعتين (أ) أو (ب) منفرداً ، ثم يحصل على نصف القطعة (ج) ، ولكنهما بدلاً من ذلك وزعا أنصبتهما على القطع الثلاث مناصفة .

وواضح من الأمثلة المعطاة فيما سبق أن الأمثلة أرقام ١ ، ٢،٤[١٨٨] تبين بجلاء وجود طريقة التقسيم الثانية ، وبمقتضاها يتم توزيع الأنصبة على أكثر من قطعة ، أو على جميع القطع المملوكة من الأرض . بينما يبين المثال رقم ٣ وجود الطريقة الثالثة من طرق تقسيم الأرض المكونة من عدة قطع ، وبمقتضاها يحصل أحد الأطراف على نصيبه في قطعة واحدة مميزة ، ثم يعوض بقية الأطراف عن ذلك ، إما بدفع تعويض مالى ، أو بالحصول على نصيب أقل عن بقية الأنصبة الأخرى .

٢- الصورة الثانية :

وبخصوص هذه الصورة من الملكيات - التى تتكون كل منها من قطعة واحدة - يمكن تصور وجود الطرق الآتية في التقسيم :

١- أن يحصل أحد الأطراف على الأرض كلها ، ويدفع تعويضاً للآخرين بمقدار أنصبتهم فيها .

٢- أن تقسم الأرض على الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم فيها .

٣- أن يحصل أحد الأطراف على نصيب أكبر ، ثم يدفع تعويضاً مالياً للأطراف الآخرين .

وتبين الوثائق – هنا أيضا كما في حالة تقسيم الأرض ذات القطع المتعددة – وجود الطريقتين الثانية والثالثة لتقسيم الأرض ذات القطعة الواحدة ، والوثائق التالية تقدم أمثلة على ذلك :

١- **الوثيقة P.Mich. IX 559 من أوائل القرن الثانى (كرانيس) :**
في هذا المثال – الذى سبق لنا ذكره تفصيلاً [١٨٩] – تقسم تابيتسيريس وشريكتاها ستوتوإتيس وسوإيسيس ، قطعة أرض مساحتها ٤٥٠ ذراعا طولاً في ٣٠٠ ذراعا عرضاً . وقد قسمت الأرض – كما ذكرنا سلفاً – إلى ثلاث قطع متساوية ، ثم حصلت كل من السيدات الثلاث على إحداها . أى أن التقسيم كان في هذه الحالة متساوياً .

٢- **الوثيقة P.Ryl.II 157** [١٩٠] من سنة ١٣٥(مديرية هيرموبوليس):
وفي هذا المثال – الذى سبق لنا أيضا ذكره تفصيلاً [١٩١] – تقسم الأختان يوديمونيس وسوإيريس قطعة أرض مساحتها ٢ $\frac{١٧}{٦٤}$ سخوينيون طولاً في ١ سخوينيون عرضاً . وقد قسمت قطعة الأرض إلى جزئين غير متساويين [١٩٢] ، ثم حصلت سوإيريس على الجزء الأكبر ونظير ذلك دفعت إلى أختها تعويضاً ماليا مقداره ٢١٠ دراخمة فضية .

والمثالان السابقان يوضحان طريقتى تقسيم الأرض الثانية والثالثة المكونة من قطعة واحدة ، فالمثال الأول يوضح الطريقة الثانية ، بينما يوضح المثال الثانى الطريقة الثالثة .

*****

ب – تقسيم المنازل والأرض الفضاء

١ – تقسيم المنازل :

كان تقسيم المنازل أصعب كثيراً من تقسيم الأرض الزراعيـــة إذ أن أغلب حالات تقسيم المنازل كانت تتعلق بتقسيم منزل واحد ، أو جــزء منــه علـــى عدد من الورثـــة أو الملاك المشتركين . ومما يدعو للأسف أن أغلب الوثائـــق التى تشير إلى ملكية مشـــتركة للمـــنازل ، أو إلى تقســـيم لـــــها ، لاتذكر كيفية إجراء التقسيم ، أو حتى مقدار النصيب المملوك أو مســـاحته أو حدوده ، ولكن كان يكتفى فقط ، في أغلب الحالات ، بإعطاء بيـــان بحـــدود المنزل والمبانى أو الأراضى الفضاء التى تقـــع إلى جواره وملاكها . ونحـــن نجد هذا حتى في بعض وثائق بيع وشراء[١٩٣] ورهن [١٩٤] وتســـــجيل [١٩٥] المنازل ، وكذلك في إقرارات الإحصاء المنزلية [١٩٦] ، وهى الوثـــائق التـــى كان من المتوقع أن يجد المرء فيها تحديداً دقيقاً للجــزء المملـــوك – نتيجـــة للتقسيم – ومساحته .

وكانت المنازل في مصر في العصر الرومانى [١٩٧] – كما كانت فـــي أغلب العصور السابقة عليه واللاحقة عليه – صغيرة المساحة بصفة عامـــة ، وإن كانت في الريف – كما سلف الذكر – أكبر منها في المدن نظراً لوجـــود الأفنية بها .

وكانت المنازل تبنى في الريف من الطوب اللبن ، بينما كانت تبنـــى في المدن من الحجارة . وكان الطـــوب المحـــروق يســـتخدم فـــي بعـــض أجزائها[١٩٨] ، وكانت – كما هى اليوم – تتكون إما من طـــابق واحـــد ، أو أكثر . وقد وجدت بعض المنازل التى كانت تتألف من سبـــعة طوابق [١٩٩] ،

ولكن معظم المنازل وبخاصة تلك التى كان يمتلكها الفقراء في الريف - لم تكن تزيد عن طابقين (٢٠٠) ، وإن لم تكون هذه الطوابق - كما يُرجح - طوابق بالمعنى المفهوم للكلمة ، ولكنها كانت مجرد حجرات تبنى فوق جزء من سطح المنزل ، أى أنها لم تكن تغطى كل السطح كما في المنازل الحديثة . ولعل ما نشاهده اليوم في تصميم المنازل القروية الحديثة يرجح ذلك . إذ تبنى حجرات فوق أجزاء من أسطح هذه المنازل تسمى في المفردات القروية " مآعد " وهى تكون عادة في الجزء الخلفى من سطح المنزل .

وكان المنزل البسيط والذى يتكون من دور واحد ، يشتمل على ثلاث حجرات ، أو بالتعبير العامى " مطارح " ، وربما أكثر ، ولكنها لاتزيد عادة عن ستة حجرات (٢٠١) . وهذه الحجرات كانت تبنى حول صالة وسطى كانت في منازل العصر البطلمى عبارة عن صالة مقفلة بها فتحات أعلى جدرانها ليدخل منها الضوء ، وفي العصر الرومانى أصبحت هذه الصالة مكشوفة.(٢٠٢)

ويحتوى المنزل ، بالاضافة إلى هذه الصالة والحجرات المقامة حولها ، على فناء كان يحيط بالمنزل أو يجاوره من إحدى الجهات (٢٠٣) . وقد يوجد بالمنزل بالطابق الأرضى قبو يستخدم للتخزين.(٢٠٤)وكان للمنزل - عادة - مدخلان يطلق عليهما في الوثائق exodos , eisodos . وكان أولهما - كما يرى لوكهارد (F.Luckhard) - هو المدخل الرئيسى للمنازل، بينما كان الثانى مدخلاً ثانويا ، أو ربما كان يستخدم لدخول وخروج الماشية .

ويشار في الوثائق - عادة - إلى ما يسمى بالملحقات (Chresterion) التى يحددها لوكهارد في : السلالم والأبواب ، والشبابيك والفرن ، والمطحنة ، ومعصرة الزيت ، ونبع الماء . ولكننا نرى أن الملحقات هى فقط الفرن

والمطحنة ومعصرة الزيت ، وربما أيضا الورش المنزلية وأبراج الحمام[٢٠٧]، على أساس أن هذه المكونات لاتتواجد دائماً - مجمعة أو مفردة- في كل المنازل ، بينما لايخلو أى منزل - بالطبع - من الأبواب والشبابيك فهى لذلك لايمكن أن تعتبر ملحقات له .

وتقسيم المنازل قد يكون إما نظرياً أو فعلياً ، وفي الحالة الأولى يكتفى بأن يسجل كل مالك نصيبه في المنزل ، ولكن دون تحديد فعلى له أو لحدوده [٢٠٨] ، وهذا مايذكر في أغلب الوثائق كما سلفت الإشارة . أما في الحالة الثانية ، فإن الملاك المشتركين يحددون نصيب كل منهم في المنزل تحديداً دقيقاً بإجراء التقسيم الفعلى للمنزل ، حتى أنهم قد يبنون أسوارا عازلة بين هذه الأنصبة المقسمة . والسؤال الذى يطرح نفسه هنا : كيف كان المنزل الواحد يقسم بين أكثر من فرد ؟ وفي حالة وجود أكثر من منزل : كيف كانت هذه المنازل تقسيم بين الورثة أو بين الملاك المشتركين ؟

والإفتراضات التى يمكن طرحها لكيفية تقسيم المنزل الواحد هى :

١- أن يتم تقسيم المنزل تبعا لتقسيم أرضه ، وفي هذه الحالة يحصل كل طرف على نصيبه في الأرض وما عليها ، أى ملكية الحجرات المقامة فوقها في كل من طوابق المنزل مهما تعددت ، وهذا يسمى بالتقسيم الرأسى .

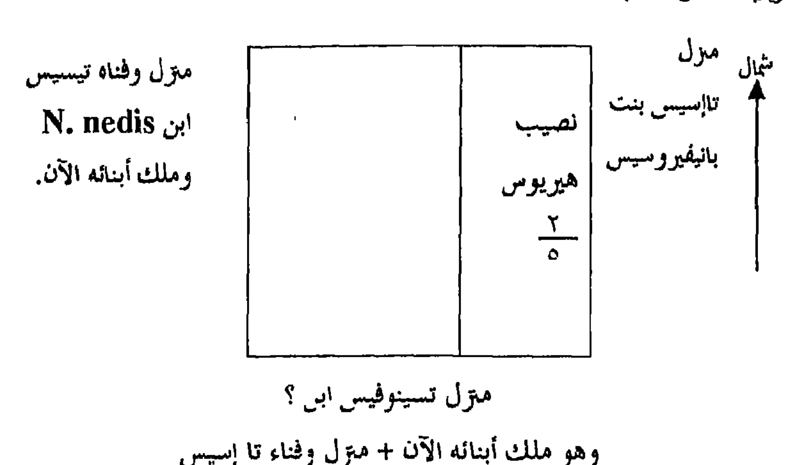
٢- أن يتم تقسيم المنزل تبعاً لتقسيم الطوابق ، وفي هذه الحالة يحصل كل مالك على نصيبه في أحد الطوابق فقط . فمن يأخذ في الطابق الأول - على سبيل المثال - لايأخذ في الطابق الثانى أو الثالث ... الخ والعكس صحيح . وبناء على ذلك فإن من يحصل على نصيبه في أحد الطوابق فوق الطابق الأرضى - الثانى ، الثالث ..الخ ، لايحصل على نصيب في أرض المنزل ، وهذا يسمى بالتقسيم الأفقى.

فهل وجدت هاتان الطريقتان لتقسيم المنازل فى مصر فـــي العصـــر الرومانى؟

للاجابة على هذا السؤال نقدم الأمثلة التالية :

١- الوثيقة P.Ryl.II 160 من سنة ٢٨/٢٩ (سوكنوبايونيسوس) :

وهى عقد بيع ـــ منزل من طابقين وفناء تملكـــهما هـــيربوس بنـــت لأوسيس إلى هيســـاروس بنت أونوفريس . وتذكر البائعة أن نصيبها الـــذى تقوم ببيعه هنا ، وهو ال ـــ منزل - يقع في شرق المـــنزل [٢٠٩] ، وبنـــاء على ذلك يمكن أن نعطى الرسم التالى للمنزل ولحدوده الكليـــة - المذكـــورة بالوثيقة - ولنصيب البائعة:



منزل تسينوفيس ابن ؟

وهو ملك أبنائه الآن + منزل وفناء تا إسيس

وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى .

٢- **الوثيقة P.Mich. V 253 من سنة ٣٠ (تبتونيس) :**

وهى عـــبارة عن عقد كتـــب باللغـــة المصريـــة القديمـــة بـــالخط الديموطيقى مع وجود ترجمة يونانـــية له . وموضوعه هو بيع جـــزء مـــن منزل تملكه تيرموتيس بنت ماريبســـيميس إلى إبنها الأكبر يوتوخـــوس ابـــن يوتوخوس ، وهو عـــبارة عن نصـــف حجرة تقع فى الطابـــق الأرضـــى مـــن المنزل [٢١٠] ، إضافة إلى نصـــف حـــجرة أخـــرى توجـــد علـــى

السقف[٢١١]. والاشتراك في ملكية نصف حجرة أو حجرتين يوحى بأن عدد الملاك المشتركين كانوا ، في هذه الحالة ، أكبر من إمكانية تقسيم المنزل فيما بينهم في شكل حجرات كاملة ، وربما كان هذا البيع ، الذى يتم في هذه الوثيقة ، بيعاً صورياً لتضمن الأم انتقال نصيبها فى المنزل ، الذى آل إليها بالوراثة من أمها [٢١٢] ، إلى إبنها بعد وفاتها بدون مشكلات من قبل الملاك المشتركين الآخرين أو من قبل ورثة آخرين لها .

ومن الملاحظ هنا أن نصيب تيرموتيس كان يشتمل على نصفى حجرتين كانت إحداهما تعلو الأخرى ، وهذا يعنى دون شك أننا أمام حالة تقسيم رأسى .

٣- الوثيقة P.Mich . IX 584 من سنة ٨٤ (باخياس) :

وفي هذا المثال الذى قد سبق لنا إيراده تفصيلاً [٢١٣] يقسم بيتيسوخوس ابن بينوسيريس وشركائه الثلاثة منزلاً فيما بينهم ، وقد سبق لنا الذكر أن المنزل قد قسم إلى ثلاثة أجزاء متساوية ومتوازية [٢١٤]، ثم وزعت هذه الأجزاء الثلاثة على الملاك المشتركين الأربعة طبقاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وذلك بناء على نتيجة القرعة التى أجريت . ونظراً لأن التقسيم في هذه الحالة تم تبعاً لتقسيم أرض المنزل ، فإننا هنا ، بدون شك أيضاً ، أمام حالة تقسيم رأسى [٢١٥] .

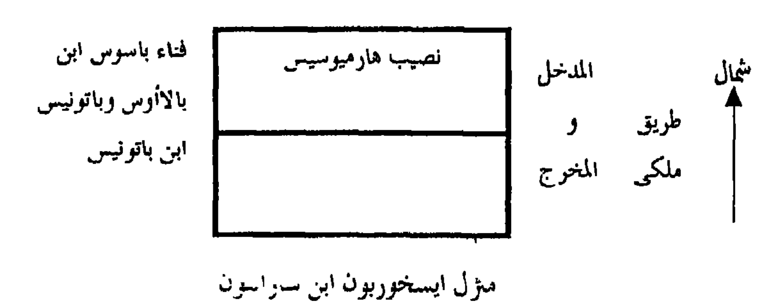
٤- الوثيقة P.Mich. V 298 من القرن الأول (تيتونيس) :

وفيها تبيع تاأووس بنت هارويرووس ١/٥ منزل من ثلاثة طوابق وفناء إلى بوتامون ابن أونوفريس[٢١٦]. وهذا المنزل كان مملوكاً ملكية مشتركة بين كل من البائعة والمشترى ، والمدعو بابونتوس ابن مارون الذى كان يمتلك حجرة بالمنزل يستخدمها كمخزن ، إضافة إلى أورسيوس ابن برون الذى كان يمتلك حجرة أخرى بالمنزل كانت تقع بالطابق الأول ، ويستخدمها أيضاً كمخزن [٢١٧] .

ومن المرجح أننا هنا أمام حالة تقسيم رأسى ، على الرغم من وجود ملاك آخرين يمتلكون حجرات فقط بالمنزل – وهو مايمكن أن يتخذ قرينته على أنها حالة تقسيم أفقى – لأن بوتامون ، فيما يبدو ، كان يعيد توحيد ملكية المنزل في يديه عن طريق الشراء من الملاك المشتركين الآخرين . إذ أنه يشترى في هذه الوثيقة نصيب تاأووس في المنزل ليضمه إلى نصيبه فيه، وربما اشترى من قبل أجزاء أخرى من أنصبة المالكين الآخرين – أى بابونتوس وأورسيوس – فلم يبق في ملكيتهما سوى هاتين الحجرتين اللتين تستخدمان كمخازن مما يعنى حاجتهما الضرورية لهما . وهذا يفسر السبب الذى من أجله لم يبيعاها لبوتامون حتى كتابة هذا العقد .

٥- الوثيقة P.Mich. V 299 من القرن الأول (تبتونيس) :

وهى عقد بيع نصف منزل وفناء من طابقين كان يمتلكه هارميوسيس ابن ميوس ، إلى حوروس ابن هارميوسيس [٢١٨] . ويذكر هارميوسيس أن النصف الذى يملكه – ويبيعه هنا – يقع إلى الشمال من المنزل [٢١٩] ، وبذلك يمكن أن نضع الرسم التالى للمنزل وحدوده الكلية ولنصيب هارميوسيس :



وهذا الرسم يضعنا أمام حالة تقسيم رأسى[٢٢٠] .

ومن الأمثلة السابقة نستنتج ما يلى :

١- أن الطريقة التى كانت متبعة في تقسيم المنازل هى التقسيم الرأسى وليس الأفقى . وهذا الاستنتاج يتفق ورأى فايس[٢٢١] الذى استبعد أن يكون التقسيم الأفقى هو القاعدة في تقسيم المنازل ، وحجته في ذلك إضافة إلى الأدلة الوثائقية التى قدمها ، هى إنه لايمكن في حالة تطبيق التقسيم الأفقى ، أن نعطى لكل مالك من الملاك المشتركين – وهم كثيرون عادة – نصيبه في كل طابق من طوابق المنزل – في حالة وجودها – وإلا سوف يكون من المحتم على الملاك أن يبنوا طوابق كثيرة لإعطاء كل مالك نصيبه في المنزل، وسوف يكون هذا من الصعف تحقيقه في الواقع العملى ، إذ أن المنازل التى كانت تبنى عادة من الطوب اللبن ، لاتحتمل بناء طوابق كثيرة عليها ، وإضافة إلى ذلك إنه في حالة التقسيم الأفقى فإن كل مالك يحصل على نصيبه في الطوابق فوق الأرضية لن يحصل على نصيب في أرض المنزل ، التى ستؤول في هذه الحالة إلى المالك الذى سيكون نصيبه في الطابق الأرضى – ومثل هذا التقسيم لن يكون عادلاً أو مقبولاً من الطرف الذى سيكون نصيبه في أحد الطوابق العلوية . وفي الحقيقة فإنه لاتوجد في الوثائق شواهد واضحة على وجود التقسيم الأفقى أو التقسيم إلى حجرات كما يرى تيرنر (E . G . Turner) في تعليقه على الوثيقة P.Oxy.XXXIV 2406 من القرن الثانى .

٢- إنه كان يراعى عند تقسيم المنزل أن يوزع نصيب كل مالك على الأجزاء المختلفة للمنزل أفقياً ، أى أن النصيب الواحد يجب أن يمتد ليشمل خلف ووسط وواجهة المنزل ، ولاينحصر فقط في أحد هذه

الأجزاء الثلاثة . ولذلك فإنه من الملاحظ كما هو واضح من الأمثلة أرقام ١ ، ٣ ، ٥ أن التقسيم كان يتم في خطوط متوازية في إتجاه كل من المدخل والمخرج ، وبذلك تتوزع الأنصبة في هذه الأمثلة أفقياً على كل أجزاء المنزل . ولكن في حالة ما إذا تم التقسيم في خطوط متعارضة مع المدخل والمخرج ، فإن أحد الأطراف سيحصل على نصيبه على واجهة المنزل ، بينما سيحصل بقية الأطراف الآخرين على أنصبتهم إما في منتصف المنزل أو في داخله ، وفي هذه الحالة لن يكون التقسيم عادلاً أو مقبولاً من قبلهم .

ومما يؤكد الاستنتاجين السابقين ماروى لنا عن حالة تقسيم منزل بين سبعة إخوة – أربعة رجال وثلاث بنات – وزوجة أبيهم ، في قرية مصرية هى قرية " عرب شركس " التى تقع على بعد حوالى كيلومترين أو ثلاثة كيلو مترات من مدينة قليوب (٢٢٢)، إذ تم تقسيم هذا المنزل ، والذى آل إلى الإخوة السبعة بالوراثة من الأب . إلى أجزاء متوازية في خطوط متوازية في إتجاه باب المنزل ، ثم وزعت هذه الأجزاء على جميع الأطراف تبعاً لنصيب كل منهم في المنزل ، وعلى ذلك فقد توزع نصيب كل طرف من الأطراف على جميع أجزاء المنزل – الواجهة ، الوسط ، الداخل – وقد حصل كل طرف على جزئه الذى آل إليه في الطابق الأرضى إضافة إلى المبانى التى تعلوه (المآعد) ، وهذا يعنى أن هذا التقسيم قد تم بشكل رأسى (٢٢٣) . ومن الملاحظ إنه لم تذكر لنا حالة واحدة من حالات التقسيم الأفقى جرت في تلك القرية .

وننتقل الان إلى طرق تقسيم أكثر من منزل على المالكين المشتركين. والإفتراضات التى يمكن طرحها بهذا الخصوص هى :

١- أن يحصل كل مالك على نصيبه في منزل واحد فقط من المنازل موضوع التقسيم .

٢- أن تتوزع الأنصبة على أكثر من منزل ، أو على كل المنازل موضوع التقسيم .

ولسوء الحظ فإن الوثائق لاتعطينا شواهد كافية لفحص هذين الفرضين ، ولكن يبدو أن الطريقة الثانية في التقسيم هى التى كانت متبعة ، وحجتنا في ذلك هى الوثيقة CPR I 11 من سنة١٠٨ (سوكنوبايونيسوس) التى تتضمن عند تقسيم نصفىّ منزلين بين الإخوين ستوتوإتيس وحوريون ، وقد سبق لنا ذكره تفصيلا (٢٢٤) ، وكما سلف لنا الذكر فإن كلا من الأخوين كان يمتلك نصف منزل موزع على منزلين ، أحدهما شرقى والآخر غربى ، ثم يجمع الأخوان في الوثيقة المذكورة نصيب كل منهما في أحد المنزلين ، وذلك من خلال تقسيم أجرياه باستخدام القرعة ، فآل إلى ستوتوإتيس نصف المنزل الشرقى ، بينما آل إلى حوريون نصف المنزل الغربى .

والحالة التى ورث عليها الأخوان أنصبتهما وهى تفرقها على كلا المنزلين اللذين ورثاهما ، يعنى أن المورثين كانوا حريصون عادة عند تقسيم أكثر من منزل بين ورثتهم ، كما في حالة تقسيم الأرض تماماً ، على تفريق الأنصبة على أكثر من منزل .

وقبل أن نترك مسألة تقسيم المنازل لابد من معالجة وضع المدخل والمخرج والملحقات في عمليات التقسيم ، وبهذا الخصوص يمكن القول أن كلاً من المدخل والمخرج كانا في حالات الملكية المشتركة غير المقسمة مشاعاً بين سكان المنزل أو مالكيه (٢٢٥) . وفيما يبدو أنه كان يتم الإبقاء عليهما كذلك في حالة التقسيم الفعلى ، أو أن يكون لكل من الملاك المشتركين نصيب فيهما تبعاً لنصيبه في المنزل ، ولكن يبقى هذا نظرياً ، أى أنه لايجرى تقسيم فعلى لهما ، وعادة مايتفق الملاك عند تقسيمهم للمنزل تقسيماً فعلياً ، على المكان الذى سيوجد به كلا من المدخل والمخرج المشتركان . ففي الوثيقة P.Oxy.III 503 من سنة ١١٨ - التى سلفت

الإشـــارة اليها (٢٢٦) – يتم تقسيم أحد المنازل بين أربعة أقرباء تقسيماً فعليـاً . وقد اتفق الأطراف على ترك إحدى حجرات المنزل التى تطل على الشـــارع لإستخدامها كمخرج مشاع فيما بينهم (٢٢٧) .

وكان حق المالك المشترك في كل من المدخل والمخرج المشــــاعين يمكن التصرف فيه ونقله بأى من صور نقل لملكية مثل البيــــع والرهــن أو غيرهما ، وذلك عند تصرف المالك المشترك في نصيبه في المنزل . ومـــن الأمثلة على هذا : في الوثيقة P.Ryl. II 162 من سنة ١٥٩ ، تبيع تاســـيس بنت بانيفروسيس نصف منزل وفناء يقع في سوكنوبايونيسوس ، مـــع حـــق استخدام المدخل والمخرج المشتركين ، إلى تاهارباجاتيس بنت هارباجـاتيس . وفي الوثيقة P.Ryl.II 177 (٢٢٨) من سنة ٢٤٦ ، يرهن كلا من أوريليـــوس ميلاس وسيلفانوس ابن خاأوس نصف منزل وفناء إضافة إلـــى الحـق فـــي استخدام المدخل والمخرج المشتركين (٢٢٩) .

ومايقال عن وضع كل من المدخل والمخرج فـــي التقســيم ينسـحب أيضاً على وضع الملحقات التى تبقى أيضاً – أغلب الأمـــر – مشـــاعاً بيـــن الملاك المشتركين ، لتعذر تقسيمها فيما بينهم .

ومن الأجزاء الأخرى في المنزل التى قد تخضــــع للتقسيم أبـــراج الحمام التى تتكون من عنصرين ، هما : الأبراج نفسها التى تبنـــى كذلك مـــن الطوب اللبن ، ثم الحمام الذى يأوى إليها . والأبراج نفسها ليست بذات قيمـــة مادية ، وعلى ذلك فإن الحمام هو العنصر الهـام الذى يمكن أن يقـــع عليـــه التقسيم . ولكن مثل هذا التقسيم لايمكن أن يكون تقسيماً فعليـــاً نظـرا لأنـــه لايمكن عمليا فصل بعض الحـــمام عن البعض الآخر ، والطريقة المثلى فـــي مثل هـــذه الحالـــة هـــى مـــا اتبعـــه مـالكوا أحـــد أبـــراج الحمـــام فـــي أوكسيرنيخوس(٢٣٠)، عندما قصروا تقسيمهم على حق الانتفاع بالبرج فقـــط ،

دون تقسيم البرج ذاته فيما بينهم . فتقسيم حق الانتفاع بالبرج كان بدون شك، هو الحل العملى الوحيد أمام هؤلاء الملاك المشتركين .

***

٢- تقسيم الأرض الفضاء :

لا توجد بوثائق عقود التقسيم ، أو بالوصيات ، أو عقود البيع شواهد على وجود حالات لتقسيم أرض فضاء يمكن أن تنطبق عليها طرق تقسيم الأرض التى ذكرناها سلفاً . ورغم ذلك فثمة وثائق (٢٣١) لبيع أراضى فضاء ذكرت فيها حالات من الملكية المشتركة لمثل هذه الأراضى .

ومن المحتمل أن الملاك المشتركين كانوا عادة لايميلون إلى تقسيم الأرض الفضاء فيما بينهم تقسيماً فعلياً نظراً لأنها كانت تستخدم ، في العادة، لبناء منازل عليها ، ولهذا فإننا دائما مانجد هذه الأراضى تقع في إطار كردون المدينة أو القرية أى مجاورة للمنازل . ولايتيح تقسيم الأرض الفضاء تقسيماً فعلياً لأى مالك مشترك بناء منزل عليها إلا في حالة شراء أحد الملاك المشتركين لأنصبة باقى الملاك أو تعاون جميع الملاك لبناء منزل على هذه الأرض ثم يحصل كل منهم على نصيب في المنزل يعادل نصيبه في قطعة الأرض ، أو أن تباع هذه الأرض لآخرين ثم يقتسم الملاك المشتركون ثمن الأرض فيما بينهم تبعا لأنصبتهم فيها . وبالرغم من إننا لانجد بالوثائق شواهد تعزز أى من هذه الافتراضات ، إلا أن هذا لا ينفيها كلية .

*****

ج – تقسيـــم الـــرقيـــق

يعد تقسيم الرقيق أصعب كثيراً من تقسيم المنازل ، نظــراً لصعوبــة تقسيمهم ، وبخاصة في حالة كون عدد الرقيق – موضع التقسيم – أقل مــن عدد الملاك المشتركين أو الورثة . ومن الممكن أن نمــيز بيــن صورتيــن لتقسيم الرقيق وردتا في الوثائق وهما :

١- **الصورة الأولى** : وفيها يتم تقسيم الرقيق على الأطراف بحيث يحصــل كل منهم على عبد واحد أو أكثر . وكان هذا التقسيم متبعاً في حالــة كثرة عدد الرقيق إلى الحد الذى يمكن فيه تقسيمهم علــى الأطــراف المعنية بهذه الصورة .

٢- **الصورة الثانية** : وفيها يتم تقسيم الرقيق في صورة كسور ، نظــراً لأن عددهم ، في مثل هذه الحالات ، يكــون أقــل مــن عــدد المــلاك المشتركين أو الورثة .

وبالنسبة للصورة الأولى فإن الأمثلة أرقـــام (١) ، (٢) ، (٣) مــن الملكيــة المشتركة المقسمة للرقيق تقدم أمثلة عليها [٢٣٢] . ولكن مما يلفت النظر فـــي المثالين الأول والثاني [٢٣٣] منها إختلاف عدد الرقيق الذى حـصل عليه كـل طرف ، مما لانجد له تفسيراً محدداً . وقد يكمن هذا التفســير فــي صفــات الرقيق – موضع التقسيم – وبصفة خاصة صفات العمر والقدرة على العمــل والإنجاب . ولكننا لانستطيع التأكد من ذلك نظراً لأن الوثائق لاتذكر ، عــدة، هذه الصفات (ولكنها قد تذكر العمر أحيانا) . وقد يكمن التفسير أيضاً فـــي إختيار كل طرف من الأطراف وميوله الشخـــصية لعبـد بعينــه أو أمــة بعيــنها. وهذا التفسير لايمكننا البرهنة عليه كذلك من خـــلاف الوثـــائق ، نظراً لأن الإختـيار في عملية تقسيم الممتلكات محدد بنصـيب كل طــرف

في الممتلكات موضع التقسيم ، كما أنه قد يسبب مشـاكل جمـة مـع بـاقى الأطراف . والتفسير الثالث الذى يمكن طرحه في هذا الخصوص هو إعتبـار الرقيق موضع التقسيم جزءاً مكـملاً لمجموع الممـتلكات - إذا كان ثمـة ممتلكات أخرى كما في حالة المثال الثانى - المطروحة للتقسيم بحيث يراعـى عند تقسيمهم ما حصل عليه كل طـرف في باقى الممتلكات . ولكن يلاحـظ إنه في المثال المذكور - أى المثال الثانى - أن جميع الأطراف قد حصلـوا على أنصبة متساوية عند تقسيم الجزء الأول من الممتلكات ، وهـو الأرض ، ولكـنهم مع ذلك لم يتساووا في الأنصبة التى آلت إليـهم مـن الرقيـق . وأخيراً ثمة تفسير جزئى لهذا الاختلاف في توزيع الأنصبة مـن الرقيـق ، وهو إنه عند توزيع الرقيق على الملاك المشتركين كان يراعى ليـس فقـط نصيب كل طرف في مجموع الممتلكات وفي عدد الرقيق موضع التقسـيم ، وإنما أيضاً العلاقات الإنـسانية التى كانت تربط الرقيـق موضـع التقسـيم بعضهم ببعض . إذ يلاحظ في الوثائق إنه عند تقسيم الرقيق كان يراعى عـدم تفريق الإبن عن أمه ، أو التفريق بين الإخوة من الرقيق . وحالتا التقسيم فـي المثالين أرقام (٢) و(٣) من الأمثلة الثلاثة المذكورة أعلاه تبين ذلك . ففـي المثال رقم (٢) حصل هيراكليـديس الأكبر على ثلاثة رقيق ، كان من بينـهم أمة تدعـى سارابووس وإبنها يوفروسـونوس . ومـن المحتمـل أن العبـد الثالث، وهو هيراكليس ، كان زوجاً لهذه الأمة وأبا لإبنها ، ولكن نظـراً لأن زواج الرقيـق لم يكن معترفاً به قانـوناً ، فإنه لم يشر بالوثيقة إلـى هـذه العلاقة .

وفي نفس المثال يحصل أحد الإخوة الستة ، وهو هـيروديس علـى ثلاثة أرقاء ، كان من بينهم أيضاً أمـة كـانت تدعـى أجـاثووس وإبنـها يوفروسونون ، ثم عبد ثالث كان يدعى إيبافراس ، ومـا قيـل عـن العبـد هيراكليس المشار إليه أعلاه يمكن أن يقال أيضا على العبد إيبافراس .

أما في المثال رقم (٣) فإن أحد الأخوين يحصل ، من بين الخمسة عشر رقيقاً الذين آلوا إليه في التقسيم ، على ثلاثة إخوة من الرقيق [٢٣٤] . وقد سبق لنا الذكر إلى أن جمع هؤلاء الإخوة الرقيق في حيازة أحد أطراف التقسيم ربما كان متعمداً [٢٣٥] .

ويضاف إلى المثالين السابقين الوثيقة P.Mich.V 322a [٢٣٦] من سنة ٤٦ ، التى يقسم فيها بسوفيس ابن سيرابيون وزوجته تيتوسيريس بنت مارون أملاكهما – التى كانت تشتمل على أرض ومنازل ورقيق – بين أبنائهما وأحفادهما . والرقيق الذين كانوا موضعا للتقسيم هم الأمة توخى وبنتاها تاوباس وتاإسيس ، وقد أعطاهم بسوفيس لكل من إبنيه أونوفريس وبسوفيس ولحفيده بسينكيبكيس ثلثا لكل منهم [٢٣٧] . ومن الملاحظ هنا أنه كان من الممكن لبسوفيس أن يعطى لكل من الإبنين والحفيد إحدى الإماء الثلاثة لتكون ملكا خاصا به ، ولكنه في الغالب لم يشأ أن يفرق بين الأمة وإبنتيها ، وبخاصة إنه كان من المفترض أن الورثة كانوا سيعيشون في منزل واحد .

وتفسير هذه الظاهرة – إن صدقت – قد يرجع إلى أن العلاقات بين الملاك ورقيقهم كانت – في الغالب – علاقات أبوية ، نظراً لأن معظم الرقيق في العصر الرومانى كانوا يولدون في منازل ملاكهم ، إما نتيجة لتناسل الرقيق فيما بينهم ، أو نتيجة لتسرى الملاك أنفسهم بإمائهم [٢٣٨] . وكان العبد لهذا يظل في بيت مالكه حتى بعد وفاته ليخدم أبنائه وأحفاده ، حتى إننا نجد في الوثائق رقيقاً أعتقوا ، ومع ذلك استمروا في الإقامة في منازل ملاكهم الأولين ليخدموا أبناءهم وأحفادهم [٢٣٩] . ورغم أنه كانت لذلك أسباب موضوعية تتمثل في عدم قدرة معظم الرقيق على الإستقلال بحياتهم بعد عتقهم نظراً لعدم امتلاكهم حرفة ما [٢٤٠] ، إلا أنه كانت لذلك أسباب إنسانية أحياناً . ومما يؤكد تفسيرنا السابق ما نلاحظه من تطبيق

هذه القاعدة السابق شرحها ، في بعض حالات بيـــع وشـــراء [٢٤١]، وعتـــق الرقيق[٢٤٢] .

أما عن الصورة الثانية لتقسيم الرقيق ، والتى تتمثل في تقسيمهم علـى هيئة كسور ، فإن الأمثلة التى سبق تقديمها فـــي الملكيـــة المشـــتركة غـــير المقسمة (المشاعة) للرقيق – وبصفة خاصة أمثلـــة أرقـــام ١ ، ٢ ، ٤ – تبين كيف كان يتم تقسيم العبد الواحد على أكثر من مالك . وهذا التقسيم يعـد، بطبيعة الحال ، تقسيماً نظرياً ، ولايمكن تحقيقه عملياً إلا بتصفيـــة الملكيـــة المشتركة للعبد بإحدى طرق تصفية الملكية المشتركة للرقيق التى ســتتناولها فيما يلى من هذا الفصل .

*****

د – تقسيم الماشية ودواب الحمل

ليست لدينا ، لسوء الحظ ، وثائق تعطينا أمثلة كافيـــة لنتبيـــن منـــها طرق تقسيم الماشية ودواب الحمل . ولا يرد في الوثائق ، بهذا الخصـوص ، سوى بعض البنود التى ترد في بعض الوصيات [٢٣٤] والتى تقضى بتوريـــث ماشية لأحد الورثة دون توضيح تفصيلى . ولكن لدينا عقد تقســم وحيد [٢٤٤] يذكر فيه تقسيم حمارين بين أخوين آلا إليهما بالوراثة من الأب . وفي تلـــك القسمة حصل كل منهما على أحد الحمارين [٢٤٥] ، وهذا يعنى أنه قد روعـــى في هذه الحالة تجميع أنصبة الأخوين في أحد الحمارين بدلا مـــن تفريقـــهما علـــيهما – أى الحمارين – أى بدلاً من أن يشـــترك الإثنـــان فـــي ملكيـــة الحمـــارين معاً . ولكن هذه الحالة لاتنفى وجود حالات أخرى تم فيها توزيـــع أنصبة الورثة على أكثر من دابة . ففي الوثيقة P.Lond.II 333 مـــن ســـنة ١٩٩ ، يشترك أحد الأشخاص هو وثلاثة أخوات له وأمهم في ملكية جملين ، فكان يمتلك هو ثلث الجملين منـــفرداً ، بينما امتلك الأخوات الثـــلاث وأمـــهم إمتلكن معاً الثلثـــين الآخـــرين ، أى بواقع سدس لكل منهن. [٢٤٦]

*****

٤- طرق تصفية الملكية المشتركة والملكيات القزمية

سبقت الإشارة في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن الملكية المشتركة كانت تفضى إلى الكثير من الخلافات ، وأن الملاك المشتركين كانوا كثيرا ما يتفقون على طرق التصرف في ملكياتهم المشتركة بإحدى الطرق التى بيّناها فيما سبق [٢٧٤] ، أو يلجأون إلى تصفية هذه الملكيات إذا تعذر الإتفاق على ذلك . وكان التقسيم الفعلى للممتلكات يعد أحد طرق التصفية، لأنه يؤدى غالباً إلى فصل الأنصبة بعضها عن بعض ، وبذلك يمكن لملاكها التصرف بها كيفما يشاؤون . إلا أن التقسيم الفعلى في حالة المنازل مثلاً لايحل المشكلة نهائياً ، لأن المنزل المقسم يبقى في نهاية الأمر ملكاً مشتركاً ، كما أن التقسيم الفعلى للرقيق طبقاً للصورة الثانية من صور تقسيمهم هو إجراء يصعب تحقيقه عملياً إلا بتصفية الملكية المشتركة للعبد موضع التقسيم (وذلك حسبما سنبين بعد قليل) ، وعلاوة على ذلك فإن التقسيم قد ينتج عنه ، في أحوال كثيرة ، ملكيات قزمية ومفتتة بحيث لايمكن استغلالها استغلالاً إقتصادياً ، أى استغلالاً منتجا . ولذلك فإن هذا التقسيم كان في الغالب تقسيماً نظرياً يجريه الأطراف المعنيون ليتعرف كل منهم على نصيبه في العين ثم يبقى استغلال العين جماعياً فيما بينهم ، أو يقومون بإجراءات أخرى بعد التقسيم لتصفية هذه الملكيات القزمية . وعلى الرغم من أن الوثائق تبين أن بعض الملاك كانوا يحتفظون بهذه الملكيات القزمية ، إلا أنه كان لديهم أيضا ميل لتصفيتها . وتظهر الوثائق وجود عدة وسائل أتبعت من أجل هذا الغرض ، وهى :

١- البيع والشراء :

كان الملاك المشتركون يلجأون في حالات كثيرة الى بيع أنصبتهم القزمية في كل من الأرض الزراعية والمنازل ، ربما لشراء أجزاء أخرى من أرض أو منزل تكون أكبر من الأنصبة التى باعوها ، أو ربما لشراء أرض جديدة أو منزل جديد تكون - أو يكون - ملكاً خالصاً لهم . ويؤيد ذلك وجود حالات كثيرة في الوثائق لبيع أجزاء صغيرة من أراض أو منازل ، وكذلك ماتظهره الوثائق من حرص كثير من الملاك على شراء بعض الأراضى المجاورة لأرضهم (٢٤٩) ، أو على شراء أجزاء المنازل التى يمتلكون فيها أنصبة بغرض إعادة تجميع ملكيتها كاملة في أيديهم(٢٥٠) . وهذا الإجراء كان متبعاً كثيراً على العكس مما ترى هوبسون (٢٥١) .

٢- التبادل :

أى تبادل الأنصبة المتفرقة بين الملاك المشتركين ليجمع كل مالك نصيبه في عين واحدة من الأعيان المملوكة ، والمثال الواضح على ذلك هو الوثيقة CPR I 11 التى سبق ذكرها ، والتى يجمع فيها الأخوان ستوتوإتيس وحوريون نصيبيهما في المنزلين (الشرقى والغربى) ، اللذين كان كل منهما يملك في كل منهما ربع منزل ، وذلك بإجراء تقسيم جديد كان في حقيقته مجرد تبادل لنصيبيهما في كلا المنزلين بحيث يحصل كل منهما على نصف منزل مجمع في أحد هذين المنزلين .

٣- الزواج بين الأقارب وبين الإخوة :

سبق أن بينت الدور الإقتصادى الذى كان يؤديه هذا النوع من الزواج للحفاظ على موارد الأسرة وأملاكها من التسرب إلى خارجها . وقد نتج عن هذا الدور أثر هام ، وهو - كما ترى هوبسون -(٢٥٢) - إعادة تجميع الملكيات المجزئة بين أفراد من عائلة واحدة في يد أحدهم مرة ثانية ، وذلك بأن يتزوج الشخص الذى يمتلك جزءاً من منزل - على سبيل المثال -

شخصا من الأسرة التى تمتلك جزءا آخر من نفس المـــنزل . وبذلــك يعــاد تجميع أجزاء المنزل المفتتة في ملكية واحدة مرة أخرى. (٢٥٣)

وقد كانت هذه الطرق الثلاث صالحة أكثر لتصفية الملكية المشـــتركة والقزمية في كل من الأرض والمنازل . أما بالنسبة للملكية المشـــتركة غـــير المقسمة (المشاعة) للرقيق ، فإن تصفيتها كانت تتم – كما تظهر الوثـــائق – بإحدى الطريقتين الآتيتين :

١- بيع العبد ثم تقسيم ثمنه على الملاك المشتركين تبعا لنصيب كل منـــهم فيه . (٢٥٤)

٢- العتق الجزئى للعبد : وذلك بأن يعتق كل مالك الجزء الذى يملكه فـــي العبد (٢٥٥) . ولكن هذا العتق يبقى – كما يقول فايس (٢٥٦) بحـــق – دون تأثير إذا لم يتم عتق العبد كله ، ولذلك فإنه مـــن المنطقـــي أن نفترض هنا أن ورثة العبد الواحد كانوا يتفقون جميعاً – فـــي حالـــة العتق – على أن يعتق كل منهم حصته في العبد .

أما بالنسبة لتصفية الملكية المشتركة في كـــل مـــن الماشـــية ودواب الحمل ، في حالة ما إذا كانت ملكية رأس واحدة منها ، فربما كانت الوســـيلة المثلى لذلك هى البيع. (٢٥٧)

*****

الفصـــل الـــرابـــع

كتابة عقد التقسيم وتسجيله

مقدمة:

والآن ، وبعد أن أجرى جميع الأطراف عملية التقسيم ، كان عليهم كتابة عقد التقسيم ، ثم القيام بإجراءات التصديق عليه وتسجيله إذا تطلب الأمر ذلك . وتعد كتابة العقد في عمليات التقسيم وكما في كل العمليات القانونية الأخرى ، أمرا ضروريا لأنه يضفى الصفة القانونية عليها ، كما إنه يحفظ حقوق كل طرف من أطرافها في العين موضع التقسيم ، وحقوقه قبل الأطراف الآخرين . كما أن العقد يحدد أيضا ، كأى عقد قانونى، التزامات كل طرف تجاه العين المملوكة ، وتجاه الأطراف الآخرين ، كما يحدد أيضاً – في بنده الجزائى إذا وجد – الجزاءات التى سوف تقع على من يخرق العقد ، أو من لايوفى بهذه الإلتزامات .

وعقود التقسيم التى لدينا يبلغ عددها الآن سبعة وخمسين عقداً ، وقد جاء معظمعها من مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومن قريتى تيتونيس (أم البرجات) وكرانيس (كوم أوشيم) ، بصفة خاصة . أما بقية العقود فقد جاءت من كل من أوكسيرينخوس (البهنسا) وهيرموبوليس مجنا (الأشمونين) ، باستثناء عقد واحد جاء من سوينى [١] (أسوان) ، هذا علاوة على وجود بعض العقود مجهولة الموطن [٢] .

ومن حيث الترتيب الزمنى ، تغطى هذه العقود الفترة موضع الدراسة، وإن كان أغلبها يعود إلى القرن الثانى ، والقليل منها يعود إلى القرنين الأول والثالث ، وثلاث منها فقط [٣] تعود إلى عهد أغسطس (٢٧ ق . م – ١٤ م) أى إلى بداية الحكم الرومانى لمصر.

وتنقسم عقود التقسيم من حيث الصيغة والمحتوى اللغوى والقانونى إلى المجموعات المختلفة للعقود الإغريقية التى صنفها الدارسون [٤]، وهي:

١- العقود التى كان يجب إصدارها وتوثيقها من مكتب مراقبى السوق (agoranomeion) والذى كان يتمركز في عاصمة المديرية ، أو من أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، والتى كان كل منها يسمى (grapheion) . ويطلق على هذه المجموعة اسم "العقود الأجورانومية". وينتمى إلى هذه المجموعة من عقود التقسيم ثلاثة وثلاثون عقداً (٥) جاء معظمها من مديرية أرسينوى ، كما تعود كلها - باستثناء عقداً واحداً (٦) - إلى القرنين الأول والثانى . وتمثل هذه المجموعة الأغلبية بين عقود التقسيم نظراً لأن صيغة العقود الأجورانومية كانت هى الأكثر استخداماً في كتابة العقود في العصر الرومانى .

٢- عقود الخيروجرافا (Cheirographa) أو ما يطلق عليه " صك اليد " ، التى ينتمى اليها سبعة من عقود التقسيم ، جاء ثلاث منها من مديرية هيروموبوليس مجنا (٧) وإثنان جاءا من أوكسيرينخوس (٨) ومثلهما جاءا من مديرية أرسينوى (٩) وتعود جميعها إلى القرنين الثانى والثالث.

٣- عقود البروتوكول الخاص التى ينتمى إليها أربعة من عقود التقسيم ، وكلها جاءت من أوكسيرينخوس ، كما أنها تعود كذلك إلى القرنين الثانى والثالث (١٠) .

٤- عقود السونخوريسيس (Synchoresis) التى ينتمى إليها عقدان فقط من عقود التقسيم ، وكلاهما من مديرية أرسينوى ويعودان أيضاً إلى القرنين الثانى و الثالث (١١) .

٥- عقود الشهود الستة (examarturos syngraphy) التى ينتمى إليها عقد واحد فقط من عقود التقسيم جاء من تيتونيس بمديرية أرسينوى ، ويعود إلى عهد الإمبراطور أغسطس (١٢) .

٦- العقود غير النمطية ، وينتمى إليها عقد واحد فقط ، وهو من أوكسيرينخوس ، ويعود إلى أوائل القرن الثانى (١٣) .

وتتميز كل مجموعة من هذه المجموعات بخصائص عامة من حيث صيغتها اللغوية والقانونية ، وسوف نبين ذلك عند تناولنا لصيغ عقود تقسيم الممتلكات التى تنتمى إلى هذه المجموعات ، وذلك فيما يلى من هذا الفصل .

.....

وبرغم إنقسام عقود التقسيم ، من حيث صيغتها اللغوية والقانونية إلى المجموعات سالفة الذكر ، إلا أنها كانت في معظمها تنتمى إلى مجموعة عامة من العقود هى عقود الإقرارات (ὁμολογίαι)، أى العقود التى تتميز بإستخدام الفعل (ὁμολογεῖν)، بها لصياغة رغبة الأطراف القانونية في إجراء التقسيم (١٤).

ونظرا لأن هذا الفعل قد أستخدم في كثير من العقود بخلاف عقود التقسيم ، مثل عقود البيع (١٥) أو التأجير (١٦) أو غيرها ، فإن عقود التقسيم تتميز عن هذه العقود بوصفها "إقرارات التقسيم" (١٧) (ὁμολογίαι διαίρεσεως)، وهذا ما سنفصله فيما يلى.

.....

١- صيغ عقود التقسيم

أ - العقود الأجورانومية (١٨)

تمثل الوثيقة P.Mich. III 186 (١٩) من سنة ٧٢ العقود الأجورانومية من حيث صيغتها العامة ، وتتضمن الفقرات الآتية :

١- **التاريخ والمكان** (٢٠) :

" العام الرابع من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس ، السادس والعشرون من شهر كسانديكوس ، ٢٦ أمشير ، في باخياس في قسم هيراكليديس بمديرية أرسينوى " .

٢- **إقرار التقسيم** (٢١) :

" يقر كل من حوريون إبن حوريون إبن مينخنيس ، ويبلغ من العمر حوالى تسعة وستين سنة ، وبه علامة مميزة في منتصف جبهته ، وحوروس إبن حوروس إبن بيتيوريس ويبلغ من العمر حوالى تسعة وثلاثين سنة ، وبه علامة مميزة على رسغه الأيمن ، أنهما قد قسما فيما بينهما من اليوم وإلى الأبد .... "

٣- **تحديد الممتلكات والأنصبة** (٢٢)

" ... أجزاء مواقع الأبنية التى يمتلكانها ، والتى امتلكها أبوهما من قبل ، وهى $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$ من $\frac{١}{١٢}$ التى تكون ... من هذه المواقع ، وهى مشتركة وغير مقسمة ، في ثلاثة أقسام في قرية باخياس المذكورة سلفا ... الخ (ويلى ذلك تحديد حدود الممتلكات) وطبقاً للتقسيم ، الذى أجرياه بالقرعة فيما بينهما ، فإن حوربون - من ناحية - قد حصل على نصيبه الذى آل إليه (ويحدد هذا النصيب) بينما

حصـــل حوروس – من ناحية أخرى – على نصيبه الـــذى آل إليـــه (ويحدد هذا النصيب أيضاً).

٤- **بنود وشروط العقد**[٢٣]:

أ – " وطبقا لهذا ، فإن على الأطـــراف المتعـــاقدين وورثتـــهم أن يلاحظوا أن كل البنود التى وصفت أعلاه متعلقة بهذا التقسيم ، ولـــن يتخلى أى منهما أو ورثتهما عن أى بند من بنود التقسيم ، تماما كمـــا ذكرت أعلاه ، وكل منهم سوف يستـــخدم نصيبه بالطريقة التى تحلو له بدون حدود . وبالنسبة لما تم تقســيمه ، فإن أحداً منـــهم ســوف لايتهم الطرف الآخـــر ، ولن يتخذ ضده أى إجراءات قانونية بـــأى طريقة كانت استناداً إلى أى حجة زائفة " .

ب – " واذا خرق أى منهما البنود السابقة بأى طريقة كانـــت ، فإن عليه أن يدفع في الحال للطرف الآخر ضعف الأضرار التى لحقـــت به، إضافة إلى ٢٠٠ دراخمة فضية كغرامة، ومثلها للخزانة العامة".

ج – "وليبق هذا التقسيم قانونيا إلى الأبد".

٥- **توقيعات الطرفين وإقراراتهما**[٢٤]:

" وقد وقع نيابة عن حوريون إبنه ديوسكوروس ، ويبلغ من العمـــر حوالى ثلاثة وثلاثين سنة ، وله علامة مميزة على حاجـــبه الأيمن ، كما وقع نيابة عن حوروس أمونيوس إبن بطوليمايوس ، ويبلغ مـــن العمر حوالى خمسين سنة ، وبه علامة مميزة على خده الأيمن .

أقر أنا حوريون إبن .... الخ إننى قد أجريت مع حوروس ابـــن ... الخ تقسيم الأجزاء المذكورة من .... ، وإننى قد استلـــمت بنفســـى (ذكر نصيبه)، وأوافق على كل البنود السابقة تماما كما كتبت أعلاه.

كما أقر أنا حوروس ابن .... الخ ، إننى قد أجريت التقسيم ... الـــخ (نفس الصيغة السابقة تقريباً)"

٦- **التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل:**[٢٥]

" السنة الرابعة من حكم الإمبراطور القيصر فسباسيانوس أغسطس، ٢٦ أمشير ، سجل بواسطة رئيس مكتب التسجيل في باخياس وهيفايستياس . "

ومما سبق يمكن أن نحدد مكونات عقود التقسيم الأجورانومية في العناصر التالية :

١- **التاريخ والمكان .**

٢- **إقرار الأطراف بالتقسيم .**

٣- **تحديد كل من الممتلكات موضع التقسيم ، ونصيب كل طرف من أطراف العقد .**

٤- **بنود وشروط العقد ، وتشتمل على ثلاثة بنود رئيسية هى :**

أ - بند الحيازة والولاية على الأنصبة التى حازها كل طرف طبقا للتقسيم .

ب - البند الجزائى الذى بمقتضاه توقع جزاءات وغرامات معينة على كل من يخرق العقد .

ج - بند سريان مفعول العقد ، أو بند الكوريا (Kyria) كما يطلق عليه .

٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية ὑπογραφαί بقبول التقسيم كما أجرى ، وبالنصيب الذى آل إلي كل منهم طبقا له ، وقد تكتب أسماء الكتبة الذين وقعوا نيابة عن الأطراف لعدم معرفتهم باللغة اليونانية .

٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل الذى تم من خلاله توثيق العقد ، وهذه البنود ترد في معظم عقود تقسيم الممتلكات الأجورانومية ، وإن كانت

ترد أحياناً بنود إضافية أخرى تقتضيها حالة التقسيم . وسنتكلم عنها في حينه .

وفيما يلى نستعرض بشئ من التفصيل العناصر الرئيسية من هذه البنود :

١- التاريخ :

لا تختلف طريقة التأريخ في عقود التقسيم عن بقية أنواع العقود الأخرى ، إذ يتضمن التاريخ كل من السنة – ويكون التأريخ بسنوات حكم الإمبراطور المعاصر – وإسم الإمبراطور وألقابه الرسمية ، واليوم . وقد يذكر الشهر المقدونى ، أو الشهر الرومانى، إضافة إلى الشهر المصرى .

وترجع أهمية ذكر التاريخ في العقد إلى أنه كان عنصراً ضرورياً لإتمام تسجيل أى عقد من العقود في مكاتب التسجيل الرسمية . وكانت العقود التى لاتحمل تاريخاً تعتبر – طبقاً للوثيقة P.Oxy. II 238 من سنة ٧٢ – ناقصة وكان يجب على أصحابها إكمال هذا النقص في خلال فترة معينة.[٢٦]

وقد يأتى التاريخ في العقود في بدايتها أو في نهايتها ، وقد يكون مزدوجاً ، أى أن يأتى مرتين في بدايتها وفي نهايتها معاً . وذلك كما رأينا في الوثيقة P.Mich. III 186 سالفة الذكر ، وهو ما تتميز به العقود الأجورانومية .

ب- إقرارات الأطراف بالتقسيم :

كانت عقود التقسيم – كما سبق الذكر – تنتمى إلى عقود الإقرارات (ὁμολογίαι) لإستخدامها الفعل (ὁμολογεῖν) بمعنى "يقر" للتعبير عن موافقة الأطراف على إجراء التقسيم ، وعلى كل الشروط والبنود التى ضمنوها العقد . ومن أجل ذلك كانوا يستخدمون الصيغة العامة الآتية :

"يقر كل من فلان وفلان ... الخ أنهم قد قسموا فيما بينهم...."[٢٧].

وصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل ὁμολογεῖν لها إعتبار خاص فـي الإجراءات القانونية في حالة نشأة نزاع بين أطـراف عقد مـن هـذا النوع يؤدى إلى الإلتجاء إلى المحكمة . إذ أن هـذه الصيغـة تلـزم جميـع الأطراف بما ورد في العقد بحيث لا يتمكن أى منهم من إنكار إقراره الـذى وقـع عليـه.(٢٨)

وكان فعل الإقرار ὁμολογεῖν يستخدم كذلك في بعـض الصيـغ الخاصـة بالإقرارات الفردية ، والتى يقر فيها الأطراف بإسـتلام أنصبتـهم التى آلت إليهم في التقسيم .(٢٩)

ويلى صيغة الإقرار المذكور أعلاه ذكر بداية سريان العقد ونهايته . وبالنسبة لتحديد بداية سريان العقد فإن ثمة صيغتان مسـتخدمتان فـي هـذا الغرض . والصيـغة الأولـى هـى : " مـن الآن (ἀπὸ τοῦ νῦν) (٣٠) والصيغة الثانية هى : " من اليوم " (ἀπὸ τῆς ἐνεστώσης ἡμεέρας)(٣١) وكلتا الصيغتان تعنيان فورية بداية سريان العقد بعد كتابته .

أما موعد انتهاء العقد فهو لايحدد عادة في عقود التقسـيم ولكن قـد يذكر – وبخاصـة في كل من عقود التقسـيم الأجورانومية (٣٢) ? وعقـود التقسيم المكتوبة في شـكل خـيروجرافا (٣٣) – أن العقد يسرى " إلى الأبد " (ἐπὶ τὸν ἅπαντα χρόνον) .(٣٤)

وربما يرجع عدم تحديد موعد لإنتهاء عقود التقسيم إلى أن الآلهة هى التى حكمت بين الأطراف في إجراء عمليات التقسيم ، وذلك عندما استخدموا القرعة في إجرائها ، وذلك يجعل هذه العمليات ليست فقط عادلة ، وإنما أيضا – وبالدرجة الأولى – أبديـة ، أى لايمكن تغييرهـا أو إبطالـها . وتتمـيز صيغة العقود الأجورانومية بضرورة ذكر البيانات الشخصيـة للأطـراف ، مثل: العمر ، والعلامات المميزة التى كانت توجد في أمـاكن مختلفـة مـن

الجسم ، مثل الساعدين ، واليدين ، والوجه ... الخ ، وكانت تميز الأشخاص بعضهم عن بعض وتستخدم في تحديد هويتهم[٣٥].

٣- تحديد الممتلكات موضع التقسيم ، وتحديد نصيب كل طرف من الأطراف فيها :

ويأتى بعد صيغة إقرار التقسيم مباشرة – غالباً – ذكر الممتلكات موضع التقسيم في صيغة تدل على إمتلاك أطراف العقد لهذه الممتلكات، ثم يلى ذلك ذكر نصيب كل طرف من الأطراف منها ، والتى آل إليه في عملية التقسيم ، محدداً تحديداً دقيقاً من ناحية المقدار أو المساحة ، وحدوده إذا كان هذا النصيب جزءاً من منزل أو أرض . وفي بعض الأحيان يأتى ذكر وصف الممتلكات وحدودها ليس في العقد ذاته ، وإنما في وثيقة أخرى ملحقة بالعقد[٣٦].

٤- بنود العقد :

أ - بند الحيازة والأيلولة [٣٧] :

ينص هذا العقد ، بصفة عامة ، على أيلولة الأنصبة المقسمة إلى كل طرف من أطراف العقد وإلى ورثته ، وعلى أنه قد أصبح المالك الشرعى الوحيد لها ، وعلى أنه قد أصبح من حقه بالتالى التصرف القانونى في هذه الممتلكات بكل طرق التصرف القانونية مثل : البيع ، أو الهبة ، أو الرهن ، أو التوريث . هذا إذا لم يتضمن العقد بنداً خاصاً بانتفاع طرف ثالث بأحد هذا الأنصبة ، أو بجزء منها ، إنتفاعاً مؤقتاً أو دائماً ، وذلك مثلما ورد في الوثيقة P.Mich. V 323 - 325 [٣٨] من سنة ٤٧ التى تتعلق بتقسيم أربعة رقيق بين ثلاثة إخوة ، حيث يرد بند خاص بانتفاع أم الإخوة الثلاثة المتعاقدين بإحدى الإماء التى شملها التقسيم طوال حياتها ، وذلك كما أوصى أبوهم [٣٩] .

ويأتى بند الحيازة في عقود التقسيم إما مختصرا أو مفصلا ومن أمثلة البنود المختصرة ماورد في الوثيقة P.Mich. III 186 حيث ينص بند الحيازة على أن كل من طرفى العقد سوف يستغل نصيبيه بأى طريقة يرغبها دون حدود (٤٠) . وهذا البند كما هو واضح لايحدد الطرق الممكنة لاستغلال الممتلكات التى تؤول إلى كل طرف ولكنه أطلقها " دون حدود " .

أما البند التفصيلى ، فمن أمثلته البند الوارد في الوثيقة P.Mich. IX 584 من سنة ٨٤ ، التى تتعلق بتقسيم منزل وفناء ، والذى ينص على :

" وكل من الأطراف المذكورين سوف يمتلك ويحوز الممتلكات التى آلت إليه بالقرعة بكل ماعليها ، وسوف يهدمها ، أو يبنيها ، أو يرممها ، أو يكملها بالطريقة التى يرغبها ... ويجمع إيجارها ، أو يبيعها ، أو يرهنها ، أو يديرها بالطريقة التى يرغبها دون قيود " (٤١) .

وهذا المثال يوضح أن بند الحيازة.وإن كان ينص بشكل خاص على حرية المالك في التصرف بالممتلكات التى آلت إليه في التقسيم بالطريقة التى يرغبها دون قيود أو حدود ، إلا أنه قد يأتى بتفصيلات خاصة ترتبط بنوع الممتلكات موضع التقسيم ، وذلك كما ورد في هذا البند الأخير. وهذه التفصيلات هى – في الغالب – مجرد صيغة يعبر بها الأطراف ، ويؤكدون ، عن كامل حقوقهم التى ستصبح لهم على الأنصبة التى ستؤول إليهم في عملية التقسيم .

ويهدف بند الحيازة إلى ضمان حق كل طرف من أطراف العقد ، وورثته بالتالى ، في الأملاك التى آلت إليهم ، وفي التصرف بها بحيث لا يدعى أى طرف أو ورثته أو ممثلوه ضد حق أى طرف آخر – أو ورثته أو ممثليه – في الأملاك التى آلت إليه، وفي حريته في التصرف بها . كما يحمى جميع الأطراف من إعتداء أو دعاوى أى شخص آخر في هذه الممتلكات أو حقوقهم عليها .

ب - **البند الجزائى**[٤٢]:

في المثال التفصيلى لعقود التقسيم الأجورانومية الذى أوردتـــه ذكـــر الأطراف في أحد بنوده [٤٣] مايأتى:

" وإذا خرق أى منهما (أى الطرفان) البنود السابقة بـــأى طريقـــة كانت ، فإن على المعتدى أن يدفع في الحال للطرف المعتدى عليـــه ضعـــف الأضرار (التى لحقت به) ومثلها للخزانة العامة " .

ويتضمن هذا البند جزاءات صارمة ضد أى من أطـــراف العقـــد أو ورثـــته ، الذى قد يفكر في المستقبل في الإخلال ببنود العقد ، أو الاحتجـــاج على نتيجـــة التقسيم ، أو على مقدار النصيب الذى آل إليه ، كما يهدف إلـــى منع أى منازعات مستقبلية بين أطراف العقد أو بين ورثتـــــهم ، الذيـــن قـــد لايرضون بنتيجة التقسيم الذى أجراه أطراف العقد .

ويحتوى هذا البند ، وكل البنود الجزائية الأخرى التـــى وردت فـــي العقود الأجورانومية على جزائين وهما :

١- أن يدفع الطرف المخل بالعـــقد ضعف الأضـــرار والخسائر[٤٤] التى قد تلحق بالطـــرف المعـــتدى عليه من جراء ذلـــك . ولـــم تذكـــر الوثائـــق شـــيئا عن المقصود من هذه الأضرار والخـــسائر، وعـــن كيفـــية تقديرها . ويرى بـــيرجـــر (A. Berger) [٤٥] أنها تعنـــى بصفة خاصة تكاليف رفع القضية في حالة الوصـــول بـــالنزاع إلـــى التقاضى . ويمكن أن نذكر أيضا- إضافة إلى ما ذكره بيرجر - تلك الأضرار والخسائر التى قد تلحق بأحد الأطراف من جراء منعه من إستخدام حقوقه على أملاكه التى آلت إليه فى التقسيم نتيجـــة للـــنزاع بينه وبين الطرف المخل بالعقد .

وفيما يبدو أن النص على أن يكون التعويض عن الأضرار والخسائر مضاعفا [٤٦] كان مرجعه هو المبالغة في الجزاء حتى يكون رادعا قويا للأطراف الذين قد يفكرون في خرق بنود العقد .

٢- أن يدفع المعتدى للمعتدى عليه غرامة مالية يحدد مقدارها في العقد ، وان يدفع مثلها للخزانة العامة ، ويكون دفع هذه التعويضات والغرامات فوريا .

ويرى بيرجر [٤٧] أن الغرامة المالية كانت هي الوسيلة المثلى في العصرين البطلمي والرومانى لضمان التزام الأطراف بالعقد ، وانها كانت الوحيدة من بين الجزاءات المالية التى كانت تفرض على المخلين بالعقود ، التي تستحق وصفها بالغرامة [٤٨] . بينما يرى كريللر [٤٩] أن البند الجزائى كله يبدو وكأنه مجرد صيغة قانونية شكلية لم يكن لها أى تأثير فعلى. ولا يمكننا للأسف التحقق من مدى صحة هذا الرأى ، نظرا لأنه لم تصل إلينا أى قضايا تتعلق بنزاعات حول نتائج عمليات التقسيم بحيث نتمكن منها من معرفة مدى تطبيق هذا البند في الواقع العملى .

والسؤال الذى يجب طرحه هنا هو : كيف كان مقدار الغرامة يحدد في كل حالة ؟ .

يذهب بيرجر [٥٠] إلى أن مبلغ الغرامة كان يحدد بحرية من قبل الأطراف ، أى بشكل اعتباطى ، وبالتالى فلم يكن لمقدار الغرامة أى علاقة بالممتلكات موضع التقسيم . ومن أجل ذلك يطلق بيرجر عليها إسم " الغرامة الإتفاقية " (Konventionalstrafe) .

ويبدو أن رأى بيرجر هذا يعود إلى قلة الوثائق التى توفرت لديه عند كتابة بحثه (سنة ١٩١١) ، إذ أن الوثائق التى لدينا تبين خلاف ذلك ، وهذا ما سنحاول البرهنة عليه .

يتراوح مبلغ الغرامة في عقود التقسيم . مائة دراخمة فضية وبين تالنتين ، وذلك كالآتى :

١٠٠ دراخمة في : P.Mich. IX 555 - 556 من سنة ١٠٧ [٥١] .

٢٠٠ دراخمة في : P.Tebt. II 383 من سنة ٤٦ [٥٢] .

P.Mich. III 186 من سنة ٧٢ [٥٣] .

P.Lond. II 293 من سنة ١١٤ [٥٤] .

P.Mil . Vogl II 99 من سنة ١١٩ [٥٥] .

٣٠٠ دراخمة في : P.Mich. III 187 من سنة ٧٥ [٥٦] .

٥٠٠ دراخمة في : C P R I 11 من سنة ١٠٨ [٥٧] .

١٠٠٠ دراخمة في : P.Mich . I X 554 من عهد دوميتيانوس (٨١ – ٩٦).

P . Mich. I X 584 من سنة ٨٤ [٥٩] .

P. Ryl. II 156 من القرن الأول [٦٠] .

١٥٠٠ دراخمة في : = P. Mich. V 323 - 325 من سنة ٤٧.[٦١]
PSL VIII 903 = Sel. Pag. I 51

٤٠٠٠ دراخمة في : P. Mich . V 326 من سنة ٤٨ [٦٢]

٢ تالنت في : P. Mill . Vogl . I 23 من سنة ١٠٨ [٦٣]

فما سبب هذا التراوح الكبير في مقدار مبلغ الغرامة المحدد ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ، في اعتقادنا ، تكمن في قيمة الممتلكات التى كانت موضع التقسيم في تلك العقود ، ففي الوثيقة P.Mich.IX 555 - 556 – حيث كانت الغرامة مائة دراخمة فقط – كانت أرضا مستأدرة مقدارها ١٢ ٣/٦٤ أرورة ، هى موضع التقسيم وفيما يبدو أن الغرامة منخفضة نظرا لأن الأضرار التى كانت سوف تنجم عن الإخلال بالعقد – لو حدث من أى طرف من أطرافه – لن تكون كبيرة ، وبخاصة إذا أخذنا في الاعتبار إنه في

حالة الأرض المؤجـرة فإن المستأجر سوف لن يحصل على كل محصولـها إذ كان عليه أن يدفع جزءاً منه للمؤجر ، إضافة إلـى الإلتزامـات العديـدة الأخـرى التى كان عليه أن يدفعها سواء للمؤجر أو للدولة ، وعلـى ذلـك تكون الخسارة التى يمكن أن تصيب المستأجر – في حالة الإخلال بـالعقد – مجرد خسارة جزئية .

والأمر يختلف بالطبع في حالة كون هذه الأرض ملكاً خاصـاً [٦٤] إذ يحصـل المالك – في هذه الحالة – على معظم محصولـه ، وعلـى ذلـك ستـكون خسارته بالطبع أكبر بكثير في حالة الإخلال بالعقد . وبالرغم مـن إننا لا نستطيع أن ندلل على صحة هذا التفسير من الوثـائق الأخـرى التـى تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة نظراً لوجود نقص بـها ، إلا أنـه بالمقارنـة بالوثائق الأخرى التى كانت فيها الممتلكات موضع التقسـيم مملوكـة فعليـاً للأطـراف ، فإن هذا التفسير – أى أن مبلغ الغرامة كان يتحدد تبعـاً لكـل حالة – يتعزز كثيراً .

ففي الوثائق التى كانت فيها الغرامة مائتين أو ثلاثمائـة دراخمـة ، كانت الممتلكات موضع التقسيم بها محدودة نسبياً ، إذ كانت تشمـل أجـزاء صغيرة من أرض أو مبانى . بينما يزداد حجم الممتـلكات في الوثائق التـى تحددت فيها الغرامة بدءاً من خمسمائة دراخمة . فهى نصفـى مـنزل فـي الوثيقة CPR I 11 حيث الغرامة خمـسمائة دراخمة . وهى $\frac{٦}{١٦}$ ١٣ أرورة ومنزلان ونصف منزل ، إضافة إلى أهراء وبـرج للحمـام ، فـي الوثيقـة P.Mich. I X 554 . ومنزل وفناء في الوثيقة P.Mich I X 584 وفي كلتـا الوثيقتين كانت الغرامة ألف دراخمة . وهى أربعة رقيق في الوثيقة P.Mich. V 323 - 325 حيث كانت الغرامة ألف وخمسمائة دراخمة .

ولا يستغرب من إرتفاع قيمة الغرامة فـي الحالـة الأخـيرة نظـراً لإرتفـاع أثمان الرقيق في العصر الرومانى إرتفاعـاً كبـيراً [٦٥] ونظـراً

للأهمية الكبيرة التى كانوا يتمتعون بها لدى ملاكيهم – وبخاصة محدودى الدخل منهم – إذ كان أغلبهم يستخدمونهم كمصدر للحصول على الدخل عن طريق تأجيرهم للعمل لدى الآخرين (٦٦) .

وترتفع قيمة وحجم الممتلكات الى حد كبير جداً فى الوثيقة P.Mich. V 326 . حيث حددت الغرامة بأربعة آلاف دراخمة – إذ كانت تشتمل على مائة وتسعة أرورة ، وثمانية عشر رقيقاً ، وكذلك في الوثيقة P.Mil. Vigl. I 23 – حيث كانت الغرامة تالنتان – إذ كانت تتمثل في مبلغ ضخم من الدراخمات الفضية .

والأمثلة السابقة توضح أن الإرتفاع في قيمة الممتلكات موضع التقسيم كان يصاحبه ارتفاع في قيمة مبلغ الغرامة . وبمعنى آخر أن تحديد قيمة مبلغ الغرامة كان مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بقيمة الممتلكات موضع التقسيم ، ولم يكن تحديده إعتباطياً كما يرى بيرجر . ويبدو أن هذه القاعدة كانت تتبع مبدأ تساوى مبلغ التعويض – أى الغرامة – مع قيمة الضرر الذى يمكن أن يلحق أطراف العقد الآخرين . وهذا الضرر يزداد بالطبع كلما ارتفعت قيمة الممتلكات موضع التقسيم .

وفي حالة إخلال أحد الأطراف بالعقد ، وإلزامه بدفع مبلغ " الغرامة الإتفاقية " المنصوص عليها بالعقد ، فلمن يُدفع – كما يتسائل بيرجر(٦٧) – هذا المبلغ ؟

فهل يُدفع لكل طرف من أطراف العقد على حدة ، وبنفس المقدار ؟ أم يُدفع لهم جميعا مبلغ واحد ، هو المنصوص عليه فى العقد ؟ .

وبرغم أن الوثائق لاتعطينا إجابة على هذا التساؤل ، فإن مجرد النص على أن يدفع المعتدى مقدار الغرامة المحدد فى العقد دون النص على إعطاء كل طرف من الأطراف نفس المبلغ ، وكذلك دون النص على أى مبالغ جزائية أخرى تُدفع لأطراف العقد فإن هذا يؤيد ما يذهب إليه

بيرجر [٦٨] إلى أنه كان على المعتدى أن يدفع مبلغا واحدا لكل الأطـــراف ، وليس لكل منهم منفردا .

وبالنسبة للنص الخاص بأن يدفع مثل مبلغ الغرامة الإتفاقية للخزانـــة العامة [٦٩] فإن بيرجر [٧٠] يرى أنه قد سن فيما يبدو في قانون الخزانة ، على أساس أن الخزانة العامة في مصر كانت لها دائما حقوق على كل الصفقـــات القانونيـــة [٧١] فقد ذكر مبلغ الغرامة للخزانة كذلك في عقود العصر البطلمى، وكان يدفع في هذا العصر للخزانة الملكية [٧٢] ويشترط أن يكون دائما بالعملة الفضية وليس بالنحاسية [٧٣] وقد سقط هذا الشرط في العـــصر الرومانى [٧٤] نظرا لأن العملة الفضية أصبحت هى العملة الرئيسية في التعامل في الحيـــاة اليومية ، وبالتالى إختفى الفارق بينها وبين العملة النحاسية بالنسبة للخزانة .

وربما يرجع حق الخزانة العامة في مبلغ الغرامة المنصوص عليـــه في عقود التقسيم الأجورانومية إلى كونها طرف غير مباشر في هذه العقود إذ أنها هى التى تصدق عليها وتصدرها في مكاتبها الرئيسية المختصة بذلـــك . وهذا لانجده في عقود الخيروجرافا – على سبيل المثـــال [٧٥] – نظـــرا لأن الدولة ليست طرفا في مثل هذه العقود .

ج – بند الكوريا [٧٦] (Kyria) :

أو بند سريان العقد ، أو البند الوقائى كما يطلق عليه أحيـــانا . وهذا البند ينص ، بصفة عامة ، على أنه في حالة إعتداء أحد الأطـــــراف علـــى الأطراف الآخرين للعقد ، فإنه – أى العقد – لن يلغى وسوف يبقى رغم ذلك سارى المفعول ، بصرف النظر عن الجـــزاءات والغرامات التى ســـتفرض على المعتدى والتى نص عليها في العقد . ومثال على ذلك ماورد في الوثيقة P.Mich.III 186 – التى سلف ذكرها – حيث ينص الأطراف – بعد ذكـــر الجزاءات المقررة – على : " وليبق هذا التقـــسيم ساريا إلى الأبـــــد "[٧٧].

وقد وضع هذا البند في مثل هذه العقود حتى لايتمكن أى من أطر فيها من خلال نزاعه أو إعتدائه على حقوق الأطراف الآخرين ، من تغيير أى من بنودها ، فضلا عن الطعن فيها أو إلغائها كلية .

البنـــود الإضافيـــة :

ترد في بعض العقود بعض البنود الإضافية التى ترتبط بحالة التقسيم المذكورة بها . ومثال ذلك البند الوارد في الوثيقـــة - P.Mich. I X 555 556 من سنة ١٠٧ – الى تتعلق بتقسيم أرض مستأجرة – وينص على التزام الأطراف بدفع الإيجار السنوى ورسوم النقـــل وكـــل الالتزامـــات الأخـــرى والرسوم المفروضة على الزراعة ، وذلك مناصفة بين طرفـــي العقـــد [٧٨] . وكذلك البند الخاص الذى ورد في الوثيقة 325 - 323 P.Mich.V [٧٩] من سنة ٤٧ – وهى عقد لتقسيم أربعة رقيق ، وقد سبقت الإشارة إليها – وينص علـــى انتفاع أم الأطراف المشتركين بخدمات إحدى الإماء – وكانت من بين الرقيق الأربعة موضع التقسيم – طوال حياتها طبـــقا لوصـــية أبيـــهم [٨٠].

هذا ولم يرد فـــي العقـــود الأجورانوميـــة – كمـــا أشـــار بعـــض الدارسين[٨١]– أى بنود خاصة بضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غـــير أطراف هذه العقود ، في المنازعة على التقسيم ، أو على الممتلكـــات التـــى كانت موضعا للتقسيم في هذه العقود .

وفي رأينا أن هذا النوع من العقود لا يحتاج إلى ضمان صريح بذلك لأن هذا الضمان قد أعطى ضمنيا في بند الحيازة والأيلولة الذى ينص – كما سلف الذكر – على أيلولة الممتلكات موضع التقسيم إلى أشخاص بعينهم هـــم أطراف العقد وإلى ورثتهم . ويعتبر هذا في حد ذاته سندا بالملكية يمنـــع أى شخص آخر من المنازعة على التقسيم أو على حقوق الملكية .

٥- توقيعات الأطراف وإقراراتهم [٨٢] :

كانت توقيعات الأطراف وإقراراتهم الفردية تعد جزءا هاما في عقود التقسيم الأجورانومية ، وكان كلا منها يكتبان إما بواسطة الأطراف أنفسهم ، إذا كان في إمكانهم الكتابة ، وإما بواسطة آخريـــن [٨٣] إذا لـــم يكـــن فـــي إمكانهم ذلك ، أو لعدم معرفتهم باللغة اليونانية [٨٤] . وفي الحالتين كان كـــل طرف يكتب إقراره منفردا . وينـــص الإقرار بشكل عام على أن : فـــلان –

أى كاتب الإقرار - قد أجرى التقسيم المذكور أعلاه مع الأطراف الآخرين (قد يذكر أسماءهم [٨٥]) ... ثم يحدد الممتلكات موضع التقسيم ، كما يقر بأنه قد استلم نصيبه الذى آل إليه (قد يحدده أحيانا [٨٦]) وإنه يوافق على كل البنود التى كتبت في العقد كما هى [٨٧] .

ويضاف أحيانا إلى الإقرارات السابقة إقرارات إضافية تقتضيها ظروف الحالة [٨٨] بينما في حالات أخرى يأتى الإقرار مختصر جدا ، يعلن فيه المقر فقط : " إنه يوافق على التقسيم كما سبق " [٨٩] .

وتوجد إختلافات بين الدارسين حول طبيعة ومدلول الإقرار القانونية [٩٠] . وعند معظم هؤلاء الدارسين كان الإقرار هو "إعلان بالقبول" ، أى قبول الصفقة كما هى [٩٢] . بينما يرى هيسلر (Hassler M.) [٩٢] إنه " تصديق على العقد " . وفي رأينا أن الإقرار يجمع بين كل من " الإعلان بالقبول " و " التصديق على العقد " ، إذ أن المقر يعلن إنه قد قبل التقسيم ، وإنه يوافق على كل البنود التى وردت في العقد كما هى .

٦- التاريخ وتأشيرة مكتب التسجيل :

تختم العقود الأجورانومية دائما بتأشيرة مكتب التسجيل الذى صدرت عنه ، الذى قد يكون - كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا الفصل- إما مكتب مراقبى السوق في عاصمة المديرية أو أحد مكاتب التسجيل التابعة له في القرى ، وسوف نتناول هذا بشئ من التفصيل عند تناولنا لتسجيل العقود .

.....

ب - عقود الخيروجرافا (صك اليد) [٩٣]

وهى من أهم صيغ الوثائق الخاصة التـــى أســتخدمت فــي توثيــق الصفقات في الحياة اليومية [٩٤] وكانت تصاغ دائما في صـــيغة الخطـــــاب (أى فلان إلى فلان) ثم يتبع ذلك صيغة التحيـــة (Chairein) التى تـأتى عادة في أول الخطاب ، بينما تركت العلامة المميزة للخطاب الحقيقى وهـــى erroso (وداعا) التى تأتى في آخــره [٩٥] . وهى لذلك ليست خطابا حقيقيا [٩٦] . ويذكر فولـــف (H . J . Wolff) [٩٧] أن هذه الصيغة من العــقود قد استخدمت في هيروموبوليس مجنا (الأشمونين) ابتداء من سنة ١٣٥ على الأقل [٩٨] . ولكن هذا لايعنى إنها كانت صيغة محلية استخــدمت فـــي هــذه المدينة فقط ، ولكنها أستخدمت كذلك في كل من اوكسيرينخوس (البهنســا) ، ومديرية أرسينوى (الفيوم). [٩٩]

وتمثل الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ هــذه المجموعــة مــن العقود من حيث صيغتها ومحتواها القانونى . وموضوع العقد هو تقسيم أرض – مقدارها $\frac{٣}{٤}$ ٥ أرورة – بين أربعة أشخاص من عائلــة واحدة[١٠٠] .

ويحتوى العقد على الفقرات الآتية :

١- المقدمة [١٠١] :

" ديسكوروس ابن هيرمينوس ابن فيبيون ، وأمه هيلينى ، وهيرميونى المسجلة في قوائم الفحص بإسم ميا والمسماه أيضا هيرميونى ، بنت توثيـــر ابن فيبيون ، والتى أمها هى ..... ، وكورنيليوس المدعو أيضا هيرموفيلس ابن يودايمون ابن الإسكندر والتى أمه هى .... . وثلاثتهم مسجلون فى .... ، وتيريوس بنت .... والتى أمها هى .... والمسجلة في الحى الغربى، والأربعة جميعا من سكان هيرموبوليس ، وبصحبتهم أقرباؤهم كأوصيـــاء ، فوصـــى

هيرميونى .... هو .... ، ووصى تيريوس هو ..... ، وهم جميعا يتبـــادلون التحية " .

٢- **الإقرار بالتقسيم :** [١٠٢]

" نقر نحن إننا قد قسمنا بين أنفسنا بكل مالدينا من حقوق الملكية مـــن اليوم وإلى الأبد ... الخ " .

٣- يلى ذلك تحديد الممتلكات موضع التقسيم ومســاحتها وحــدوده [١٠٣].

٤- ثم تحديد الأنصبة [١٠٤] : " ونوافق على أن ديوسكوروس قد حصل على ..... الخ (ثم يرد ذكر الأنصبة التى آلت إلى كل طرف) .

٥- **بند الحيازة** [١٠٥] :

" ونوافق على أن كل منا وممثليه هو الحائز والمالك (للممتلكـــات) التى استلمها كما سبق .... ويستطيع (فجوة في النـــــص) أن يســتخدمها ويديرها بالطريقة التى يرغبها فيزرعها ، أو يؤجرهـــا ، أو يتمتــع بريعــها السنوى ، وكل ما ينتج عنها بوصفها ملكه الخاص ..... الخ " .

٦- **بند الكوريا** [١٠٦] .

٧- **التاريخ** [١٠٧] .

٨- **الإقرارات الفردية** [١٠٨] .

ومن المحتويات السابقة نلاحظ أن هذه المجموعة من العقود لاتبـــدأ بذكر التاريخ والمكان كما في العقود الأجورانومية ، وإنما تبدأ بذكر أســـماء الأطراف دون ذكر علاماتهم المميزة أو بياناتـــهم الشخصيـــة [١٠٩] ? علـــى العكس أيضا من العقود الأجورانومية . وربما يرجع ذلك إلى أن العلاقة بين الأطراف في هذا النـــوع من العقود كانت علاقة مباشرة ، بينما كـــانت فـــي الوثائق الأجورانومية - على العكس من ذلك - غير مباشرة لوجود الدولـــة كطرف غير مباشر بها ، إذ إنها تحصل على نفس مبلغ الغرامة الإتفاقية الذى يحدد في هذه العقود . ونظرا لأن الدولة ليست لديها معرفة بأطراف عمليات التقسيم في العقود الأجورانومية ، فإنه كان من الضرورى وضع علاماتـــهم

وبياناتهم الشخصية في هذه العقود، بينما لم يكن ذلك ضروريا في عقود الخيروجرافا .

وبعد ذكر أسماء الأطراف تأتى صيغتا التحية والإقرار ، ثم ذكر الممتلكات موضع التقسيم ونصيب كل طرف ، ويلى ذلك ذكر التاريخ دون ذكر المكان ، وفي النهاية تأتى إقرارات الأفراد وتوقيعاتهم .

ولا يرد في هذه العقود - كما رأينا - بند جزائى ، بينما يرد بها كل من بند الحيازة وبند الكوريا . ويأتى البند الأخير في صيغة مختلفة عن صيغته في العقود الأجورانومية ، وهى تعنى أن العقد سيكون سارى المفعول بعد تسجيله في مكتبة الإسكندرية المركزية المسماة (Demosiosis)

وترد بعقود الخيروجرافا - كما في العقود الأجورانومية - بنود إضافية تتضمن التزامات إضافية على أطراف العقد . ومثال ذلك ، البند الوارد في الوثيقة P.Oxy. XIV 1638 من سنة ٢٨٢ ، والخاص بإلتزام بعض الأطراف بدفع ديون الأب في مقابل حصولهم على نصيب أكبر في التقسيم (١١٠) . كما ورد في هذه الوثيقة كذلك بند لضمان عدم تدخل أى شخص آخر من غير أطراف العقد في المنازعة على التقسيم ، أو على الممتلكات موضع التقسيم ، وهو البند الذى لم يرد في أى من عقود التقسيم الأخرى كما سلف القول . وإذا كان تاوبنشلاج (١١١) يرجع وجود هذا البند في هذه الوثيقة إلى تاثير القانون الرومانى ، فإننا نرجعه إلى طبيعة حالة التقسيم التى وردت بها . ففيها يتم تقسيم ممتلكات موروثة من الأب بين مجموعة من الإخوة كانوا ينتمون إلى أمين مختلفتين ، ونظرا لأنه كان يوجد بين هؤلاء الإخوة ثلاثة قصر (١١٢) ونظرا لأن إخوتهم غير الأشقاء - أى إخوتهم من الأب - كانوا ، فيما يبدو ، غير مطمئنين إلى موافقتهم على نتيجة التقسيم عندما يبلغون سن الرشد ، فإنهم طلبوا من بقية الإخوة ضمانا بذلك.

ج – عقود البروتوكول الخاص [١١٣]

كانت هذه العقود تكتب دون تدخل من سلطات التسجيل – مثل مراقبى السوق، أو مكاتب التسجيل في القرى – وعلى ذلك كانت تخلو من أى تأشيرة لهذه السلطات[١١٤]. ومن المحتمل أن هذا النوع من العقود كان نمطا محليا في أوكسيرينخوس [١١٥] إذ أن عقود التقسيم التى تنتمى إلى هذه المجموعة جاءت كلها من هذه المدينة [١١٦].

وتبدأ عقود هذه المجموعة دائما بصيغة الإقرار المستخدم فيها الفعل (ὁμολογεῖν) . والصيغة العامة للإقرار كانت هى نفس الصيغة المستخدمة في العقود الأجورانومية . وعند ذكر أسماء الأطراف لم تكن بياناتهم الشخصية أو علاماتهم المميزة تذكَر كما في عقود الخيروجرافا. وكان التاريخ يذكر – كما في عقود الخيروجرافا – في نهاية الوثيقة وقبل الإقرارات الفردية والتوقيعات.

ويرى فولف [١١٧] أن عقود البروتوكول الخاص لاتختلف بصفة عامة عن العقود الأجورانومية ، وإنها تتميز عنها فقط بمكان التاريخ في العقد ، فبينما يرد في العقود الأجورانومية في بدايتها دائماً ، فإنه يرد في عقود البروتوكول الخاص في الخاتمة .

وأخيرا فإن هذا النوع من العقود لا يُذكر به كل من البند الجزائى وبند الكوريّا .

د – عقود السونخوريسيس [118]

وكانت هذه العقود تكتب في صيغة طلب موجه إلى قاضي القضاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، وصيغة الطلب المستخدمة هي :

" إلى فلان الكاهن وقاضي القضاة ورئيس محاكم الإغريق وكافة المحاكم الأخرى ، من فلان وفلان .... الخ " [119]

ثم يلي ذلك ذكر موضوع الطلب ، الذي يستخدمون فيه صيغة الإقرار المعتادة – المذكورة سلفا – أو يستخدمون فعل التقسيم فقط دون إستخدام فعل الإقرار . وذلك كما ورد في الوثيقة P.Tebt.II 319 من سنة ٢٤٨ . ولم تكن تذكر بيانات الأطراف أو علاماتهم المميزة عند ذكر أسمائهم بالعقد [120] .

وبعد ذكر الصيغ السابقة يأتي تحديد الممتلكات ومساحتها وأماكنها، ثم نصيب كل طرف من الأطراف ، ثم يلي ذلك بند الحيازة والأيلولة ، وأخيرا يأتي التاريخ .

ومن الواضح هنا أن هذه المجموعة من العقود يرد بها أغلب بنود العقود الأجورانومية ، باستثناء ذكر التاريخ في مقدمة العقد ، وعدم وجود كل من بند الكوريا وبند سريان العقد . ومن البنود المشتركة بين المجموعتين ذكر بيانات وعلامات الأشخاص المميزة ، وورود بند الحيازة في كلتاهما . ولكن عقود السونخوريسيس تتميز بكونها كانت تكتب في صيغة طلب إلى قاضي القضاة ، نظرا لأنها كانت توجه إليه للتصديق على الإتفاقات التي تحتويها ، ولعل ذلك يفسر عدم ذكر بند الكوريا بها نظرا لأنها لايمكن أن تصبح قانونية أو أن تصبح سارية إلا بعد تصديق قاضي القضاة عليها .

هـ - عقود الشهود الستة [١٢١]

أشرنا فيما سبق إلى أنه لاتوجد من بين عقود التقسيم التى تنتمى إلى العصر الرومانى ووصلت إلينا ، سوى عقد واحد [١٢٢] ينتمى إلى عقود الشهود الستة ، وهو ينتمى إلى عهد أغسطس ، وهى الفترة التى ينتمى إليها أغلب العقود من هذا النوع ، نظرا لأنه لم تكن قد نظمت بعد مكاتب التسجيل الرسمية (مكاتب مراقبى السوق وفروعها في القرى) التى ستتولى إصدار وتوثيق مثل هذه العقود (والتى سميت بالعقود الأجورانومية) . ومن أجل ذلك كان من الضرورى أن يوقع على هذه العقود ستة من الشهود، ثم يختمها كل منهم بخاتمة ، حتى يمكن إعطاءها الصفة القانونية. أى أن توقيع هؤلاء الشهود الستة كان يغنى - عندئذ - عن تصديق مكتب التسجيل.

وبعد توقيع الشهود الستة كان العقد - الذى كان يكتب مرتين على نفس ورقة البردى [١٢٣] - يعطى لأحدهم ليكون أمينا عليه [١٢٤] (Syngraphophulax)، ولحفظه من السرقة أو التلف .وقد أصبحت عملية الشهادة على العقود وحفظها شبه حرفة لبعض الناس ، ولكنها إختفت - في رأى برايسيكه (F.Preisigke) [١٢٥] بعد عهد أغسطس ، نظرا لإختفاء هذا النوع من العقود بعد تنظيم مكاتب التسجيل الرسمية وتنظيم عملها .

ولسوء الحظ فإنه لم يتبق من الوثيقة P.Tebt.II 382 - التى تحتوى على العقد الوحيد الباقى من عقود التقسيم التى تنتمى إلى عقود الشهود الستة كما أشرنا أعلاه - سوى إقرار لأحد الأطراف ، وملحق به قسم بأنه سوف يلتزم بنتيجة التقسيم ، وينجز كل ما يتعلق بالنصيب الذى آل إليه في التقسيم [١٢٦] . وهذا النقص بالوثيقة لن يمكننا من دراسة هذا النوع من العقود بشئ من التفصيل .

و - العقود غير النمطية [١٢٧]

والمقصود بها تلك العقود التى لاتندرج تحت أى نـوع مـن أنـواع العقود التى سلف الحديث عنها . ومن بينها الوثيقة P.Oxy.XLV 3197 التى تتعلق بتقسيم عدد كبير من الرقيق بين ثلاثة من أفـراد عائلـة تيبـيريوس يوليـوس ثيون الإرستقراطية المقيمة بالإسكندرية [١٢٨] . ويرى فولف فـي هذه الوثـيقة مجرد اتفاق خاص جدا حرر من أجل الاحتفاظ به في أرشيـف العائلة وليس للتسجيل الرسمى .

وفيما يبدو أن هذه العائلة قد وجدت في ترابطـها - والـذى تسـنده مصالح اقتصلادية وإجتماعية واحدة - دعامة تجنبها الحاجـة إلـى إتخـاذ الإجراءات الرسـمية المعتادة في تقسيم ممتلكاتها - وهى كتابة عقد قـانونى وتسجيله في مكاتب التسجيل الرسمية - فإكتفت بهذا الاتفاق العـائلى ربمـا لبـيان حقوق كل طرف وحقوق ورثته فيما بعد . أى أن العائلة قد وجدت في سلطتها المهيمنة على أفرادهـا ، والتى تضمن حقوقهم جميعا ، بديـلا عـن سلطة الدولة في هذا الخصوص .

وتتشابه هذه الوثيقة مع عقود الخيروجرافا فـي خلوهـا مـن البنـد الجزائى ، وفي التاريخ قبـل الإقـرارات الفرديـة التـى جـاءت شديـدة الاختصار[١٢٩]. وعلى حين ورد بند الحيازة بها [١٣٠] فإنه لم يرد بند الكوريا.

٢- تسجيل العقود [١٣١]

بعد كتابة عقد التقسيم كان لابد من تسجيله فـــي مكـــاتب التســـجيل الرسمية . ويختلف التسجيل ومكانه تبعاً لنوع العقد . ومن بين أنواع العقـــود التى سلف الحديث عنها ، كانت كـــل مـــن العقـــود الأجورانوميـــة وعقـــود الخيروجرافا وعقود السونخوريسيس هى فقط التى يتم تسجيلها .

وكانت العقود الأجورانومية تسجل دائماً – كما سلفت الإشارة – فـــي مكتب مراقبى السوق [١٣٢] ? الذى كان مركزه في عاصمة المديرية ، أو في أحد المكاتب التابعة له في المراكز والقرى [١٣٣] . وبعد تسجيل العقـــد كـــان يجب أن يذيل بتأشيرة المكتب الذى سجل به لإثبات إتمام عملية التســـجيل . وهذه التأشيرة تفيد بأن العقد قد سجل في [١٣٤] – أو من خلال [١٣٥] – مكتب التسجيل .... " ثم يذكر اسم المكتب والمكان الكائن فيه .

أما بالنسبة لكل من عقود الخيروجرافا وعقود السونخـــــوريسيس ، فإنها كانت تسجل لـــدى مكتـــب قاضـــــى القضـــاة (Archidikastes) بالإسكندرية ، والذى كـــان يتكـــون مـــن قســـمين ، همـــا الكاتـــالوجيون) (Katalogeion)، والديالوجيـــه (Dialoge) [١٣٦] . وكـــــانت عقـــود الخيروجرافا تسجل بصفة خاصة في الديالوجيه [١٣٧] بينمـــا كـــانت عقـــود السونخوريسيس تسجل في الكاتالوجيون [١٣٨] .

وعند تسجيل أى من هذه العقود فإنها يجب أن ترسل وبرفقتها طلـــب باسم قاضى القضاة ، إلى الديالوجيه – بالنسبة لعقود الخيروجرافـــا – وإلـــى الكاتالوجيـــون – بالنسبة لعقود السونخوريسيس – حيث تفحص ثم ترسل إلى مكتبتى الإسكندرية المركزيتيـــن – وهمـــا النانـــايون (Nanaion) ومكتبـــة

هادريـــان – للإيداع [١٣٩] . ولكن بينما كانت العقود الأصليـــة ترســـل إلـــى مكتبة هادريان ، كانت نسخ معتمدة منها ترسل إلـــى النانـــايون [١٤٠]. أمـــا مقـــدمي الطلبات فلا يحصلون سوى على نسخ معتمدة من هذه العقـــود [١٤١] بعد دفع الرسوم المقررة لإجراء التسجيل [١٤٢] .

ولم يكن في الإمكان القيام بإجراءات التسجيل السابقة بدون أن تتوافر عدة نسخ من العقود الأصلية حتى يمكن لكل طرف من أطرافها أن يحتفـــظ بنسخة منها على الأقل [١٤٣]. وبذلك يمكنه تســـجيل عقـــده [١٤٤] بـــل لدينـــا إشارات في عقود التقسيم إلى أن كل طرف من أطرافها كان يحصـــل علـــى نسختين منها وليس على نسخة واحدة [١٤٥] .

الخلاصة

كانت الملكية المشتركة هى أكثر أشكال الملكية في العصر الرومانى وجوداً وترددا في الوثائق نظراً لإنتشار الفقر الذى كان سببه الهام هو ضآلة ملكيات الأرض أو إنعدامها كلية عند غالبية سكان مصر . ذلك أن النسبة الأكبر من الأرض الزراعية كانت إما في يد الدولة أو في حوزة الإرستقراطية الرومانية والسكندرية. وقد نتج عن ذلك أن أصبحت الملكيات المحدودة من الأرض أو المنازل أو الرقيق وبقية أشكال الثروة، مملوكة ملكية مشتركة أو مشاعة بين أفراد العائلة الواحدة . وقد أدى الفقر ، إضافة إلى تدنى أدوات الانتاج ، إلى ترابط العائلة للعمل في ملكهم المشترك من الأرض الزراعية ذات المساحة الضئيلة ، أو للعمل في الحرف اليدوية لإعاشة العائلة . ولهذا السبب كانت العائلة الواحدة تعيش في منزل واحد ، أو جزء من منزل ، لعدة أجيال متتالية ، مما أدى إلى نشأة نمط العائلة الممتدة ، التى برغم اختلاف أحجامها ، إلا أنها كانت جميعها تشترك في وجود أكثر من جيل وأكثر من أسرة ترتبط بعضها ببعض برباط القرابة والمعيشة المشتركة تحت سقف واحد . وكانت دعامة الحياة لهذه العائلة هى ، بشكل رئيسى، الملكية المشتركة أو المشاعة للمنزل أو للأرض أو لكافة أشكال الثروة ، وبقدر ما تستمر هذه الملكية بقدر ما تستمر العائلة ذاتها في الوجود . ومن هنا جاء حرص العائلة على إستمرار ملكيتها المشتركة بكافة الوسائل ، وعندما كانت العائلة تعجز عن ذلك ، أو عندما كانت تنشأ ضرورة ما لتقسيم الملكية المشتركة بين أفرادها تقسيماً فعلياً يترتب عليه استقلالهم وأسرهم في حياتهم إستقلالاً تاماً ، كان يبدأ - عندئذ - إنقسام هذه العائلة وتحللها . وبذلك فإن تقسيم الممتلكات هو في جوهره تحلل للأساس الإقتصادى الذى إنبنت عليه العائلة وهو الملكية المشتركة .

وكانت عمليات تقسيم الممتلكات معقدة إلى حد كبير ، إذ تدخلت فيها عدة إعتبارات إقتصادية وإجتماعية وقانونية . وكان كل من إجراء التقسيم

والطريقة التى يتم بها يتوقفان على عوامل كثيرة ، منها هــذه الاعتبـارات ، ومنهـا ظروف وعلاقات الأطراف أنفســهم ، ومنها الأسباب التى أجـــرى من أجلها التقسيم ، وهدف كل طرف من إجرائه .

وكان الهدف من التقسيم بوجه عام هو تحقيق أقصـــى درجــة مــن العدالة أو الرضا بين أطراف التقسيم حتى لايقع ظلم على أحدهم ، أو تحدث خلافات فيما بينهم . وتحقيق هذه العدالة يكون أولاً بمراعاة حق كل طـــرف من الأطراف في الممتلكات موضع التقسيم ، ثـم تقسـيمها - مــن الناحيــة المكانية - تقسيماً عادلاً ومرضياً بقدر الإمكان ، ثم اســتخدام القرعــة فــي التقسيم ، وليس الإختيار ، حتى لايتسبب التقسيم في حــدوث خلافــات بيــن أطرافه .

ورغم أن طرق تقسيم العين المملوكة تختلف باختـــلاف نوعـــــها (أرض زراعية ، منازل ... الخ)، إلا أن المنهج الواحد الذى كان يحكم هــذه الطرق جميعها هو إما توزيع الأنصبة على أكثر مــن عيــن مــن الأعيــان المملوكة في حالة تعددها ، أو حصرها في عين واحــدة مــع إقــرار مبــدأ التعويض المالى ، أو الإنتقاص من هذه الأنصبـــة لتميزها . وإذا تعذر تقسيم العين ذاتها ، فإن الأطراف كانوا يلجأون إما إلى الاستخدام الجماعى لها ، أو إلى تصــفية ملكيتهم المشتركة لها . وهذا المنهج فـــي التقســيم ، والطـــرق المتبعة في تحقيقه ، كان يحقق التقسيم العادل والمرضى لجميع الأطـــراف ، وهو الهدف النهائى لكل عمليات التقسيم .

وكان أطراف عمليات التقسيم يكتبون ، بعد إجرائها ، عقوداً لإصباغ الصفــة القانونية عليها ، وحتى يمكن تسجيلها . وكانت عقود التقسيم تكتب في صيـــغ مختلفة ، وهذا الاختلاف قد يكون مرجعه إقليمى أو زمنى . فقد اســـتخدمت صيـــغ معينة في مديريات بعينها ، مثل صيغة العقود الأجورانوميـــة التـــى كانت الأكثر إستخداماً في مديرية أرسينوى (الفيوم) ، ومثل صيغة عقـــود

البرونوكول الخـــاص التى استخدمت بشكل خاص في مديرية أوكسيرينخوس (البهنسا) . هذا بالإضافة إلى صيغ أخرى معينة أستخدمت في فترات زمنية بعيـنها ، مثل صيغة عقود الشهود الستة التى استـخدمت فقط فـــي بدايـة الحكم الروماني لمصر ، ومثل صيغة عقود الخيروجرافا التى بدأ اســتخدامها في أواخر النصف الأول من القرن الثاني الميـلادى . وبـالرغم مـن هـذا الإختلاف في صيغ عقود التقسيم ، إلا أنها كانت – وبدون استثناء – تـؤدى نفـس الغرض ، ألا وهو تسجيل عمليات التقســيم وحفـظ حقـوق جميـع الأطراف المشتركين فيها ، أى أن عقود التقـسيم لم تكـن برغـم إختـلاف صيغها ، سوى ممارسات مختلفة لشئ واحد .

ملحق

قائمة بوثائق عقود تقسيم الممتلكات (*)

مسلسل	التاريخ	الوثيقة	المكان	النوع
١	٣٠ق.م١م	P. TEBT II 382	تبنونس	شهود ستة
٢	أوائل ق ١٠	P.MICH.V 327	تبتونيس	أحورانومية
٣	١٠-١١	P.ABERD. 53	؟	أحورانومية
٤	١٤-٣٧	P.MICH. V 317	تبتونيس	أحورانومية
٥	٤٠	P.MICH. V 318-320	تبتونيس	أحورانومية
٦	٤٦	P.TEBT.II 383=M. CHR 357	تبتونيس	أحورانومية
٧	٤٧	P.MICH.V 323-325=PSI VIII 903=SEL. PAP.I 51	تبتونيس	أحورانومية
٨	٤٨	BGU IV 1037	كرانيس	أحورانومية
٩	٤٨	P.MICH V 326	تبتونيس	أحورانومية
١٠	٧٢	P.MICH. III 186=SB III 7031	باحياس	أحورانومية
١١	٧٥	P.MICH. III 187=SB III	باحياس	أحورانومية

(*) عن قوائم عقود التقسيم أنظر Montevecchi. La Papirologia . p. 209 و هـذه القائمة تتضمن فقط الوثائق التى نشرت حتى عام ١٩٨٧ الذى أنجزت فيه هـذه الدراسة .

		7032		
١٢	٨٤	P.MICH. X 584	تتريس	أحورانومية
١٣	٨١-٩٦	P.MICH. IX 554	نصرنبس يوزحتيس	أحورانومية
١٤	ق ١٠	BGU XI 2096	مديرية أرسينوى	؟
١٥	ق ١٠	P.RYL. II 156	اوكسيرنخوس	أحورانومية
١٦	أوائل ق ٢٠	P.MICH IX 559	كرانيس	أحورانومية
١٧	١٠١	P.TEBT.II 527 DESCR	تتونيس	؟
١٨	١٠٧	P.MICH. IX 555-556	كرانيس	أحورانومية
١٩	١٠٨	CPR I 11	سوكنوبايو نيسوس	أحورانومية
٢٠	١٠٨	P.MIL. VOGL.I 23	تتونيس	أحورانومية
٢١	١٠٨	P.MIL. VOGL.III 209	تتونيس	أحورانومية
٢٢	١١١	P.OXY. XLIV 3197	اوكسيرنخوس	غير نمطية
٢٣	١١٤	P.LOND. II 293	ديو نيسياس	أحورانومية
٢٤	١١٦	P.MICH. IX 557	كرانيس	أحورانومية
٢٥	٩٨-١١٧	P.MICH. IX 558	كرانيس	أحورانومية
٢٦	٩٨-١١٧	BGU II 444	كرانيس	أحورانومية
٢٧	١١٨	P.MIL. VOGL.II 101	من مديرية رسينوى	أحورانومية
٢٨	١١٨	P.OXY.III 503	اوكسيرنخوس	أحورانومية
٢٩	١١٩	P.MIL. VOGL.II 99	تتونيس ؟	أحورانومية

٣٠	١٣١	P.Wisc.14	سويى (أسوان)	أحورانومبة
٣١	١٣٥	P.Ryl.II 157=Sel Pap.I 52	مديرية هيرموبولس	حيروحرافون
٣٢	١٦١-١٣٨	P.Flor. I 51=M. Chr 186	مدبرية ارسبنوى	أحورانومية
٣٣	١٦١-١٣٨	P.Oslo.II 31	مديرية أرسيوى	احورانوميه
٣٤	١٦١-١٣٨	P.Mil. 54	مديرية أرسينوى	أحورانومية
٣٥	١٦١-١٣٨	P.Tebt.II 528 descr	تبتونيس	؟
٣٦	١٦١-١٥٦	P.Tebt.II 533 descr	تبتونيس	؟
٣٧	١٧٧	BGU I 241	كرانيس	سونخو ريسيس
٣٨	١٧٩	P.Amh.II 99	هـــيرموبوليس مجنا	خيروحرافون
٣٩	١٨٧	P.Oxy. XIV 1721 descr	اوكسيرينخوس	حيروحرافون
٤٠	١٩١/١٩٠	CPR I 174	بطوليمايس يوارجبتيس	أحورانومية
٤١	ق ٢٠	CPR I 222	مديرية أرسينوى	حيروجرافون
٤٢	ق ٢٠	P.Brux. V.E.7918 (in Wilfrid van Rengen CE 48(1973). p.314)	اوكسيرينخوس	بروتوكول حاص

٤٣	ق ٢٠	P.MERL. III 122	مديرية رسيرى	؟
٤٤	ق ٢٠	P.MIL. VOGL. III 100	غير مذكور	؟
٤٥	ق ٢٠	P.OXY. XXXI 2583	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٤٦	ق ٢٠	P.RYL. II 339 DESCR	مديرية هيرموبوليس	؟
٤٧	ق ٢٠	P.STRAS. IV 513	غير مذكور	؟
٤٨	ق ٢٠	PSI VI 697	تيادلفيا	خيروجرافون
٤٩	ق ٢٠	P.TEBT. II 597 DESCR	تبتونيس	؟
٥٠	٢١٤	P.OXY. X 1278	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٥١	٢٤٨	P.TEBT. II 319=SEL PAP. I 53.	تبتونيس	سونغوريسيس
٥٢	٢٤٩	P.LOND. III 951 ?	غير مذكور	؟
٥٣	٢٥٧-٢٥٩	P.OXY. XIV 1637	اوكسيرينخوس	بروتوكول خاص
٥٤	٢٦٨	P.FLOR. I 50	هيرموبوليس محا	خيروجرافون
٥٥	٢٨٢	P.OXY. XIV 1638	اوكسيرينخوس	خيروجرافون
٥٦	ق ٣٠	CPR I 199	مديرية رسيوى	أحروانومية؟
٥٧	ق ٣٠	P.RYL. II 325 DESCR	هيرموبوليس محا	؟

الهوامش والحواشي

هوامش وحواشى الفصل الأول

١- وجدت الملكية المشتركة في مصر منذ العصر الفرعونى وذلك كما يشير كل من ووِرد :

William A.Ward, " Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, ca. 2500 - 1000 B.C." in : Tarif Khalidi (ed.) , Land Tenture and Social Transformation in The Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984,p.68

وكريللر :

H.Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der graeco - āgyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919, pp. 62 ff

ولكنها – فيما نعتقد – قد زادت في العصر الرومانى زيادة كبيرة لإزدياد مساحة الأرض الخاصة في هذا العصر . انظر فيما يلى .

٢- A.Ch. Johnson, Roman Egypt to The reign of Diocletian , Baltimore 1936 , p. 27 .

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة (بدون تاريخ) ، ص ٤٣ وما بعدها .

٣- عن الملكية الخاصة في العصر الفرعونى انظر Ward,op.cit. الذى يرى (p.72) أن الملكية الخاصة قد وجدت في العصر الفرعونى ، ولكنه ذكر أن ملاك الأرض في هذا العصر كانوا من الموظفين وضباط الجيش والكهنة ، وهؤلاء يحوزون أرضهم بصفتهم الوظيفية أى بديلا عن الراتب أو مكافأة على خدمة أدوها للملك . ولم يقدم " وورد "

شواهد على وجود الملكية الخاصة بين عامة الشعب . انظـــر أيضا :

Bernadette Menu & Ibram Hariri, " La notion de proprie`te privee dans Lancien Empire Egyptian" Etude sur L`Egypte et le Soudan anciene, No.2,(1974), pp. 127 - 154

الذى بيّن أيضا ارتباط حيازة الأرض بالوظيفة . وانظر أيضـا: لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهلنستى ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ ص ١٦٢ – ١٦٣ ، الـذى يرى أن الملكية الخاصة قد بدأت تنمــو بــدءاً مــن العصــر الصاوى ثم في عهد السيادة الفارسية على مصر حتى تبلــورت واكتملت قبل بداية العصر البطلــمى . وأدلته على ذلك وجــود عقود منذ القرن السادس ق . م يتحدد فيها حق المالك بصفـــة مطلقة ، ووجود إجراءات التسجيل فيها (انظر حاشية ١٤) .

٤- وعن الملكية الخاصة في الأرض في العصر البطلمى انظـــر: العبادى ، نفسه ، ص ١٢٨ وما بعدها و ص ١٣٤، و هــــ . أيدرس بل ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربـــى ، دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها ، ترجمة عبد اللطيف احمد على ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ١٩٦٨ ، ص ٦٢ الذى يرى أن الأرض الخاصة لم تكن حـــرة وإنمـــا كانت أرضا يتمتع حائزها بحق الانتفاع (الارتفاق) فقط .

٥- انظر حاشية ٢ .

٦- العبادى ، نفسه ، ص ٢٥٠ ، ونوجه نظر القارئ هنا أن كـــل التواريخ المذكورة في هذا العمل هى بعد الميلاد إلا إذا ذكـــر غير ذلك .

٧- عنها انظر:
Johnson , op. cit., pp.26 - 27 G.M. Parassoglou, Imperial Estates in Roman Egypt. Amsterdam 1978.
العبادى ، نفسه ، ص ٢٤٧ ومابعدها .

٨- " Landholding in Philadelphia in The Fayum (A.D. 216) ", Cong. XII , (1970) , p. 387 .

٩- وهى الوحدة العامة لقياس الأرض في العصرين البطلمى والرومانى وهى تساوى تقريباً ٢٧٥٦ مترا .

١٠- Oates, Landholding, loc. cit.,
ومصطفى عبد الحميد العبادى " الأرض والفلاح في مصر الرومانية " مستخرج من الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ١٢٤.

١١- See, e.g. Oates . op. cit., p. 386 .
وعن الرومان في الريف المصرى انظر على سبيل المثال
D.H.Samuel, " Greeks and Romans at Soknopaiou Nesos " , Cong. XXI , (1981) , pp. 389 - 403., E.G. Turner, " Oxyrhynchus and Rome" , HSCPH., 79. (1975), pp. 1- 24 . esp. pp. 13ff .

١٢- N.Lewis, Life in Roman Egypt . Oxford 1983,p.67 .

١٣- من الاحصائيات ذات الدلالة في هذا المجال ، الإحصائية التى وردت في : العبادى ، الأرض والفلاح ، ص ١٢٤ ، عن توزيع ملكية الأرض في إحدى قرى الفيوم التى كان مجمل مساحتها هو ٥٥٦ أرورة . وقد امتلك منها مواطن سكندرى منفرداً ٣٩٢ أرورة ، كما امتلك أحد مواطنيها ٨٧ أرورة ، أما بقية المساحة فقد توزعت على باقى السكان ، فكانوا يمتلكون مساحات صغيرة تتراوح بين أرورتين إلى أربعة أرورات .

١٤- See.,R. Taubenschlag. " Papyri and Parchments from The eastern provinces of The Romam Empire outside Egypt JJur Pap . 3 (1949), p.36

حيث يذكر الوثيقة (P.Avromont 1 (188 B.C. وهى عقد بيع أرض مملوكة لأخوين ، ويعلق تاوبنشلاج عليها :

" It is remarkable That This vineyard belonged to a rural community whose soil was not yet broken up in separated parcels "

" من الملاحظ أن هذه الكرمة تنتمى إلى مجتمع ريفى لم تقسم أرضه بعد إلى أجزاء منفصلة ". أى أن أرض هذه القرية مازالت مملوكة ملكية مشتركة أو كانت مشاعاً بين أفرادها .

١٥- يُرجع كريللر (Op.cit., pp. 63 ff.) الملكية العائلية إلى العصرين الفرعونى والبطلمى . ويرى (p.62n.2) إنها كانت قوية جداً ، وأنها كانت تتجمع في يد رئيس العائلة الذى كان يقسمها بين أفرادها ، ثم يجمعها الرئيس الجديد للعائلة (Ibid., p. 73) .كما يضرب أمثلة (Ibid., pp.64-5) على استمرار الملكية العائلية لمدة طويلة دون تقسيم .

١٦- " Les esclaves en copropriete` dans L Egypte Greco-- Romaine " , Aegyptus 48, (1968),p.129.

١٧- عن حالات ملكية مشتركة آلت بالميراث. انظر على سبيل المثال:

P.Mich. V 249 (18) 1 sq.; P.Tebt. II 322 = Sel. Pap.II 313 (189) 27 .; P.Mich. V 276 (47) 2-5.; P.Mich.V 269 - 271 (42) ., P.Mich. III 175 (193).; P. Wisc. 18 (146/147)

١٨- E.Weiss, " Communio pro diviso und pro indivso in den Papyri " . APF 4, (1908). p. 365 ff., Kreller, op. cit., p.65,. D.W. Hobson, " House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985),

p.211., J.Row - Landson. " Sales of Land in their social context" .Cong. XVI, (1981) ,p. 374 -5. R. Taubenschlag.The Law of Greco - Roman Egypt in The ligtt of the Papyri. 332 B.C. - 640 A.D., New York 1944, p. 165., Biezunska - Malowist, op.cit.,p.117

١٩- Rowlandson. op.cit.. p.372 f.

٢٠- Family Archieve from Tebtunis (= P.Fam. Tebt.) .ed. by B.A. van Groningen. Leiiden 1950(= P.Lugd. Bat.VI). espesp. Introd.,see. also, E.Seidl, Rechts - geschichte " Ägyptens als romischer Provinz (Die Behauptung des ägyptischen Rechts neben dem romischen), Unter Mitarbeit von Dr. Axel Claus und D.r. Lothar Muller. Sant Augstin 1973, pp.62 - 63 .

٢١- See . Seidl, op. cit., p.62.

٢٢- P.Fam. Tebt., introd.

٢٣- See., e.g. P.Fam. Tebt. 44 (188/189) ., 47 (195).,48 (202/203)

وعن الأرشيفات المماثلة ، انظر العرض المختصر لها في
Seidl,op. cit., pp. 56 ff.

٢٤- E.g., P.Oxy .XXX VIII 2868 (147) 7-8.; P.Oxy.I 62 (III) V.,5-6., P.Oxy.VII 1044 (173 - 174 or 205 - 206)6.

٢٥- H.I.Bell, " Brother and Sister Marriage in Graeco - Roman Egypt, " RIDA 1, (1949),p. 91.

٢٦- See., M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement dans L'Egypt romaine (P.Bruxelles inv.E.7616). 1952(= Pag - lugd . Bat. V) ,pp.149-155.

وترجعان هذه العادة إلى أصل شرقي ، وبتحديد إلـى أصـل فارسي ،

J. Modrzejewski ." Die Geschwisterehe in der

hellenistischen praxis und römischen Recht" ZSS 81, 1964) ,p.80., also, Lewis,op.cit.,p.43.

ويريان أن هذه العادة قد إنتقلت من بلاد الإغريق إلى مصر عبر البطالمة ، ولكنها استمرت في مصر بتأثير من العوامل الاقتصادية .

٢٧- ويذهب إلى هذا الرأى أيضا:

H.Thierfelder. Die Geschwisterehe hellenistischen - romischen "Agypten . Diss. Munster - Westfalen 1960 p. 93 ff ., also, Lewis. op. cit., p.44

وعن زواج الإخوة ، انظر أيضا :

في العصر الفرعونى :

R.Tanner, "Untersuchungen zur ehe - und erbrech - tlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten", Klio 49, (1967) , pp. 24 f .

وفي العصر البطلمى :

Sarah B.Pomery, Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra . New York 1984, pp.16 ff

وفي العصر الرومانى :

Bell,op.cit., K. Hopkins, " Brother - Sister Marriage in Roman Egypt " , Comparative Studies in Society and History 22, (1980) ,pp.332. ff., J.Modvzejewski, "Le droit de framille dans les letteres privees grecques d`Egypte " , JJur. Pap 9/10,(1955/1956), pp.342- 348

٢٨- وهى هبة تمنح للفتاة عند زواجها وتحملها إلى بيت زوجها وهذه الهبة قد تكون أموالاً سائلة أو حُلى أو ملابس ، أو عبيد، أو خليط من هذا كله أو بعضه ، وذلك بديلا عن الحصول على نصيب في ميراث العائلة .

٢٩- في بلاد الإغريق – على سبيل المثل – كانت المرأة تحرم من الميراث كلية ، عن ذلك انظر :

A.R.W- Harrison. The Law of Athens. The Family and Property. Oxford 1968,pp.130., D.Schaps. "Women in Greek Inheritance Law" .Class.Q.,25,(1975), pp. 53 - 57.

٣٠- يذكر عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القيطون – محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروى ، ط ١ ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٨٦ – ٨٧ ، أن العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة كانت تميل إلى حرمان المرأة كلية من الميراث – رغماً عن قواعد الدين الإسلامى التى تعطى الأنثى نصف نصيب الذكر – أو تقليل نصيبها عن طريق تسجيل الأرض في حياة الأب للأولاد الذكور . والفكرة الأساسية وراء ذلك هى – كما يذكر (ص ٨٧) – إبقاء الأرض كما هى في الاتجاه الأبوى . كما يذكر فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى الإسكندرية ١٩٨٠، ص ٢٦٢ – ٢٦٣ ، أن البدو في صحراء مصر الغربية لايورثون المرأة لأنها سوف تنقل ممتلكات العائلة إلى خارجها إذا تم توريثها .

٣١- عن هذا المرسوم ، انظر :

J.Hermann, " Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus". ZSS 92, (1975). pp.260- 266 .H.-A.Rupprecht" Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschafter nach den Papyri ", Scritti in Onore di Orsolina Montevecchi.,Bologna.1981.pp.335 - 342.Rowlandson.op.cit .p.375., H.C.Youtie. "P.Mich inv 148,Verso: The Rule of Precedentt", ZPE,28, (1977) , pp. 124 - 137 .

٣٢- Col. II.

٣٣- Op.cit.,pp.339 - 340 .

٣٤- Op.cit.

٣٥- Col. III. 1. 10 - 15 .

٣٦- Col. IV, 1.10 - 14 .

وبنفس الوثيقة (.Col.IV,l.15 sq) قضية أخرى مشابهة هـــى قضية أبناء العـــم الثلاثـــة : هـــيراكس (Hira) وثيـــانوس (Theanos) وأجاثوس دايمون (Agathos Daimon) الذيـــن كانوا يمتلكون أرضاً قسمت بينهم ، ثم باع أجـــاثوس دايمـــون نصيبه إلى أحد الغرباء دون أن يخطر ابنى العم الآخريـــن ، مما دفعـــهما إلى رفع قضية ضده . وقد حُكم لـــــهما ، طبقـــاً للســـوابق ، برجوع الأرض إليهما .

وعن قضية أمونيس وأخويه انظر :

Rupprecht. op. cit.

٣٧- Untersuchungen zum Wöhnungseigentum auf Grund der gräko - ägyptischen Papyri . Diss. Marburg / Lahn 1970,p.79.

٣٨- Op. cit., p.372.

٣٩- Ibid ., 371.

٤٠- Ibid.,372.

٤١- Ibid..p. 374.

٤٢- وهى حالات قليلة جدا ، انظر على سبيل المثال :

P Mich V 322a (46) .

٤٣- أنظر حاشية (١٧) ، وكذلك أمثلة الملكية المشـــتركة المقدمـــة

فيما يلى .

٤٤- A.Berger, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of The American Philosphical Society, Vol. 43. Philadelphia 1953. s.v. " Communio "

٤٥- عن الملكية المشتركة في الأرض والمنازل والرقيق انظر فيما يلى . وفى الدواب انظر ، على سبيل المثال ، الوثائق التالية :
P.Soter. 27 (126?)., P.Oxy.XXXI 2583 (II).
وانظر : Hobson,op.cit.,p.228 حيث يذكر أن ملكية الجمال كانت غالباً ملكية مشتركة بين عديد من الأشخاص .
وفي المراكب انظر : P.Oxy. X 1260 (286) حيث مجموعة من الأشخاص ، هم ورثة المدعو تيرو (Tiro) يمتلكون مركباً حمولته ٣٥٠ أردباً ملكية مشتركة (سطور ٣ - ٦) .

٤٦- عن صور الملكية المشتركة انظر دراسة إيجون فايس الموسعة :
Communio pro diviso und pro indiviso in den Papyri"
التى سلفت الإشارة إليها .

٤٧ وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلى . وعن هذه المصطلحات

٤٨- انظر:
Weiss, op.cit., 353.. Kreller,op. cit., p.69.,Drath op. cit., p.77.

٤٩- Weiss, Loc.cit.,Kreller. op. cit.,p.67..F.Preisigke," Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτησεων" Klio 12. (1912).(1912). Neudruck 1966 p.455-456 .

٥٠- E.g., p.Mich.V 276 (47)., p.Mich. III 189 (123).
وانظر الأمثلة المقدمة فيما يلى .

٥١- انظر بصفة خاصة مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة

فيما يلى .

٥٢- عن الملكية المشتركة في الأرض بشـــكليها المقســمة وغــير المقسمة انظر : WeiB, op.cit.,p.339 ff .

٥٣- L.3-4.

٥٤- L.15.

٥٥- L.10.

٥٦- L.11.

٥٧- L.12.

٥٨- وعن ملكية المنازل انظر :

Weiss, op.cit.,p.333 ff ., Drath,op. cit., pp.74 ff., H.Maehler, " Hāuser und ihre Bewohner im Fayum in der Kaiserzeit " , in : Das Rōmisch - Byzantinsche Ägypten . Akten des Internationalen Symposions 26 - 30 . September 1978 in Trier. Mainz 1983 . pp. 119 - 137., Hobson. op. cit., p. 228.

٥٩- Col. IV,4 .

٦٠- L.1.

٦١- L.2-3.

٦٢- L.5-6.

٦٣- L.6 sq., and note on L. 6-9.

٦٤- = Sel. Pap- II 313 .

٦٥- عن ملكية الرقيق المشتركة انظر :

Biezunska - Malowist, Les esclaves en copropriete`.

٦٦- = Sel . Pap. I 12.

٦٧- L.17 - 18.

٦٨- عنها انظر الفصل الثالث.

٦٩- L.13 - 14 .

٧٠- L.16 - 18 .

٧١- Op. cit ., p 333 .

٧٢- عن الملكية المشتركة المتساوية انظر :
WeiB , op .cit., p. 354., Kreller, op. cit., p. 68.

٧٣- L. 18.

٧٤- L. 7 .

٧٥- L. 6.

٧٦- L.5 - 6 .

٧٧- L. 21 .

٧٨- L. 6 - 7 .

٧٩- L. 8 .

٨٠- = PSI V111 908 = Sel. Pap . I 15 .

٨١- L. 8 .

٨٢- L. 9 - 16 .

٨٣- L. 11 - 12 .

٨٤- L. 13 - 14 .

٨٥- L. 16 - 17 .

٨٦- L.27 - 29 .

٨٧- L.28 .

٨٨- L.13 - 14 .

٨٩- L.38 - 48 .

٩٠- L. 44 - 45 .

٩١- E.g., P. Oxy. I 94 (187) ., PSI IX 1065 (157) .

٩٢- E.g. P. Mich. V 332 (48) ., P. Mich. V 296 (1) . , P. Ryl. II 162 (159) .

٩٣- E. g., P. Mich. III 189 (123) .

٩٤- E. g., P. Freib. II 8 = SB III 6291 (143) .

٩٥- انظر قضية الأمة مارتيلا فيما يلى .

٩٦- انظر مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة غير المقسمة .

٩٧- E. g., P. Mich. III 175 ! 193) .

وعن حقوق المالك المشترك على نصيبه ، انظر :

Drath , op. cit, pp. 785 ff .

٩٨- E. g., P. Oxy. II 247 (90). P. Oxy. I 75 (129) .

وكان يُنص أحياناً في عقود البيع ، انظر على سبيل المثال P.Ryl. II 162 (159) 23 sqq . وكذلك في عقود تقسيم الممتلكات ، انظر الفصل الثالث ، على هذا الحق .

٩٩- كان النومارخيس هو مدير المقاطعة في العصر الفرعوني ، وفي العصر البطلمى حل محله حاكم إغريقى أطلق عليه : استراتيجوس - أى قائد - نظراً لأن وظيفته في البداية كانت ذات اختصاصات عسكرية . وقد تحول النومارخيس إلى مجرد مدير للزراعات الملكية مكلف بتنظيم سلفيات البذور . وفي العصر الرومانى أصبحت اختصاصاته محدودة للغاية وتتعلق بالنواحى المالية . عنه انظر :

جونيفييف هوسون ودومينيك فالبيل ، الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان ، ترجمة فؤاد الدهان ، ط ١ ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٢٤٨ .

١٠٠- P. Fam. Tebt. 38.

١٠١- P. Fam. Tebt. 40.

١٠٢- عن نفس القضية انظر :

Biezunska - Malowist. op. cit, pp. 125 - 126 .

١٠٣- Op. cit ., p. 344 .

١٠٤- Op. cit., p. 455 .

١٠٥- The Law,p. 182 .

١٠٦- بالتأجير مثلا ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. XX11 2351 (112)., PSI IX 1065 (157).

أو بالرهن ، انظر على سبيل المثال :

P. Oxy. III 499 (121) ., P. Ryl. II 177 (246) .

*****

هوامش وحواشى الفصل الثانى

١- عن مفهوم العائلة الممتدة وأشكالها انظر : عاطف غيث ، القرية المتغيرة ، ص ٧٩ ومابعدها ، وفوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، ص ٢٣٢ ؛ عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١، ص ١٠٢ ومابعدها .

ويطلق على العائلة الممتدة أسماء أخرى منها : العائلة المشتركة (Joint Family) و" الأسرة المركبة ذات التسلسل القرابى الواحد " ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه، ص ١٠٢ .

٢- انظر :

N.D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a Classical study of The religious and civil institutions of The Ancient Greece and Roma. English Trans. by Willard Small . New York 1956, pp. 40 ff .

٣- F.P. Walton, Historical Introduction to The Roman Law 3 rd. ed ., Edinburah and London 1916, p. 155 f.

ويذكر إنه قد وجدت عند الرومان عائلات تضم مئات الأشخاص يعيشون جميعاً حياة إجتماعية واحدة في منزل واحد دون أن يفكر أحدهم في الإنفصال .

٤- Id., L. Parti and Others, The Ancient World. Pare I (1200 B.C. to 500 B.C.) . Unisco 1965, pp. 185 ff .

٥- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ومابعدها .

٦- " Une Famille nombreuse en Egypte au II . siecle", in : Nelangesn Paul Thomas, 1930, p. 440 - 450 .

٧- M. Hombert & C. Preaux, Recherches sur le recensement, pp. 154 - 155 .

٨- Die Geschwisterene im hellenistischen - romischen Agypten, pp. 83 - 85 .

٩- Hauser Und ihre Bewohner. pp. 127 - 128 .

١٠- Life in Roman Egypt. pp. 530

١١- House and Household. pp. 222 ff .

١٢- فرض الحكم الرومانى على مصر ضريبة كانت تجمع طبقاً للرؤوس وتسمى " Laographia " وقد فرضت على كل سكان مصر باستثناء مواطنى مدينة الإسكندرية والرومان وبعض الفئات المهنية الأخرى ن، كما كان بعض فئات السكان تدفعها مخفضة . وكانت الضريبة تفرض على الرجال دون النساء ابتداء من سن ١٤ وحتى سن الستين . ومن أجل جمع الضريبة وتصنيف السكان تبعاً لوضعهم منها كان يُجرى تعداد كل أربعة عشر عاماً للسكان والممتلكات ويدعى Kat` oikian apographe` ، أى الإحصاء المنزلى نظراً لأن كل صاحب منزل كان ملزما وقت إجراء التعداد بتقديم إقرار يذكر فيه أسماء سكان منزله وأعمالهم وأعمارهم ووضعهم القانونى . وهذه الإقرارات هى المعنية هنا بالكلام .

وعن هذه الضريبة والإقرارات المنزلية انظر :

محمد فهمى عبد الباقى ، ضريبة الرأس في مصر الرومانية رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب – جامعة –القاهرة (بدون تاريخ) .

١٣- In : Hombert & Preaux. op. cit., pp. 19-21, col.X.

١٤- أو ٣٤ سنة ، انظر : Hombert. loc. cit

١٥- انظر أيضاً : Hombert & Preaux.op.cit.. p. 22

وعن نفس العائلة انظر : Hombert, loc. cit.

١٦- P.Brux. inv. E. 7616 (174) Col. XVI .

١٧- للوقوف على أمثلة أخرى وردت في هذه الوثيقة انظر :
Cols. X111, XV .

١٨- Col. I.

١٩- L. 4-5 .

٢٠- ومن أمثلة العائلات الحضرية التى كان أفرادها يزاولون حرفة واحدة ، عائلة تروفون ابن ديدوموس التى كانت تقيم في مدينة أوكسيرينخوس ، وتتكون من : تروفون الأب (٣٢ سنة) ، وثوأونيس (سنة واحدة) ، اضافة إلى تامونيس زوجة ديونيسيوس ، وابنيه : تروفون (٣ سنوات) وثواؤسيس (سنة واحدة) . وكان أبناء تروفون الثلاثة ، تكما كان هو وأبوه من قبل ، نساجين . وقد ورد ذكر هذه العائلة في الوثيقة P.Oxy. II 288. وحول هذه العائلة وعملها انظر :
E.H. Brewster, " A Weaver of Oxyrhynchus : Sketch of a humble life in Roman Egypt , " TAPA 57, (1927) , pp. 132 - 154 .

٢١- L. 7.

٢٢- L.8,16 .

٢٣- L. 16 , 22.

٢٤- L. 21.

٢٥- See. Thierfelder, op . cit., p. 85 .

٢٦- L. 18 .

٢٧- L.10 .

٢٨- L.14.

٢٩- L. 23.

٣٠- وعن نفس العائلة انظر :

Thierfelder, op. cit., pp. 82 ff., Lewis. op. cit., p.53., Bell, Brother and Sister Marriage , p. 88 .

٣١- L. 19.

٣٢- انظر مقدمة الوثيقة 176.

٣٣- وتبين بعض الوثائق الأخرى استمرارية الحياة المشتركة لهذه العائلة ، انظر :

P.Mich. III 176 Introd., 181 (131) Introd.

٣٤- نتيجة لاختلاط الأجناس التى استوطنت في العصر البطلمى وبخاصة إختلاط الإغريق بالمصريين ، فإنه ابتداء من القرن الثانى ق . م لايمكن التحقق من جنسية الأشخاص الذين يرد ذكرهم بالوثائق من خلال أسمائهم ، لأن كثيراً من الإغريق تسموا بأسماء مصرية ، وبالمثل فإن كثيرا من المصريينم تسموا بأسماء إغريقية .

٣٥- Life in Roman Egyptt,p. 53.

٣٦- Id .

٣٧- كانت قاعدة السكنى الواحد من أهم القواعد في تكوين وتأسيس العائلة الممتدة ، وتبعاً لهذه القاعدة تنقسم العائلة الممتدة إلى عدة أشكال فرعية ، منها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والد الزوج (Patrilocal Extended Family) وهى تجمع الأسر التى يكونها أبناء الأب فتشمل الأب وزوجته وأبناءه وعائلاتهم وأجفاده وعائلاتهم وهكذا. ويطبق في هذا الشكل نظام السكنى مع عائلة والد الزوج . وهكذا عندما يتزوج أحد أبناء

تلك العائلة عليه أن يحضر زوجته ويعيش مع عائلـــة والـــده .
ومنها شكل " العائلة الممتدة ذات السكنى مع والـــد الزوجـــة (Martilocal Extended Family) وتتكون من الزوجة وبناتـــها المتزوجات مع عائلاتهن وحفيداتها وعائلاتـــهن وكذلـك مـــن أبنائهاوبناتها غير المـــتزوجين . والشـــكل الأول هـــو الأكـــثر إنتشاراً، وتنتمي إليه العائلة الممتدة في مصر في كل عصورهـــا التاريخية .
انظر عن ذلك : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الإجتماعيـــة، ص ١٠٣ .

٣٨- عن مساحات المنازل في مصر في العصر الرومانى انظر:
Maehler, Hauser, p. 120.

٣٩- انظر الفصل الثالث .

٤٠- Maehler , op, cit., p. 121.

٤١- Maehler , Housse,p. 222 .
وعن تخطيط المنازل ، انظر الفصل الثالث .

٤٢- وقد أشارت هومبير (op. cit., p. 449) إلى ذلك أيضاً .

٤٣- Hobson, op. cit.,p. 221 .

٤٤- Ibid., p. 223. Mario Leverani, " Land Tenture and Inheritance in The Ancient Near East : The Interaction between " Palace" and: Family: Secttttttors", in: Tarif Khalidi (ed) , op. cit., p. 35.

٤٥- Ibid., p. 36.

٤٦- انظر الفصل الثالث .

٤٧- عن السلطة الأبوية عند كل مكن الإغريق والرومان انظر :
Fustel de Coulange, op. cit., pp. 85 ff., Ward, op. cit., p. 70 ff.

٤٨- Berger. Encyclopedic Dictionaiy of Roman Law. s.v. " Familia .

٤٩- The Law, p. 113.

وعن السلطة الأبوية في مصر في العصرين البطلمى والرومانى انظر :

R. Tauubenschlag. " Die Patria Potestas im Recht der Papyri " Opera Minora II ., pp. 261-321., Id..The Law, pp. 97 ff.

وعن السلطة الأبوية في العصر الفرعونى انظر :

Trigger, op. cit., p. 312.

ويذكر أن سلطة الأب في هذا العصر أيضا كانت سلطة مهيمنة على أفراد العائلة حتى كانت تمتد لتشمل الممتلكات التى كانت في أيدى أبنائه ، وعملهم كذلك .

٥٠- أى التخلص منهم وهم صغار السن أو رُضع بإلقائهم في الخرائب . انظر :

Taubensschlag. The Law, pp. 103 f.

٥١- Ibid., p. 104..

٥٢- Ibid., p. 105.

٥٣- Ibid., p. 105 f.

٥٤- عن دور الأب الاقتصادى والاجتماعى في العائلة الممتدة بشكل عام ، انظر : عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ص ١٠٥ ، وفي العائلة الممتدة في القرية المصرية الحديثة ، انظر: عاطف غيث، القرية المتغيرة، ص ٩١،٩٩،١١٤-١١٥.

٥٥- تبين عقود التدريب على الحرف أن الأب كان هو الذى يحدد عمل كل فرد من العائلة ويعمل على تدريبهم على هذه الأعمال (حرف أو غيرها) منذ طفولتهم . وفي الحالات

التى كان يحصل فيها الإبن على أجر ما ، كان الأب ، أو من يقوم مقامه ، هو الذى كان يحصل على هذا الأجر .

انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في : محمد فهمى عبد الباقى ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٠٠ ومابعدها ، ص ١٤٣ ومابعدها .

٥٦- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٥٣ ، ٩١ - ٩٢ .

٥٧- وهى تقابل تقريباً العشيرة " Clan " في المجتمعات ذات التكوين القبلى . وهى تتميز بقيامها على أساس تسلسل قرابى واحد من جانب الأب ، وبتوافر وحدة مكانية لأفرادها ولذلك لابد أن تكون القاعدة السكنية متوافرة هنا أيضاً ، كما هى متوافرة في حالة العائلة الممتدة ، أى أن يعيش أفرادها في مكان واحد ، ويجمع العشيرة أو البدنة تماسك اجتماعى قوى بين أفرادها .

وعن العشيرة تكوينها ، انظر : عاطف وصفى ، نفسه ، ص ١٠٧ ومابعدها . انظر أيضاً : جوردوف مارشال ، موسوعة علم الإجتماع ، ترجمة محمد الجوهرى وآخرون المجلس الأعلى للثقافة ، المشروع القومى للترجمة ، ط ١ ، القاهرة ٢٠٠٠ ، مادة " عشيرة " حيث يعتبر البدنة جزءاً من العشيرة .

٥٨- انظر : عاطف غيث ، نفسه ، ص ٨٠ ، وفوزى رضوان العربى ، نفسه ، ص ٢٣٣.

٥٩- Sales of Land.p. 375 n. 14., See. also, P.Mich. V,Introd., p. 16 f.

٦٠- عن هذه العائلات ، أو البدنات ، وشجرة أنسابها ، انظر :
P. Mich. V, loc. cit .

على أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الأسـماء المذكـورة فـي شجرات العائلات هذه – وهى مأخوذة من الوثائق التى وجـدت في القرية – لاتضم سوى الأسماء التى وصلتنا فقـط ولابـد أن أعداد هذه البدنات كان أكبر من ذلك بكثيراً .

٦١- Loc. cit.

٦٢- القرية المتغيرة ، ص ١٢٨ – ١٢٩ .

*****

هوامش وحواشى الفصل الثالث

١- " Property Distribution by lot in Present - Day Greece", TAPA 87, (1956). P.44 ff.

٢- Ibid., pp. 45-46.

٣- E.g., P.Mich. IX 559 (Early II); 557 (116) ; P. Mich.III 186 (72); 187 (57); P. Mich. X 584 (48); P. Oxy.III 503 (118); P. Oxy. XIV. 1637 (257-259); P. Amh. II 99 (179).

٤- وهى حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال :

P.Oxy. XIV 1638 (282); P.Mich. IX 554 (81-96); P.Tebt. II 383 (46); P.Mich. V 323-325=PSI V111 903 = Sel. Pap. 1 51 (47); Tebt. II 382 (30 B.C-A.D.1)., P.Lond. III 932 (211)./, P. Mich. IX 555-556 (107); P.Oxy. XXX1 2583 (II).

٥- P.Oxy. XIV 16377 (257-259) note 9.

٦- Ibid., 8-10 .

٧- Op. cit., P. 46.

٨- E.g., CPRI 11 (108) 10; P.Mich. V 323-325 (47).6; P.Mich. V 326 (48) Col. I., 3; p. Mich. IX 557 (116) 10., P. Mich. IX 558 (98-117) 8.

٩- عن ذلك انظر :

Pauly-Wissowa, Paulys Realencyclopadic der Classischen Alterümswissenschaft, Vols. XXX, s.v." Moira., XX 111,s.v."Λαγχάνω" ; XX1, s.v. "Κλήρωται"

وجورج تومسن، إسخيلوس وأثينا، دراسة في الأصول الإجتماعية للدراما ، ترجمة: صالح جواد الكاظم، بغداد ١٩٧٥ ، ص ٥٢ ومابعدها.

١٠- See.R.Taubenschlag, " Customary Law and Custom in The Papyri", Opera Minora II., 92; Kreller,

Erbrechtliche Untersuchungen, P.88.

١١- See Levy, op. cit ., pp.. 42 f.,. Pauly - Wissowa, op.cit..Vol XXVI.. s.v. " Losung" .

١٢- Pauly- Wissowa .op. cit.. Vol.XXXI, s.v.: Losung"., Vol XX111, s.v. "Λαγχάνω".

١٣- Id.

وكان النفى السياسى يتم في أثينا طبقا لقانون وضعه المصلح السياسى الأثينى كلايستينيس (Cleisthenes) في أواخر القرن السادس ق . م ، وبمقتضاه كان يتم التصويت في الجمعية الشعبية الأثينية (Ekklesia) على نفى أى من الزعماء الأثينيين الخطرين على النظام القائم لمدة عشر سنوات . وكان التصويت على النفى يتم بكتابة اسم الشخص المرغوب في نفيه على كسر الفخار (Ostraka) ، ولهذا سمى القانون بهذا الاسم .

أنظر عن ذلك :

لطفى عبد الوهاب يحيى، الديمقراطية الأثينية، دراسة في النظام السياسى الشعبى، ط ٢، الإسكندرية ١٩٦٩، ص ١٤٦ وما بعدها.

١٤- Levy. op. cit .,

وكان هذا الموظف هو أهم الحكام (Archontes) التسعة الذين كانوا يحكمون أثينا في فترة الحكم الارستقراطى (القرنين السابع والسادس ق . م بخاصة) ، نظراً لإتساع واجباته وسلطاته التى كانت تشمل أموراً سياسية وقضائية ودينية ، وبصفته هذه كان هو الرئيس الفعلى لهيئة الحكام وللدولة ، وعنه انظر :

The Oxford Classical Dictionary. s.v. " Archontes " .

١٥- انظر : جورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ - ٥٤ .

١٦- Pauly - Wissowa . op . cit.. Vol. XXV1. s.v." Losung ".

١٧- ومن هذه المصطلحات:

١-"ἐκ κλήρου διαιρέσεως"

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. III 186 (72) 12., 187(75) 10., IX 584 (84).,557 (116) 10., 558 (Age of Trajan) 8., P.Oslo. II 13 31 Antoninus Pius) 12

٢- "ὧν ἔ αχεν" ويعنى الحصول على نصيبه بواسطة القرعة

، وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Tebt.II 383 (46) 35., P.Oxy. XLIV 3197 (111) 17., II 503 (118) 20, P. Amh.II 99 (179) 15.,P.Flor.I 50(268) Col.IV,114.

٣- "κληροῦσθαι"

وعنه انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I, 18., P. Mich. IX 584 (84) 12., 558 (Early II) 7., P.Oxy. II 503 (118) 8., P.Mil. Vogl. II 99 (119) 6.

وغيرها .

١٨- Pauly - Wissowa , op. cit., Vol. XXVI, s.v. "Loung " .

وجورج تومسن ، نفسه ، ص ٥٣ .

١٩- Pauly - Wissowa, loc. cit .

٢٠- انظر حاشية (١٣) .

٢١- انظر :

Walter C. Till, Erbrectliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden. Wien 1954,pp.94,215,222, 228

٢٢- Ibid., pp. 124-126 .

٢٣- L.13-15

٢٤- L.10-12.

٢٥- لم يذكر ذلك بالوثيقة لوجود نقص بها ولكن هذا يفهم بدهيا .

-٢٦ L.9-10.

-٢٧ L. 10-11..

-٢٨ L.11.

-٢٩ L. 13- sqq.

-٣٠ L.16-sqq.

-٣١ عنها انظر :

P.J. Sijpesteijn, The Family of The Tiberii Julii Theones. Amsterdam 1976.esp.pp.1-7., 10-16.

مصطفى عبد الحميد العبادى ، مصر من الإسكندر الأكبر ، ص ٢٤٨ .

-٣٢ Text. A, 6.. A,6.

-٣٣ L- 11 sqq.

-٣٤ ld.

-٣٥ Text B, 11 sgg11 sqq.

-٣٦ L. 12 sqq.

-٣٧ L. 13 sqq.

-٣٨ = Sel. Pap . 1 52.

-٣٩ L. 12.

-٤٠ L.7

-٤١ L. 22.

-٤٢ L..5 - 7 .

-٤٣ L.10 sq.

-٤٤ L..14 - 16..

-٤٥ L. 16 sq.

٤٦- وهى حالات كثيرة ، انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة فـــي الهوامش من (٤٨) إلى (٥١) فيما يلى .

٤٧- E.g., p. Mich. IX 584 (8.
E.g., P. Mich. IX 584 (84) 10.

٤٨- من الأم E.g., CPR II 74 (190/191)
من الأب P.Mich. V 323 - 325 (47) 8

٤٩- E.g., P.Oxy. II 503 (118) .; P. Oxy. XIV 1721 (187)7.

٥٠- E.g., BGU I 241 (177) 10.

٥١- من الزوج E.g., P. Wisc. 14 (131)

٥٢- عن الوصية ، انظر الدراسات المذكورة في :
O.Montevecchi, La Papirologia . Milano 1973, P. 208.

٥٣- وهى الشكل المصرى للوصيات ، وعنها انظر المراجع المذكـــورة في ·I d

وانظر أيضا :
E.M. Husselman, " Donationes mortis causa from Tebtunis" TAPA 88, (1957), pp. 135 - 154., Taubenschlag, The Law, p. 153 f.

٥٤- E.g., P.Mich V272 (45/46), 290 (ca.37)., 299(I), See also, Taubenschlag, op. cit., P.155 f.

٥٥- E.g., P. Mich II 121 (42) Col. II., Col. III I.; Col. IV. iv., See. also, Taubenschlag.op. cit., p.156 f.

٥٦- كان يوجد في العالم الإغريقى ثلاث قوانين للميراث تتعلق بتسلســل الورثة تبعا لدرجة قرابتهم للمورث في الخط الأبوى هى : قـــانون جورتينا ، والقانون الأثينى ، والقـــانون الســورى - الرومـــانى ،

وعنها انظر:

Kreller, Erbrechtliche Untersuchungen , pp. 139 ff.. E. Seidl, Ptolemaische Rechtsgeschichte. Hamburg - New York 1962 , p. 183., R. Taubenschlag. " Die Geschichte der Rezeption des Griechischen Rrivatrechts in Ägypten " . Opera Minora I. p. 595 f .,H Harrison. op. cit., pp 130.

وقد أثرت هذه القوانين في قانون الوراثة الإغريقي في مصر إضافة إلى ذلك كان يوجد كذلك القانون المصرى القديم للوراثة الذى كانت له تأثيراته على قانون الوراثة في العصرين البطلمى والرومانى ، وعنه انظر :

Seidl,op. citt., pp. 179-180 ., Id., " Altagyptisches Recht" in : E- Seidl and Others, Orientalisches Recht, Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III. Leiden - Koln 1964, pp. 1-48..

وكان كثير من قواعد الإيديولوجوس (انظر (BGU V,1) تنظم أمور الميراث في مصر في العصر الرومانى . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر :

Paul R. Swarney, The Ptolemaic and Roman Idi. os Logos. Toronto 1970 . pp. 96 f.. 119 ff.

زكى على ، مقننة الإديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

٥٧- E. g. P .Mich. IX 584 (84).

٥٨- P.W. Pestman, Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to estabisching The legal position of The Women (= P. Lugd. Bat.IX). 1961. pp. 128 . 139.. 153.

٥٩- Ibid.. p. 122 ff . P. 122 ff.

٦٠- Ibid.. pp. 100 - 101 ., 107 pp. 100-101; 107.

٦١- Harrison, The Law of Athens. P. 57.

٦٢- R.D. Melville, A Manual of The Principles of Roman Law, 2 nd ed ., Edinburah 1918, pp.·162 f.

٦٣- See. Gunter Hage ,Eheguterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri ¯Agyptens bis Diokletien. Graezistischee Abhandlungen, Herausgegeben von H.J. Wolff,Band 3, Koln 1968 ,pp 91f.; 171 ff.; 244.

٦٤- E. g. P. Fam. Tebt. 50 (205) Comm

٦٥- (BGU V,1).

٦٦- ويشابه الحكم في هذه المادة ما هو موجود في الشريعة الإسـلامية من أن الزوجة تحصل على ربع تركة زوجها في حالة عدم وجـود وريث له من الصلب سواء منها أو من غـرها .

عن ذلك انظر :

عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريـث ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٦ .

٦٧- وذلك كما تبين القضايا التى ذكرت فـي P. Catt., Recto وعنـها انظر :

R.Katzoff, " Precedents in The Courts of Roman Egypt." ZSS 89, (1972), pp. 286 ff.; H. Ankum," Die Haltung der Präfekten von ¯Agypten gegenüber dem greko- ägyptischen Recht," RIDA 18, (1971), pp (1971), pp. 370 ff.

وعن قضية زواج الجنود انظر :

R.Katzoff ," Judicial Reasoning in P. Catt - Frans Legi," TAPA 101, (1970) ,pp.241 - 252 ., Paul j. Alexander," Letters and Speeches of The Emperor Hadrian," HSCPH. 49, (1938), pp. 145f., Peter Garnsey, " Septimius Severus and The Marriage of Soldiers , " California Studies in Classical Antiquity 3, (1970),p,47;.Kreller,op.cit.,pp.156 - 157.; P.Wisc. 14 (131) Comm

وسامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء في مصر الرومانية من الإحتلال الرومانى حتى عصر الإمبراطور سبتميوس سيفيروس ، رسالة دكتوراة غير منشورة - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ١٥٨ ومابعدها .

٦٨- E.g.. P.Oxy. XXXV11 2474 (III) 5 qq., p. Oxy. III 489 (117) 5 sqq., P.Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165

٦٩- E. g.. P.Oxy. XXV11 2474 (III) 28 - 31 .

وعن تفسير ذلك انظر :

D.W. Hobson. "Women as Property Owners in Roman Egypt," TAPA 113 , (1983),p. 320.

وكان توريث منافع وخدمات الرقيق معتاداً في مصر في العصر الرومانى ، عن ذلك انظر :

Kreller, op. cit., p.19.. R. Taubenschlag, " Das Sklaven - recht im Recht der Papyri," Opera Minora II ., p. 239 notes 81 , 85., Iza - Biezunska - Malowist , ' eschavage dans l'Egypte Greco - Romaine, & Second partie., periode Romaine . Warsaw 1977. p.119.

٧٠- L. 2-3 .

٧١- عن نفس القضية انظر :

H.J. Wolff," Some Observation on Pre - Antoninian Roman Law in Egypt," in : Roger S.Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman Law in Memory of A. Arther Schiller . Leiden 1986,p.164 f.

ويرى فولف (Ibid .. p. 164 f.) أن مصطلح الزوجة هنا ليس له مدلول قانونى وإنما هو يستخدم من منطلق نظرة اجتماعية ، بينما يعلق ناشر الوثيقة المذكورة أعلاه (Comm..p.57) أن كبار الجنود الرومان قد أستثنوا من الحظر القانونى على زواج الجنود أثناء الخدمة ، كما أن هذه القاعدة لم تطبق بشدة على عامة الجنود .

وعلى أية حال فقد ألغى هذا الحظر حوالى عام ١٩٣ م ، وعن ذلك انظر :

نافتالى لويس ، الحياة في مصر في العصر الرومـانى ، ٣٠ ق.م - ٢٨٤ م ، ترجمـة وتعليـق د. آمـال الروبـى ، ط ١ ، عيـن للدراسـات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، القاهـرة ١٩٩٧ ، ص ٢٤ ، الحاشية .

٧٢- = PSI III 903 = Sel. Pap. I 51.

٧٣- See. Seidl. Ptolemāische Recht geschichte p. 180.; Id., Altāgyptisches Recht, p. 37.; Kreller, op. cit., p. 149 ff.;; Taubenschlag. Die Geschichte der Rezeption,p.5960

٧٤- عبد العـزيز صالح ، " الأرض والفلاح في مصر الفرعونية " في: الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤٤ .

٧٥- Pestman,op.cit., p. 125. No.1.G. Mattha. The Dematic legal Code of Hermopolis West. Preface. additional notes and glossary by George R. Hughes, Institutes caisd Archaeologie de Cairo. 1975, Col. V111.30..

٧٦- Kreller, op.cit., pp. 149 - 150 .

ونفس الوضع أيضاً نجده عند كل من الرومان والإغريق ، انظـر عن ذلك :

Fustel De Coulanges, The Ancient City, p. 83 f .

٧٧- انظر : ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمـة ، ج ٤ ط ٥ ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٢٢ .

٧٨- L. 10 sqq.

٧٩- L. 7 sqq.

٨٠- L. 5 sqq.

٨١- See., Kreller .op. cit., pp. 152 ff., A.M.. Harmon, Egyptian Property - Returns , " YCS 4, (1934).pp. 142 ff.

٨٢- انظر عنها فيما سبق.

٨٣- Op. cit., p.152.

٨٤- Introd.

٨٥- In : ZPF 27,(1977),pp.124 - 137 (Late II/III).

٨٦- L. 4-6.

٨٧- عنها انظر فيـــما سبق.

٨٨- See also, CPR. I 11 (108).

٨٩- Mattha, op. cit., Col. IX., 13 - 17.

٩٠- Id.: E. Seidl, " Nachgiebiges oder Zwingendes Erbrecht in Agypten", SDHI 40. (1974), p. 100.

٩١- See., Harrison. op. cit., p.130 ff.; Schaps. op. cit., p.54.
ويرجع ذلك إلى أن البنت لم يكـــن مســـوحاً لـــها إقامـــة الشـــعائر الجنـــائزية للأب أو تقديم القرابين لأرواح أسلافها ، انـــظر عـــن ذلك :
Fustel de Coulanges, op. cit.. p. 74 ff .

٩٢- Walton, Historical Introduction to The Roman Law, p.157 f.

٩٣- Id.
ويرى فوستيل دى كولانج (Op. cit.. p. 75) أن البنت لايمكـــن أن ترث أبيها إلا في حالة كونها مازالت تحت سلطانه عند وفاته ، أمـــا إذا كانت متزوجة فإنها لاترث لأنها بذلك تكون قـــد خرجـــت مـــن سلطانه ، ومن نطاق الأســـرة ككل .

٩٤- انظر : ابراهيم نصحى ، نفسه ، ونفس الصفحة .

٩٥- P.Oxy. V1 907 (276).

٩٦- انظر فيما سبق.

٩٧- L. 12.

٩٨- P.Select. (Lugd. Bat. X111) 14 (II).

٩٩- L.14 sqq.

١٠٠- L. 10- 17.
ويلاحظ هنا أن قطعتى الأرض قد اعتبرتا متساويتين بالرغم من اختلافهما الفعلى في المساحة ، ولذلك فربما كان للقطعة الأقل مساحة – والتى حصلت عليها يوليا إيساروس – بعض الميزات (مثل الجودة – أو القرب من المياه ... الخ) التى عوضتها عن ذلك . انظر فيما يلى.

١٠١- CPR X11 1 (125).

١٠٢- L.21.

١٠٣- L.9 sqq.

١٠٤- Vindob. E.g. p.Mich. V 290 (Ca.37) 5.;296 (1)2-3.; p. Bosw. (Lugd. Bat.II) 3 (279) 5-10.

١٠٥- انظر أيضا الوثيقة P. Oxy. II 503. من سنة ١١٨ ، وترد بها حالة مشابهة للوثيقة المذكورة أعلاه ، وعنها انظر : Kreller,op.cit.,p.148 وكذلك الوثيقة P.Oxy. 1V 716. من سنة ١٨٦. وعنها انظر فيما يلى.
ومن الملاحظ أن نفس هذه القاعدة أى حصول البنت على نصف نصيب الإبن في الميراث ، مطبقة أيضاً في الشريعة الإسلامية ، وذلك تبعاً للآية القرآنية " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " . وعن ذلك انظر : عبد الحميد أحمد الملطاوى ، نفسه ، ص ١٧.

١٠٦- انظر ايضا : P. Mich. V 326 من سنة ٤٨ ، وعنها انظر فيما

يلى. وكذلك الوثيقة P.Flor I 50 من سنة ٢٦٨ حيث تحصل الأخت وفقا للعبادى

(M.A.H.. el Abbadi. " P.Flor. I 50 : Reconsidered," Cong. X1V, (1974), p. 92).

على نصيب متساو مع أنصبة إخوتها الذكور الثلاثة .

١٠٧- See. Taubenschlag. The Law.p.140., El Abbadi. loc.cit.

١٠٨- عن اجراءات فتح الوصية انظر :

Taubenschlag, op. cit., pp. 152 - 153.

١٠٩- L.19 and note on l.15 - 26., also. N. Lewis, " Notationes Legentis", BASP 14, (1977), p. 159.

١١٠- L.23 - 24 .

١١١- L.25 - 26.

١١٢- E.g., P. Oxy. V1 907 (276)., P. Oxy. XXV11 2474 (III)20 sqq.

١١٣- E.g., P. Harr. 68 (225)., P. Oxy.XXX1V 2709 (202- - 207

١١٤- Taubenschlag, Die Patria Potestas,pp. 280 ff.

١١٥- الأب Harr. 68 (225) 7 - 8

الأخ الأكبر والجد P.Oxy.III 491 (126) 8

١١٦- وهى سن الخامسة والعشرين بالنسبة للرومان ، والرابعة عشر لغيرهم ، انظر :

Taubenshlag , The Law, p. 136, 178.

١١٧- انظر على سبيل المثال الوثائق المذكورة في هامش (١١٢) .

١١٨- E.g. p. Oxy. XXX1V 2709 (202-207)., also, Taubenschlag, op. cit.. p. 134.

١١٩- L. 25 - sqq.

١٢٠- L. 5 - 7 .

١٢١- انظر فيما سبق.

١٢٢- L. 7 .

١٢٣- في العصر الفرعونى

Seidl, Altägyptisches Recht. pp. 21 - 22 .

وفي العصرين البطلمى والرومانى

M.. Kurylowicz, " Adoption on The evidnce of The Papyri " JJur. Pap 19. (1983) . pp. 61 - 75.; Kreller .op. cit., pp.157 - 158.

١٢٤- انظر المواد من ١٨٥ الى ١٩٤ من قانون حمورابى في : فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .

١٢٥- Harrison , The Law of Athens .p. 82 .

١٢٦- Melville, op. cit., pp. 132 ff. .

١٢٧- Kurylowicz, op. cit., pp. 63 - 69 ff.; Taubenschlag, Die Patria Potestas, p. 263 f.; Id., " Die Materna Potestas im grako- egypttischen Recht". Opera 11., pp.324 n. 6,326.

١٢٨- L.9 - 10.

١٢٩- عن سن الزواج انظر :

Lewis, Life in Roman Egypt, p. 55.

ومن أمثلة الزواج المبكر ماتذكره الوثيقة

P. Brux. inv. 7616, Col. V من سنة ١٧٤ (مديرية بروسيبيس) ، من أن سيدة تدعى تيرموتيس بنت بانتيبيوس كانت زوجة لأخيها فيبيس وهى في سن الثالثة عشر عاما - كما تذكر الوثيقة - وربما قبل ذلك .

١٣٠- See, Lewis, op. cit., p.54. .

١٣١- E.g., P. Fay. 97 (78) .

١٣٢- E.g. P. Oxy. IV 837 descr. (117/118) ., p. Oxy. VI 968. (Trajan or Hadrian) descr .

١٣٣- Introd.

١٣٤- L. 17 .

١٣٥- L. 9 - 11.

١٣٦- L. 9.

١٣٧- L. 16 - 17.

انظر فيما سبق. وعلى الرغم من رأى كريللر السابق ذكره – وهو أن ديوجينيس قد حصل ، فيما يحتمل ، على ثلث العبد بسبب كونه الأخ الأكبر بين إخوته – إلا أننا ، فيما يبدو ، أمام حالة اتبع فيها مبدأ حصول الإبن على ضعف نصيب البنت ، لأن حصول كل من ديونيسيوس وثاإسيس معا على نصف العبد يعطى ترجيحا لذلك ، لأنه عند تقسيم هذا النصف فيما بينهما ، فإن ديونيسيوس سوف يحصل بالتأكيد ، على ثلث العبد ، مثل ديوجينيس تماما – بينما ستحصل تاإسيس على السدس فقط مثلما حصلت يودايمونيس .

١٣٨- L. 13-14.

١٣٩- L. 12 - 13.

١٤٠- L. 6 sqq.

١٤١- انظر أيضا الأمثلة الواردة في الوثيقة P. Oxy. II 503 من سنة ١١٨ – وفيها يقسم منزل بين ثلاثة من الأقارب هم أخوان وابن عميهما ، ثم عمة لهم ، وقد حصل الأخوان على خمسى المنزل كما حصل ابن العم على خمسين أيضا ، بينما حصلت العمة على خمس فقط (وهنا أيضا يحصل الولد على ضعف نصيب البنت) . وكذلك الوثيقة P.Amh. II 99 من سنة ١٧٩ . وعنها

انظر أيضا قضية خيناليكساس الواردة في الوثيقة BGU I 19 من سنة ١٣٥ ، فيما يلي.

١٤٢- L 8 sqq.

١٤٣- L. 1-4 .

١٤٤- L. 7 - 8.

١٤٥- L. 13 - 14.

١٤٦- عن الأبناء مجهولى الأب ووضعهم القانونى والاجتماعى انظر :
H. C. Youtie, "Απατορες": Law Vs - Custom in Roman Egypt, " in : Le Mond Grec , Hommage a' Claire Preaux, Bruxelles 1975, pp. 723 - 740, esp. p. 730 f., Id., " BGU 2018, " ZPE 9, (1972) , p. 133 - 136.

١٤٧- E.g., P. Koln II 100 (133) .
حيث توصى سيدة لأبنائها الثلاثة غير الشرعيين بممتلكاتها .

١٤٨- عنها انظر : Kreller, p. 155.
ومن الملاحظ أنه في الشريعة الإسلامية أن الأبناء غير الشرعيين لايرثون سوى من الأم ومن أقاربها لأنهم ينسبون إليها فقط ، وذلك كما في الحالات المذكورة أعلاه . عن ذلك انظر :

١٤٩- Seidl, Nachgiebiges, pp. 100 - 101 .

١٥٠- B G U I 19.

١٥١- L. 13.

١٥٢- Col. I., 21 sqq.

١٥٣- يلاحظ هنا أن مطالبة خيناليكساس بثلث ميراث جدتها يعنى تقسيم الميراث طبقا للبيوت فيما بينها وبين العم ، وابن عمها فينال كل منهم ، طبقا لذلك ، ثلث الميراث . عن هذه الطريقة في

التقسيم انظر فيما سبق.

١٥٤- عن هذه القضية انظر :

R.Taubenschlag. " L autorite. de Chose Jugee dans Le droit greco - egyptien ". Opera Minora II., p. 705.; Id., " Die Feststellungsklagen im Rechte der Papyri," Opera Mnora II., pp. 674 - 648.; " Die Auslegung der Gesetze im Recht der Papyri." Opera Minora II., II., pp. 115-116; Id.. " Die Kaiserlichen Privilegien im Rechte der Papyr." Opera Minora II., p. 52.. Harmon.op. cit., pp.145 - 146., An Kum, Die Haltung der Prãfekten ,p. 373., Katzoff, Preceedents in The Courrts , pp. 275-276., Id., " BGU 19. and The Law of Representation in succession ," Cong. X11., Toronto 1970, pp.239-242., Kreller, op. cit., p. 162 f.

١٥٥- Loc. cit.

١٥٦- P.Oxy. XXXV111 2852.; E.g. P.Oxy.XIx 2234(31)4. (104/105) 17-23.; P.Mich. V322 (46)., P.Tebt.II Tebt.II381 (123)

١٥٧- See also, P.Amh. II 99 (179).; P.Oxy. II 503(118).

١٥٨- وذلك عن طريق وثائق الهبة بسبب الموت ، وعنها انظر حاشية (٥٣) .

١٥٩- انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

١٦٠- ويساوى ١٠٠ ذراع .

١٦١- ويساوى أرورة واحدة ، وعن الأرورة انظر حاشية (٩) بالفصل الأول .

١٦٢- "ἢ ὅσαι ἐὰν ὦσι"

انظر على سبيل المثال :

P.Mich. V 326 (48) Col. I. 10.; P.Mich.V 327 (I) 17--18.

١٦٣- L. 5-6.

١٦٤- L. 6.

١٦٥- L.11-12.

١٦٦- L.7-9.

١٦٧- L.5 sqq.

١٦٨- L.10 sqq.

١٦٩- L.3-4.

١٧٠- L.4

١٧١-١٧٢، L.4-5.

١٧٣.- L.5.

١٧٤- L.5-6.

١٧٥- L.6-7.

١٧٦- L.10 sqq.

١٧٧- L.18 sqq.

١٧٨- L.23 sqq.

١٧٩- L.28 sqq.

١٨٠- L.34 sqq

١٨١- L.40 sqq.

١٨٢- L.45 sqq

١٨٣- انظر فيما سبق من هذا الفصل .

١٨٤- = Sel. Pap. I 53.

١٨٥- L.6-7.

١٨٦- L.7-9.

١٨٧- L.9.

١٨٨- عن أمثلة أخرى ، انظر الوثائق الآتية :

P.Mich. IX 555 - 556 (107)., 557 (116).,558(98-117)

١٨٩- انظر فيما سبق.

١٩٠- = Sel. Pap. I 52.

١٩١- انظر فيما سبق.

١٩٢- انظر الرسم التوضيحى لهذا المثال فيما سبق ص .

١٩٣- E.g... P. Mich. V 269 - 271 (42).; 276 (47).: 296 (I) .

١٩٤- E.g.. R.Ryl. II 177 = Sel. Pap. I 63 (246).

١٩٥- E.g.: P.Ryl. II 107 (84).; P. Oxy. II 247 (90).

١٩٦- E.g.. P. Wisc. 18(146/147).

١٩٧- عن المنازل في مصر في العصر الرومانى انظر :

Hobson, House and Household, pp. 214 ff.; Maehler, Hāuser und ihre Bewohner, pp. 120 ff. Drath, Untersuchungen zum Wohnungseigentum., F. Luckhard,Das Privathaus im ptolemāischen und romischen ˉAgypten. Diss. Gissen 1914., P.Oxy.XX1V 2406(II) Comm., Lewis. Life in Roman Egypt,p. 51f.

وابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمـــة ، ج ٤ ، ص ٣١٤- ٣١٦.

١٩٨- Maehler, op. cit., p. 121.

١٩٩- Ibid.. p. 120 .

٢٠٠- Hobson, op.cit., p.216.

٢٠١- Ibid., 215.

٢٠٢- ابراهيم نصحى ، نفسه ، ص ٣١٤ - ٣١٦.

٢٠٣- Luckhard. op. cit., p.53.

٢٠٤- ابراهيم نصحى ، نفسه ، ص ٣١٦.

٢٠٥- عنهم انظر :

R. Taubenschlag, Das Recht acf εἴσοδος und ἔξοδος

in den Papyri, Opera Minora II, PP. 405- 417., id., The Law, pp. 183-193 ff.

٢٠٦- Op. cit., pp. 54 - 55.

٢٠٧- عن أبراج الحمام في العصر الرومانى انظر :

E. M. Husselman, " The Dovecotes of Karanis", TAPA 48, (1953), pp. 81 - 91.

٢٠٨- انظر أمثلة الوثائق المذكورة في الهوامش أرقام ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

٢٠٩- L. 2.

٢١٠، ٢١١ ، ٢١١ L. 3-4 .

٢١٣- انظر فيما سبق ص .

٢١٤- انظر الرسم الخاص بهذا المثال فيما سبق ص .

٢١٥- انظر أيضا الوثيقة . (118) P.Oxy. III 503 ويرد بها مثال قريب من المثال المذكور أعلاه ، ويتعلق بتقسيم منزل بين ثلاثة من أبناء العم وعمة لهم . وقد تم تقسيم المنزل إلى أجزاء متساوية ومتوازية مقدار كل منها ــ المنزل ثم وزعت على الأطراف المشتركين في عملية التقسيم . وعن نفس الوثيقة انظر :

Kreller , op. cit., p. 148

٢١٦- L. 1 sqq.

٢١٧- L. 5 .

٢١٨- L. 1 sqq.

٢١٩- L. 3 .

٢٢٠- عن أمثلة أخرى انظر :

Weiss Communio pro diviso, pp. 334 ff.

٢٢١- Id.; See. also, Preisigke , Das Wesen,p. 445 .

٢٢٢- علىّ هنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد فهمى

عبد الباقى أستاذ التاريخ اليونانى والرومانى بكلية الآداب بجامعة القاهرة على تكرمه باستضافتى يوما في قريته هذه لأشاهد المنزل الذى تم تقسيمه بين الإخوة وزوجة أبيهم وكيفية تقسيمه ، حيث أنه منزل عائلة سيادته بالقرية .

٢٢٣- وقد روى لى الأستاذ الدكتور لطفى عبد الوهاب يحيى ، أن نفس الطريقة في التقسيم قد أتبعت أيضا في تقسيم منزل عائلته في قرية " اسطنها " إحدى قرى المنوفية بين ستة أو سبعة أبناء ، إذ تم تقسيم المنزل فيما بينهم رأسياً ، فحصل كل منهم على جزء من الطابق الأرضى ، إضافة إلى مأعد أو إثنين على السطح (أو الطابق الثانى) .

٢٢٤- انظر فيما سبق .

٢٢٥- See. Taubenschlag. Das Recht auf εἴσοδος und ἔξοδος pp.405-415; Id.. The Law ,p. 183.; Drath. loc. cit

٢٢٦- انظر حاشية (١٤١).

٢٢٧- L. 16 sqq

وعنها انظر : Taubenschlag, Das Recht , p. 408.

٢٢٨- = Sel. Pap . I 63.

٢٢٩- L. 10.

٢٣٠- انظر هذه الحالة من التقسيم فيما سبق.

٢٣١- E. g. P. Mich. V 297 (I); 305 (I). 282 (I); 280(I).

٢٣٢- انظر الفصل الأول .

٢٣٣- راجع المثالين بالفصل الأول .

٢٣٤- عن ذلك انظر فيما سبق.

٢٣٥- انظر نفس الصفحة .

٢٣٦- وهى من وثائق الهبة بسبب الموت .

٢٣٧- L. 15 .

٢٣٨- عن ذلك انظر للمؤلف : العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ ق . م – ٢٨٤م)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٤٥ – ٤٧ .

٢٣٩- نفسه ، ص ٢٢٦ ، ٢٣٣ .

٢٤٠- نفسه ، ص ١٨٢ .

٢٤١- انظر على سبيل المثال الوثيقة (79) P. Oxy. II 375 حيث تباع أمة وولداها ، وعنها أنظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٧٤ .

٢٤٢- انظر على سبيل المثال الوثيقة PSI XII 1263 (III) Col. 1 حيث تعتق أمة وإبنتها في وصية ، وعنها انظر للمؤلف ، نفسه ، ص ٢٢٨ ، وكذلك الوثيقة P.Oxy. IX 1205 = C.Pap. Jud IIII 473 (291) حيث تعتق أمة يهودية وطفلاها

٢٤٣- E.g., P. Oxy. II 105 (117 - 137) 4., P. Oxy. III 494 = Sel. Pap. I 84 (156 - 165) 10.; P. Oxy. III 495 (181- 189) 6.

٢٤٤- P.Oxy . XXX1 2583 (II) 5 - 7 .

٢٤٥- L. 9 - 10 .

٢٤٦- See., Kreller,op. cit ., p. 148.

٢٤٧- انظر حاشية (١٠٦) بالفصل الأول .

٢٤٨- عن ذلك انظر :

Hobson, House and Household, pp. 224 ff.

٢٤٩- E. g., P. Mich. V 282 (I).

وفيها يبيع أربعة أفراد نصيبهم من قطعة أرض مملوكة لهم ملكية

مشتركة إلى سيدة كانت تمتلك أرضا تحيط بقطعة الأرض السـابقة من جهتي الجنوب والشمال .

٢٥٠- انظر على سبيل المثال مثال رقم (٤) من تقسيم المنزل الواحد وكذلك الوثيقة (16) P. Mich. V241 حيث يتم بيع منزل إلى شخص كان يمتلك فناءاً مجاورا لهذا المنزل ، ومن المحتمل أيضا الوثائق

P.Stras. I 14 (211) ., P. Mich. V 295 (I)., p. Mich. V. 288 - 289 (I)

حيث تباع أجزاء من منازل بها مآعد .ولايمكن تصور أن تكون هذه المبيعات إلا لأقرباء كانت لهم في الغالب أجزاء في تلك المنازل وكانوا يرغبون في إعادة تجميع ملكيتها في أيديهم .

٢٥١- Op. cit., p. 227 ff.

٢٥٢- Op. cit., p. 224

٢٥٣- انظر على سبيل المثال مثال رقم (٣) من أمثلة العائلة الممتدة في الفصل الأول .

٢٥٤- E.g.. P. Oxy. IV 716 (186).

حيث يعرض ثلاثة إخوة بيع الأجزاء التى يمتلكونها من عبد في مزاد علنى .

٢٥٥- E.g.. P. Oxy. IV 723 (Early I).

حيث يعتق أخوان ثلث أمة ، وكان الثلثان الآخران قد أعتقا من قبل و P. Oxy. IV 716 (186) حيث يطلب ثلاثة إخوة بيع ثلثى عبد نظراً لأن أخاهم الرابع قد أعتق الثث الذى يملكه في نفس العبد من قبل . وعن العتق الجزئى للرقيق انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة ، ص ٢٣١ .

٢٥٦- Op. cit., p. 353.

٢٥٧- See.. P. Soter. 27 (126).

وهى عقد بيع جزء غير محدد من حمار تملكـــه أفــرودوس بنــت بوسيدونيوس بالوراثة من زوجها المتوفى (سطور ١٣-١٧) إلـــى ديدوميون إبن سوتيريخوس الذى كان يمتلك بقيـــة أجزاء الحمـــــار (سطور ١٨ - ٢٠) .

*****

هوامش وحواشى الفصل الرابع

١- انظر الملحق الخاص بعقود تقسيم الممتلكات بنهاية الدراسة ، عقد رقم ٣٠ .

٢- انظر الملحق أيضا .

٣- انظر الملحق ، عقود أرقام : ١ ، ٢ ، ٣ .

٤- عن أنواع العقود الإغريقية بصفة عامة انظر :

P. Meyer, Juristische Papyri, Erarung von Urkunden Zur Einfohrung in die Juristische Papyrusukunde. Berlin 1920, pp. 86 ff.; Friedrich von Woess, Untersuchungen uber das Urkundenwesen und den Publizitatsschutz im romischen Agypten . Munchen 1924 ,pp. 32 ff.; E Seidl, Rechtsge - Schicte Agyptens, pp. 80 ff.; H.J. Wolff, Das Recht der Griech ischen Papyri Agyptens in der Zeit der Ptolemaer und des Prinzipats. II. Band, Munchen 1978, pp. 57 ff., Hansgunter Muller, Untersuchungen Zur von Gebauden im Recht der Grako- Agyptischen Papyr; Diss., Erlangen- Murnberg 1985, pp. 18 ff.

وعن تصنيف عقود التقسيم من حيث صيغتها انظر :

Kreller, op. cit., p. 79 ff.

٥- انظر الملحق .

٦- انظر الملحق ، عقد رقم : ٥٦ .

٧- انظر الملحق ، عقود أرقام : ٣١، ٣٨ ، ٥٤ .

٨- انظر الملحق ، عقدا رقم : ٣٩ ، ٥٥.

٩- انظر الملحق ، عقدا رقم : ٤١ ، ٤٨ .

١٠- انظر الملحق ، عقود أرقام : ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣

١١ انظر المحو عقد قد ٣١ . ٥

١٢ انظر المحو عقد قد

١٣ انظر المحو . عقد قد ٢٢

١٤ عن لاقرار ته شكر عدد انظر الدراسة المؤسعة

Heiko F von Soden Untersuchungen Zur Homologie in den Griechischen Papyri Agyptens bis Diokletien. Koln Wien 1973

١٥- انظر على سبيل المثال الوثيقة 265 - P. Mich V 267 من سنة ٣٧ (سطر ٢) .

وعن عقود البيع انظر :

F Pringsheim, The Greek Law of Sale- Weimar 1950, p. 109 .

١٦- See. Muller, op. cit., pp. 21,333 ff.

١٧- See. Von Soden. op. cit., pp. 3 24 ff.. A.E.R. Boak, " Two Conntracts for Division of Property from Graeco - Roman Egypt " TAPA 52, (1921), p. 83

١٨- عنها بشكل عام انظر :

M. Chr.. p. 58f Meyer. Loc cit.. Wolff. op. cit.. pp.81ff. Muller. op cit.. p. 19 ff

١٩ - وقد نشرت هذه الوثيقة مع الوثيقة P Mich III 187 التى تتعلـــق بنفس موضوع التقسيم وبنفس الأطراف اول الأمر فـــي Boak. Loc cit وعن حالة التقسيم التى تتضمنها هاتـــان الوثيقتـــان انظر الفصل الثالث

٢٠ l 1-3

٢١ L 3-6

٢٢ l 6 sqq.

٢٣- l 19-29

٢٤- L 29-41.

٢٥- L.42-43.

٢٦- L.1 sq.,See also, Wolff.op.cit.

٢٧- E.G. P.Mich. III 186 (72) 3,5.; 187 (75) 3-4., BGU II 444 (98-117) 2,5-6.; P.mich. IX 555-556 (107) 3-4, 557(116) 3,6.

٢٨- See, von Soden. op. cit..pp. 9-10.

وعن المسئولية القانونية المترتبة على الإقرارات انظر :
Ibid.,p. 68ff., Muller, op. cit., pp. 333 ff.

وعن إستخدامات أخرى للفعل ، انظر :
Von Soden. op. cit.. pp. 24 ff.. H.J. Wolff. " Hellenistisches Privatrecht. "ZSS 90.(1973) .pp. 78 - 79 ..

٢٩- عن الإقرارات الفردية والصيغ المستخدمة فيها ، انظر فيما يلي من هذا الفصل .

٣٠- E g. BGU II 444 (98 - 117) 6. CPR I 11(108) 6

ويسمى بند تحديد بداية سريان العقد في المصطلح اللاتيني dies quo وعنه انظر

Berger, Encycloopedic Dictionary, s.v. " Dies " .

وعن استخدامه في الوثائق البردية انظر :

J. Modrzejwski. " Additional Provisions in Private legal acts in Graeco - Roman Egypt," Jjur Pap.,718, (1953- 1954) , pp. 214 ff.

٣١- E.g. P.Lond. II 293 (114) 8., P. Mich. V 323 - n325 (47) 7 .

٣٢- E.g. CPR I 11(1088)6., BGU II 444(98-117) 6.

٣٣- انظر فيما يلى .

٣٤- وبذلك تختلف هذه العقود عن بعض أنواع العقود الأخـــرى التـــى يحدد بها موعد لإنتهاء الصفقة كعقود التـــأجير علـــى ---- ســـبيل المثال ، ويسمى هذا في المصطلح اللاتينى die ad quem وعنـــه انظر : Modrzejewski , op. cit., pp. 222. وعدم تحديد موعد لإنتهاء عقود التقـسيم يدخلها في إطار العقود التى تســـمى فـــي المصطلح اللاتينى actus Legitimi التى لايحـــدد بـــها موعـــدة لإنتهائها ، وهى عقود تتعلق بشكل عام بنقـــل الملكيـــة ، وعنـــها انظـــر :

Berger, op. Cit., s.v. " Actus Legitimi " .

٣٥- Muller, op, cit ., p. 21., Gerbert Hubsch, Die Persond - angaben als Identifizierungsvererke im Recht der grako - ägyptischen Papyri. Berlin 1968, pp. 31,86 ff.

وعن ذكر هذه العلامات المميزة في العقـــود الأجورانوميـــة مـــن العصر الرومانى بشكل عام انظر :

Gerbert Hubsch. Loc. cit., pp. 24 ff.

٣٦- E.g. P.Mich. III 186 (72) 11., 187 (75) 8-9.

٣٧- عنه انظر :

Kreller, op. cit., pp. 88 - 89.

٣٨- = PSI VIII 903 = Sel. Pap. I 51.

وعنها انظر الفصل الأول ، مثال رقم (٤) في ملكية الرقيق المشتركة المقسمة .

٣٩- الفصل الثالث ، وعن توريث منافع وخدمات الرقيق ، انظر نفس الفصل حاشية رقم ٦٩.

٤٠- L 24 .

٤١- L. 24 sqq .

٤٢- عن البند الجزائى في العقود الإغريقية بشكل عام انظر :

. Berger, Strafklauseln in den papyrusurkunden, Ein Beitrag Zum Grako - Agyptischen Obligationenrecht . Leipzig - Berlin 1977.; Muller , op. cit., pp. 256, 284 ., Dieter Hennig, Untersuchungen Zur Bodenpacht im Ptolemaisch - romischen Agypten . Diss., Munchen 1967, pp. 73 ff.

٤٣- Kreller ,op. cit., pp. 88-89.

٤٤- E.g. CPR I 11 (108) 29.; PLond. II 293 (114) 23.; P.Oslo. II 131 (138-161) 24., P. Mich IX 559 (Early II) 2.

وكان التعويض عن الأضرار والخسائر يرد أيضا في بعض العقود الأخرى مثل عقود الإيجار ، انظر عن عقود إيجار الأرض

Hennig, op. cit., p. 78 .

وعن عقود إيجار المباني : Muller, op. cit., 286.

٤٥- Op. cit., p. 27.

٤٦- Id .

٤٧- Op. cit ., pp. 35 , 52 .

٤٨- Id ., p. 4 .

٤٩- Op . cit ., p. 88 .

٥٠- Op. cit ., p. 6., See .also. Hennig , op. cit., p. 73.

٥١- L. 20 .

٥٢- L. 41 - 42.

٥٣- L. 27 - 28.

٥٤- L.23 - 24.

٥٥- L. 17.

٥٦- L. 27 - 28.

٥٧- L. 29 - 30.

٥٨- L. 41 - 42.

٥٩- L. 31 - 32.

٦٠- L. 21.

٦١- L. 23 - 25.

٦٢- L. 58.

٦٣- L. 20.

٦٤- قارن – على سبيل المثال – مبلغ الغرامة في عقود إيجار المباني والأرض الذى كان منخفضاً كثيراً في :
Muller, op. cit., p. 288., Hennig .op. cit., 33.

٦٥- من أمثلة أثمان الرقيق : في سنة ٣٨/٣٧ (P. Gen.22) بيعت أمة و إبنتها بمبلغ ألف ومائة دراخمة فضية . وفى سنة ٤٤/٤٥ (BGU II 987) بيعت أمة كانت تبلغ من العمر أربعة سنوات بمبلغ ألفين دراخمة فضية . والمثالان السابقان هما من نفس الفترة الزمنية التى تنتمى إليها الوثيقة P. Mil Vogl.I 23

المذكورة أعلاه . وعن أسعار الرقيق في مصر في العصر الروماني انظر للمؤلف ، العبودية في مصر القديمة .

٦٦- عن عمل الرقيق وتأديرهم في مصر في العصر الروماني انظر للمؤلف ، نفس المرجع السابق ، ص ١٨٢ ومابعدها.

٦٧- Op. cit ., 58 - 59.

٦٨- Id .

٦٩- يستثنى من ذلك البند الجزائى الوارد في الوثيقة CPR I 11 من سنة ١٠٨ الذى لم يرد فيه دفع مبلغ مماثل للخزانة (سطر ٢٩) .

٧٠- Op. cit ., p. 35.

٧١- Ibid ., p. 96.

ويعزز هذا كثرة البنود التى وردت في قواعد الإيديولوجوس (Idialogos) (Cf. BGU V, 1) التى تفرض غرامات وجزاءات ومصادرات مالية على بعض التصرفات المخالفة لنصوص القواعد وبخاصة المتعلقة منها بالمواريث . انظر على سبيل المثال المواد : ٤ ، ٩٩ , ١٠ . وعن هذه القواعد بصفة عامة انظر حاشية رقم ٥٦ بالفصل الثالث .

٧٢- Berger. op. cit., p. 32., also. Hennig, op. cit., p.76.

٧٣- Berger , loc. cit .

٧٤- Ibid ., p. 35.

٧٥- انظر فيما يلى من هذا الفصل .

٧٦- عن بند الكوريا في الوثائق الإغريقية بصفة عامة انظر :

M Hassler, Die Bedeuttung der Kyria - Klausel in den Papurusurkunden . Berlin 1960., Wolff, Das Recht, pp 145 ff., 155 ff., Id., Hellenistisches Privatrecht, p. 79.. Berger, op. cit., pp. 47-9.86., Muller,op. cit., pp. 41-4 .

٧٧- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107) 20., P. Tebt . II 383 (46) 42.; P. Aberd. 53. (10/11) 13., P. Mich. V 326 (48) - 58 - 59.

٧٨- L. 16 - 19.

٧٩- = PSI III 903 = Sel. Pap. I 51.

٨٠- عن البنود التى ترد في الوثائق الإغريقية المرتبطـــة بالتزامــات إضافية تقع على أطراف العقود انظر :

Modrzejewski, Additionl Provisions . p. 224 f.

٨١- Berger, op. cit., p. 180 ., Von Woess. Untersuchungen uber.das Urkundenwessen .pp. 278 ff.;Kreller, op. cit., p. 90.

هذا ويرد بند الضمان في بعض أنواع العقود الأخرى مثل عقــود بيع الرقيق ، انظر :

Taubenschlag, The Law ,p. 332 , 361 ., Pringsheim, The Greek Law of Sale, pp. 466 ff.; Muller, op. cit., pp.22 ff.

٨٢- عن الإقرارات الفردية بصفة عامة انظر :

Hässler, op. cit., p. 98 ff. Wolff. op. cit., pp. 164 f.

٨٣- E.g. P. Mich. III 186 (72) 29 - 30., BGU II 444 (48) 41 - 42 .

٨٤- عن الأمية في مصر في العصرين البطلمى والرومانى انظر :

H.C. Youtie , "Ἀγραμματος : an aspect of Greek Society in Egypt." HSCPH. 75, (1970), pp. 161-176., Id., : The Social Impact of Illiteracy in Graeco - Roman Egypt," ZPE 18, (1975) , pp. 201 ff.

٨٥- E.g., CPR I 11 (108) 33..

٨٦- E.g., P. Mich. V 318 - 320 (40) 1 sqq.

٨٧- انظر نص الوثيقة P. Mich III 186 الذى أوردنا أهم بنوده فيمــا سبق

٨٨- E.g. P. Mich. IX 554 (81 - 96) 49-53.

٨٩- E.g. P. Ryl. II 156 (1) 28., BGU IV 1037 (48) 38.

٩٠- See. Hassler, op. cit., pp. 101 ff.

٩١- Id.

٩٢- Op. cit., p. 113.
ويرى فولف (Das Recht,p. 166) نفس الرأى .

٩٣- P.Koschaker, " Der Archidikastes, " ZSS 29, (1908) ,p. 1 ff., M-Chr., p. 55., Meyer. op. cit., op. cit.,108 ff., F. Preisigke, Girowesen im griechischen Agypten . Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910), pp. 294 ff. , Wolff, op. cit., pp. 106., Muller, op. cit.. p. 28 ff.

٩٤- Muller, op. cit., p. 29.

٩٥- Wolff, op. cit., p. 107., Muller, loc . cit.

٩٦- Wolff. op. cit., pp. 107, 109 f.

٩٧- Ibid., p. 107 n. 6.

٩٨- وهذا يتفق مع تاريخ أول عقود التقسيم التى تنتمى إلى الخيروجرافا . انظر الملحق عقد رقم (٣١) .

٩٩- انظر مقدمة الفصل .

١٠٠- عن نفس حالة التقسيم الواردة في هذه الوثيقة انظر الفصل الثالث .

١٠١- L. 1 - 5 .

١٠٢- L. 5 .

١٠٣- L. 5 - 10 .

١٠٤- L. 11 - 15 .

١٠٥- L. 15 - 19 .

١٠٦- L. 22 - 23 .

١٠٧- L. 23 -25 .

١٠٨- L. 25 - s qq.

١٠٩- يذكر هوبش (Hubsch, Die Personalangaben , pp. 57 ff.) أن العلامات المميزة والبيانات الشخصية ترد في بعض الأحيان في عقود الخيروجرافا ، رغم أن ذلك يتنافى مع طبيعتها العامة . ويلاحظ إنه لم ترد في أى من عقود التقسيم المنتمية إلى الخيروجرافا أى من هذه العلامات أو البيانات الشخصية لأطرافها

١١٠- من المعروف أن الورثة كانوا مسئولين عن دفع ديون مورثيهم ، وبخاصة هؤلاء الورثة الذين سيحوزون على الجزء الأكبر أو الرئيسى من الميراث . وعن ذلك انظر :

Taubenchlag, The Law ,p. 163.; Id., Die Auslegung der Gesetze ,p. 120.; Ankum , Die Halthung der Prafekten ,p. 373, 378.

١١١- The Law,p. 166.

١١٢- عن هذه الحالة انظر الفصل الثالث .

١١٣- عنها انظر :

Wolff. op. cit., pp. 122 ff.; Muller, op. cit., pp.76 ff.

١١٤- Muller . loc. cit .

١١٥- Ibid., p. 77., Wolff,p. 125.

١١٦- انظر مقدمة الفصل . ويلاحظ أيضا أن عقود التأجير التى أوردها موللر (Muller, op. cit., p. 345 ff.) والتى تنتمى إلى هذا النوع ، جاءت كذلك من اوكسيرينخوس .

١١٧- Op. cit., p. 123.

١١٨- عنها انظر :

M. Chr, p. 65., Meyer, op. cit., pp. 92 - 93 ., Wolff, op. cit.. pp. 91 ff.. Muller . op. cit., pp. 23 - 27.

١١٩- عن هذه الصيغة انظر :

P. Koschaker. " Der Archidikastes , " ZSS 28. (1907). p. 271 .

١٢٠- لاتذكر الصفات والعلامات المميزة عادة في عقود السونخوريسيس انظر :

Hubsch, op. cit., pp. 34 ff .

١٢١- عنها انظر :

M. Chr., p.53 f. Meyer. op. cit., p. 301 f.; Seidl, Rechtsgeschicjhte ¯Agyptens, p. 81.; Wolff, op. cit., pp. 57 ff. Muller ,op. cit., pp. 18-19.

١٢٢- انظر مقدمة الفصل .

١٢٣- Wolff. op. cit.. p. 60., Muller , loc. cit., Preisigke, " Das Wesen der Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων", pp.406 ff.

١٢٤- Meyer, op. cit., p. 102., Preisigke, op. cit., pp. 406 - 407., Wolff. op. cit.. p. 59 . Muller, Loc. cit .

١٢٥- Loc . cit .

١٢٦- L. 16 sqq.

١٢٧- عنها انظر :

Wolff. op. cit.. p. 127 ff.

١٢٨- Ibid .. p. 128 .

وقد سلفت الإشارة الى هذه الوثيقة فى أكثر من موضع من هذه الدراسة وبخاصة في الفصلين الأول والثالث . وعن عائلة تيبيريوس يوليوس ثيون انظر هامش (٣١) في الفصل الثالث .

١٢٩- l. 18 - 19 .

١٣٠- L. 17 .

١٣١- ليس هدفي في هذا الجزء من الفصل الدخـــول فـــي التفصيـــلات الخاصة بتسجيل العقود ، ولكن فقط إعطاء فكرة موجـــزة عنـــه .

وعن تفصيلات هذا الموضوع انظر :

Von Woess , Untresuchungen uber das Urkundenwessen , p.. 8 ff., Wolff, op. cit ., pp.36 ff.

١٣٢- عنه وعن دوره انظر :

M.G. Raschke, " An official leter to an agoranomus, p. Oxy. I 170) , " BASP 13, (1976), pp. 17-29., Wolff, op. cit., pp. 9 ff.

١٣٣- Raschke op. cit., pp. 21 - 22.; Wolff, op. cit., pp.18 ff.

١٣٤- E. g. P. Aberd. 53 (10/11) 21.

١٣٥- E.g. P. Mich. IX 555 - 556 (107)41., P.Lond. II 293 (114) 33., P. Mil. Vogl. I 99 (119) 24., 161 (II) 35.

وعن هذه الصيغ انظر :

P.Koschaker, " Der Archidikates, " ZSS 28, (1907), p, 288 f., Raschke , op. cit., p. 19 f., Von Woeb , op. cit., p. 45 f., Wolff, op. cit., p. 20.

١٣٦- Seidl, Rechtsgeschichte ¨Agyptens ,p. 72., Koschaker, op. cit., pp. 264 - 268 ., Id., ZSS 29, (1908). p. 2 f .

١٣٧- Seidl, loc. cit., Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 267 - 268 .; Id., ZSS 29, (1908), p. 3.

١٣٨- Koschaker, op. cit., ZSS 28, (1907), pp. 268, 273., meyer, op. cit.. p. 93., Preisigke, Das Wessen, p. 412.,

Wolff, op. cit., p. 28.

١٣٩- Koschaker, op. cit., ZSS 29, (1908), pp. 7 - 8.. Meyer, op. cit., p. 108 f., Wolff, op. cit., 131,. Hassler, Die Bedeutung der Kyria - Klausel, p. 85.

١٤٠- Seidl, Loc . cit., Preisigke. loc. cit., Hassler, loc. cit.

١٤١- Seidl, loc. cit.. Hassler. loc. cit., Wolff, op. cit.. p. 28

١٤٢- Koschaker, op. cit.. p. 11., Wolff, op. cit., p. 130., Hassler, loc. cit.

١٤٣- عن موضوع نسخ العقود انظر :

B. Kubler, "ἴσον und ἀντίγραφον," ZSS 53, (1933)., pp. 64 - 98, esp. pp. 74 - 75 .

١٤٤- P. Oxy. ZIV 1638 (282) 30 - 31 .

١٤٥- E.g,. P. Oxy.IV 1638 (282) 29 - 30.; P. Amh. II 99 (179).

انظر ايضا :

. Kubler , op. cit., p. 7 n . 4 .

****

المـــــراجـــــع

١ - المراجع الأجنبية

M. el-Abbadi, "P.Flor. 50: Reconsidered", Proceedings of the XIV International Congress of Papyrologists, Oxford 24 – 31 July 1974 (Egypt Exploration Society, Graeco-Roman Memoirs 61, London 1975), pp. 91-96.

Paul J. Alexander, "Letters and Speeches of the Emperor Hadrian", HSCPH. 49, (1939), pp. 141-177.

Hans Ankum, "Die Haltung der Präfekten von Ägypten gegenüber den greko-ägyptischen Recht", RIDA 18, (1971), pp. 367 – 379.

H. I. Bell, "Brother and Sister marriage in Graeco-Roman Egypt", RIDA I, (1949), pp. 83 – 92.

Adolf Berger, Die Strafklauseln in den Papyrurkunden, Ein Beitrag zum Gräko-Ägyptischen Obligationenrecht. Leipzig 1911 (Neudruck 1965).

---------------, Encyclopedic Dictionary of Roman Law. Transactions of the American Philosophical Society, vol. 43. Philadelphia 1953.

Iza. Biczunska-Malowist, L'esclavage dans l' Egypte Greco-Romaine, Second Partie, Periode Romaine. Warsaw 1977.

----------------------------, "Les esclaves en coproprieté dans l'Egypte Greco-Romaine", Aegyptus,. 48, (1968), pp. 116 – 129.

A.E.R. Boak, "Two Contracts for Division of Property from Graeco-Roman Egypt", TAPA 52. (1921). pp. 82-95.

E. H. Brewester. "A Weaver of Oxyhrynchus: Sketch of a humble life in Roman Egypt", TAPA 57. (1927), pp. 132-154.

N. D. Fustel de Coulanges, The Ancient City, a classical study of the religious and civil institutiones of the

Ancient Greece and Rome. English trans. by Willard Small. New York 1956.

Jürgen Drath. Untersuchungen zum Wohnungentum auf Grund der grko-ägyptischen Papyri. Diss. Marburg/ Lahn 1970.

P. Garnsey. "Septimius Severus and The Marriage of Soldiers". California Studies in Classical Antiquity 3. (1970). pp. 45 – 53.

G. Häge, Ehegüterrechtliche Verhältnisse in den Griechischen Papyri Ägyptens bis Diokletian. Graezistische Abhandlungen, Herausgegeben von H. J. Wolff. Band 3. Köln 1968.

A. M. Harmon, "Egyptian Property-Returns", YCS 4, (1934), PP. 135-234.

A. R. W. Harrison, The Law of Athens, The Family and Property. Oxford 1968.

M. Hässler. Die Bedeutung dre Kyria-Klausel in den Papyrus-urkunden. Berlin 1960.

D. Hennig, Untersuchungen zur Bodenpacht im Ptolemäisch-römischen Ägypten. Diss. München 1967.

J. Hermann, "Zum Edikt des Präfekten Gaius Avidius Heliodorus", ZSS 92, (1975), pp. 260 – 266.

D. W. Hobson, "House and Household in Roman Egypt", YCS 28, (1985) pp. 211-229.

------------------, "Women as Property Owners in Roman Egypt". TAPA 113, (1983), pp. 311 – 321.

M. Hombert, "Une Famille nombreuse en Egypte au II. Siécle", in Mélanges Paul Thomas, 1930.

M. Hombert and C. Préaux. Recherches sur le recensement dans l'Egypte romaine (P. Bruxelles inv. E. 7616) 1952 (P. Lugd. Bat. V).

G. Hubsch. Die Personalangaben als dentifizierungsvermerk im Recht der gräko – ägyptischen Papyri. Berliner Juristischen Abhandlungen. Herausgegeben von Ulrich von Lübtow. Band 20. Berlin 1963.

G Ch Johnson. Roman Egypt to the reign of Diocletian An Economic Survey of Ancient Rome. Vol II. Baltimore 1936.

R Katzoff. "BGU 19 and the Law of representation in succession". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor. 13 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII. Toronto 1970). pp. 239 - 242.

-----------------. "Judicial Reasoning in P. Catt-Frans Legi". TAPA 101, (1970), pp. 241-252.

-----------------, "Precedents in the Courts of Roman Roman Egypt", ZSS 89, (1972), pp. 256 – 292.

H. Kreller, Erbrechtliche Untersucungen auf Grund der gräco-ägyptischen Papyrusurkunden. Leipzig-Berlin 1919.

P. Koschaoker, "Der Archidikastes", ZSS 28, (1907), pp. 254-305; 29, (1908), pp. 1-47.

B. Kübler, "ἴσον und ἀντίγραφον", Zss 53, (1933), pp. 64 – 98.

M. Kurylowicz, "Adoption on the evidence of the papyri", JJur. Pap. 19, (1983), pp. 61-75.

Harry L. Levy, "Property Distribution by Lot in Present-Day Greece", TAPA 87, (1956), pp. 42-46.

N. Lewis, Life in Roman Egypt. Oxford 1983.

----------, "Notations Legentis", BASP 14, (1977), pp. 149 - 160.

Mario Liverani, "Land Tenture and Intheritance in the Ancient Near East: The Interaction between "Palce" and "Family" Sectors", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenture and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut. Beirut 1984, pp. 33-44.

F. Luckhard, Das Privathaus im Ptolemäischen und römischen Ägypten. Diss. Gissen 1914.

H. Maehler, "Häuser und ihre Bewohner im Fayum in der kaiserzeit". in: Das Römisch-Byzantinische Ägypten. Akten des Internationalen

Symposions 26.-30 September 1978 in Trier-Mainz 1983. pp. 119-137

G. Mattha. The Demotic Legal Code of Hermopolis West. Preface. additional notes and glossary by George R. Hughes. Institute Francais d'Archaeologie Orientale du Caire 1975.

R. D. Melville. A Manual of the Principles of the Roman Law. 2nd. Ed.. Edinburgh.

Bernadette Menu & Ibram Hariri, "La notion de propriété privée dans l'ancien Empire Egyptien", Etudes sur l'Egypte et le Sudan 2, (1974). pp. 127 – 154.

P. Meyer, Juristische Papyri, Erklärung von Urkunden zur Einfüh-rung in die Juristische Papyrus-urkunde. Berlin 1920.

L. Mitteis and U. Wilcken, Grundzüge und Chrestomathie der Papyrusurkinde II. Band, Juristischer Teil, II Hälfte. Chrestomathie. Leipzig-Berlin 1912.

J. Modrzejewski, "Additional Provisions in Private Legal Acts in Greco-Roman Egypt", JJur.Pap., 7/8, (1953/1954), pp. 211-229.

-------------------, "Die Geschwisterehe in der hellenistischen Praxis und nach römischem Recht", ZSS 81, (1964). pp. 52-82.

----------------------, "Le droite de famille dans les letters privées grecques d'Egypte", JJP 9/10. (1995/1956). pp. 339 – 363.

O. Montevecchi, La Papirologia. Milano 1973.

Hansxgunter Muller, Untersuchungen зur μίσθωσις Von Gebauden im Recht der grako – agyptischem papyri. Diss. Erlangen – Nurnberg 1985.

J.F. Oates. "Landholding in Philadelphia in the Fayum (A.D. 216)". Proceedings of the Twelfth International Congress of Papyrology, Ann Arbor, 13 – 17 August 1968. (Am. Stud. Pap. VII, Toronto 1970). pp. 385 – 387.

L. pareti and Others. The Ancient World. In 3 vols. Unisco 1965.

ly Wissowa. Paulys Realencyclopadie der Classischen Altertumswissenschaft.

W Pestman. Marriage and Matrimonial Property in Ancient Egypt. A Contribution to establishing the legal position of the women (Pap. Lugd. Bat. IX), 1961.

ah B. Pomery, Women in Hellenistic Egypt from Alexander to Cleopatra. New York 1984.

Preisigke, "Das Wesen der "Βιβλιοθήκη ἐγκτήσεων", klio 12, (1912), Neudruck 1966, pp. 402-460.

-----------, Girowesen im griechischen Ägypten. Hildesheim 1971 (Nachdruck der Ausgabe Strassburg 1910).

G. Raschke, "An official letter to an agoranomus, P.Oxy. I 170", BASP 13, (1976), pp. 17-29.

Rowlandson, "Sales of land in their social context", Proceedings of the Sixteenth International Congress of Papyrology. New York, 24-31 July 1980 (Am. Stud. Pap. XXIII, Chico 1981), pp. 371-378.

A. Rupprecht, "Zum Vorkaufsrecht der Gemeinschafter nach den Papyri", Scritti in Onore di Orsolina Montivecchi. Bologna 1981, pp. 335 – 342.

Schaps, "Women in Greek inheritance law", Class. Q., 25 (1975), pp. 53-57.

Seidl, Altägyptisches Recht, in: E. Seidl and Others, Orientalisches Recht (Handbuch der Orientalistik, Herausgegeben von B. Spuler, Erste Abteilung, Band III). Leiden/ Köln 1964.

--------, "Nachgiebiges oder Zwinges des Erbrecht in Ägypten", SDHI 40, (1974), pp. 99 – 110.

---------, Ptolemäische Rechtsgeschichte. Hamburg-New York 1962.

----------, Rechtsgeschichte Ägyptens als römischer Provinz (Die Behauptung des ägyptichen Rechts neben dem römischen). Unter Mitarbeit von

Dr. Axel Claus und Dr. Lothar Müller. Sankt Augustin 1973.

P. J. Sijesteijn, The Family of the Tiberii Julii Theones. Amsterdam 1976.

Heiko von Soden. Untersuchungen zur Homologie in den griechischen Papyri Ägyptens bis Dioklctian. Köln-Wien 1973.

R. Tanner, "Untersuchungen zur ehe-und erbrechtlichen Stellung der Frau im pharaonischen Ägypten". Klio 49, (1967), pp. 5-37.

R. Taubenschiag, "Das Recht auf εἴσοδος und ἔξοδος in den Papyri", APF 8, (1927), pp. 25-33 Opera Minora II, pp. 405-417.

-------------------, "Die Geschichte der Rezeption des griechischen Privaterchts im Ägypten", Atti del IV Congresso di Papirologia, Firenze 1936, pp. 259-281 Opera Minora I., pp. 573-600

-------------------, "Die Materna Potestas im gräko-ägyptischen Recht", ZSS 49, (1929), pp. 115-128 = Opera Minora II., pp. 323-337.

-------------------, "Die Patria Potestas im Recht der Papyri", ZSS 37, (1916), pp. 177 – 230 = Opera Minora II., pp. 261 – 321.

-------------------, "Customary law and custom in the Papyri", JJur. Pap. 1, (1944), pp. 41 – 54 = Opera Minora II., pp. 91 – 106.

-------------------, "Papyri and Parchments from the eastern provinces of the Roman Empire outside Egypt". JJur. Pap. 3, (1949), pp.

-------------------, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of the Papyri, 332 B. C. – 640 A. D. New York 1944.

H. Thierfelder, Die Geschwisterehe im hellenistischen-römischen Ägypten. Diss. Schriftenreihe des Instituts für Epigraphik an der Universität

Münster, Herausgegeben von Hans Erich Stier. Heft l,Münster-Westfalen 1960.
W. C. Till, Erbrechtliche Untersuchungen auf Grund der Koptischen Urkunden. Wien 1954.
B. G. Trigger and Others, Ancient Egypt, A Social History. Cambridge 1985.
F. P. Walton, Historical Introduction of the Roman Law. 3rd. ed., London 1916.
W. A. Ward, "Some Aspects of Private Land Ownership and Inheritance in Ancient Egypt, Ca. 2500-1000 B. C.", in: Tarif Khalidi (Ed.), Land Tenture and Social Transformation in the Middle East. American University of Beirut, Beirut 1984.
E. Weiss, "Communio pro diviso und pro indiviso in den payri", APE 5, (1908), pp. 330-365.
Friedrich von Woess, Üntersuchungen über das Urkundenwesen und den Publizitätsschutz im römischen Ägypten. München 1924.
H. J. Wolff, Das Recht der Griechischen Papyri Ägyptens in der Zeit der Ptolemäer und des Prinzipats. II. Band, München 1978.
------------, "Hellenistisches Privatrecht", ZSS 90, (1973(, pp. 63-90.
-------------, "Some Observation on Pre-Antoninian Roman law in Egypt", in: Roger S. Bagnall & William V. Harris, Studies in Roman law in Memory of A. Arther Schiller. Leiden 1986, pp. 163-166.
H. C. Youtie, "P. Mich. Inv. 148, Verso: The Rule of Precedent", ZPE 27, (1977), pp. 124-137.

(٢) المراجع العربية والمترجمة

ابراهيم نصحى ، تاريخ مصر في عصر البطالمة ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٩٨٠ .

أحمد عبد الباسط حسن ، العبودية في مصر القديمة ، دراسة تطبيقية على مصر تحت الحكم الرومانى (٣٠ ق . م – ٢٨٤ م)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية ٢٠٠٠ .

بل ، هـ . أ . ، مصر من الإسكندر الأكبر حتى الفتح العربى ، دراسة في انتشار الحضارة الهيلينية واضمحلالها ، ترجمة عبد اللطيف أحمد على ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨.

تومسن ، جورج ، إسخيلوس وأثينا ، دراسة في الأصول الإجتماعية للدراما ترجمة : صالح جواد الكاظم ، بغداد ١٩٧٥.

زكى على ، مقننة الإيديولوجوس ، القاهرة ١٩٩٨ .

سامى عبد الفتاح شحاتة ، القضاء في مصر الرومانية من الإحتلال الرومانى حتى عصر الإمبراطور سبتميوس سيفيروس ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ .

عاطف وصفى ، الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨١ .

عبد الحميد أحمد الملطاوى ، الوجيز في أحكام المواريث ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ .

عبد العزيز صالح ، الأرض والفلاح في مصر الفرعونية ، في : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .

فوزى رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ١٩٧٣ .
فوزى رضوان العربى ، نظام الحيازة في المجتمع البدوى ، الإسكندرية ١٩٨٠ .
لطفى عبد الوهاب يحيى ، دراسات في العصر الهيلينستى ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٩ .
ـــــــــــ ، الديمقراطية الأثينية ، دراسة في النظام السياسى الشعبى، ط ٢ ، الإسكندرية ١٩٦٩ .
لويس ، نافتالى ، الحياة في مصر في العصر الرومانى ، ٣٠ ق . م – ٢٨٤م ، ترجمة وتعليق د. آمال الروبى ، ط ١ ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية ، القاهرة ١٩٩٧ .
محمد عاطف غيث ، القرية المتغيرة (القيطون – محافظة الدقهلية) دراسة في علم الاجتماع القروى ، القاهرة ١٩٦٨ . .
مصطفى عبد الحميد العبادى ، الأرض والفلاح في مصر الرومانية مستخرج من : الأرض والفلاح في مصر ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٧٤ .
ـــــــــــ ، مصر من الإسكندر الأكبر إلى الفتح العربى ، القاهرة (بدون تاريخ).

محمد فهمى عبد الباقى، ضريبة الرأس في مصر الرومانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، (بدون تاريخ).
ـــــــــــ ، عقود العمل في مصر في عصر الرومان ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٨٥ .

كان الموضوع الذى تدور حوله هذه الدراسة فى الأصل هو تقسيم الممتلكات فى مصر فى العصر الرومانى .

والمقصود هنا هو تقسيم الممتلكات المملوكة ملكية مشتركة ، او على المشاع ، من الناحية الواقعية والفعلية ، وليس من ناحية التقسيم القانونى النظرى على الملاك الذين كانوا فى الغالب ينتمون الى عائلة واحدة ، اى بمجرد تحديد نصيب كل مالك من هؤلاء الملاك فى هذه الممتلكات .

وقد تطلبت هذه الدراسة القاء الضوء على كل من الملكية المشتركة والعائلة الممتدة ، اللذين يمثلان الخلفية الاقتصادية ـ الاجتماعية لعمليات تقسيم الممتلكات ، وبخاصة فيما يتعلق بدوافعها ، وكيفية اجرائها .

وقد اعتمدت الدراسة فى الحصول على المادة التاريخية عن الملكية المشتركة والعائلة الممتدة وطرق تحللهما عن طريق تقسيم الممتلكات على المصادر التاريخية المعروفة لهذه الفترة ، وقد حاولنا تحليل هذه المادة تحليلا تاريخيا وانثروبولوجيا فى نفس الآن ، وذلك باستخدام معطيات الدراسات الأنثروبولوجية والاجتماعية عـ[...] القرية المصرية فى العصر الحديث ، وعن اشـ[...] التى سادت فيها ، وكيفية تحللها . وبذلك فان هـ[...] تعتبر تأصيلا لهذه الدراسات . ومساهمة فى ا[...] على الواقع الاقتصادى والاجتماعى لمصر فى [...] من تاريخها القديم .